جامعة بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق
- بن عكنون -

التمويل الاستثماري في البنوك الإسلامية

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق
فرع: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة: ***تحت إشراف الأستاذ الدكتور:***

بن شيخ راضية **الزاهي عمر**

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: عرب صبحي.....رئيسا.

الأستاذ الدكتور: عمر الزاهي.....مشرفا مقررا.

الأستاذ: موهوبي كمال.....عضوا.

السنة الجامعية:
2009/2008

﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾

المجادلة: الآية 11

الإهـــداء

الحمد لله الذي هداني ووفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع ثمرة جهد جادت به قريحتي

تحت رعاية كل من:

- الوالدين الكريمين.

- إخوتي وأخواتي.

- عائلتي الكبيرة.

إليك خالتي أمي التي ربتني وهيبة رحمها الله أهدي هذا العمل.

كلمـــة شكـــر

« من لا يشكر الناس لا يشكر الله. »

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مد إلي يد العون من قريب أو من بعيد، ماديا أو معنويا، إلى كل من:

- المشرف: الزاهي عمر

- بن شيخ حسان.

- الدوش عبد الرحمن و زوجه بن شيخ أمينة

- لعرابي فضيلة.

- لعرابي زينب.

- زملاء الدراسة.

- عمال بنك السلام.

« إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له. »

اللهم اجعل عملي هذا خالصا لوجهك الكريم ونافعا لطلبة العلم أجمعين.

الطالبة: بن شيخ راضية

مقـــدمـــة:

من المعلوم أن للبنوك في الحياة الاقتصادية دورا هاما، فهي الشريان الحيوي و القلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته و مؤسساته بالتمويل اللازم للقيام بعملية الاستثمار و دفع عجلة التقدم إلى الأمام.

إن الأساس الذي يقوم عليه النظام الاقتصادي في الإسلام، يتمثل في عدم الفصل بين أمور الدين و أمور الدنيا، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادات، يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات، بتحليل ما أحله، و تحريم ما حرمه.

فمن هذا المنطلق و بناءا على تحريم الإسلام للتعامل بالربا في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ و ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إن كُنتُم مُؤمِنِين، فإن لَمْ تَفعَلُوا فَاذنُوا بِحَرْب مِنَ اللهِ و رَسُولِهِ و إن تُبْتُم فَلَكُمْ رُؤُوسُ أموَالِكمْ لا تَظْلِمُون و لاَ تُظْلَمُون**﴾ [1]

و كذلك تحريمه لاكتناز الأموال أي حبسها دون الانتفاع بها في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنَ كَثِيرا مِنَ الأحْبَارِ و الرِّهْبَانِ لِيَأكُلُون أمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ و يَصُدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ و الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ و الفِضَّةَ و لاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبشِّرْهُمْ بِعَذَاب أَلِيمْ**﴾ [2]

و نتيجة لذلك قامت البنوك الإسلامية كمؤسسات مالية استثمارية، تشترك مع البنوك التقليدية في كثير من المنتجات و العمليات المصرفية، و تتميز بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة و تخضع للرقابة المصرفية.

ففي عقد السبعينات من القرن الماضي، أصبحت المصرفية الإسلامية حقيقة واقعة، و أخذت عملية إنشاء المصرفية الإسلامية تتزايد عاما بعد عام، ففي عام 1971 تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي في مصر، و في عام 1975 تم افتتاح البنك الإسلامي للتنمية.ثم توالت عملية إنشاء المصارف الإسلامية، فأنشئ بنك دبي الإسلامي (1975) و بنك فيصل الإسلامي السوداني (1977)، و في عام 1978 أنشئ بيت التمويل الكويتي، و بنك فيصل المصري، و بنك البحرين الإسلامي، و البنك الإسلامي الأردني، و في عام 1979 أنشئ المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار و التنمية، و دار المال الإسلامي، كما أنشئ اتحاد البنوك الوطنية للمشاركة في الباكستان 1980.

---

[1]- سورة البقرة، الآية: 278، 279.
[2]- سورة التوبة، الآية: 34..

و استمرت عملية إنشاء المصارف و المؤسسات الاستثمارية الإسلامية بمعدلات متسارعة. ففي عام 1982، تم إنشاء أحد عشر (11) مصرفا لمجموعة فيصل، و عدد من شركات الاستثمار الإسلامية، و في عام 1983 تم إنشاء مجموعة بنوك البركة الإسلامية و عدد من شركاتها الإسلامية.

و لقد أدى المد الإسلامي في المصرفية الإسلامية إلى قيام بعض الحكومات الإسلامية بتغيير أنظمتها المصرفية بأكملها لتتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما حدث في الباكستان (1977) و إيران (1979)، و السودان (1975).

و انتزعت المصارف الإسلامية اعترافا دوليا بعد أن فرضت نفسها في ساحة العمل المصرفي، و رخصت بعض الدول الأوروبية مثل بريطانيا و الدانمارك بالمعاملات المالية الإسلامية و استحدثت بنوك عالمية مثل: "سيتي بنك" و غيرها، نوافذ و فروعا متخصصة في هذه المعاملات.

و شهدت الجزائر قيام بنك البركة الجزائري عام 1991، و إلى جانبه تم إنشاء مؤخرا في عام 2008 مصرفا إسلاميا آخر هو "بنك السلام".

و حسب إحصائيات 2008 قد بلغ عدد البنوك الإسلامية أكثر من 360 مصرف و مؤسسة انتشرت في أكثر من 90 دولة في العالم، حيث بلغ حجم أموالها 300 مليار دولار.[1]

أما بالنسبة إلى تعريف البنوك الإسلامية فقد عرفتها اتفاقية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة منها كالتالي: "يقصد بالبنوك الإسلامية ...تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشاءها و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، و على عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاء".

و قد وردت عدة تعريفات أخرى لهذه البنوك أكثرها دقة حسب رأيي هو تعريف "أحمد النجار" بقوله: "البنك الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية، لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، و تحقيق عدالة التوزيع، و وضع المال في المسار الإسلامي"، ذلك أننا نجد في هذا التعريف العناصر التالية:

([1]) – عبد النور بوخمخم: "قروض و تمويلات إسلامية في البنوك الوطنية بتوجيه من الحكومة"، مقال صادر عن جريدة الشروق بتاريخ 31 ماي 2008، العدد 2314، ص 7.

1- حشد الموارد و المدخرات بأساليب و أدوات تتفق مع أحكام الشريعة.
2- توظيف هذه الموارد في أوجه الاستثمار المختلفة.
3- التركيز على البعدين الاقتصادي و الاجتماعي لعملية التنمية خلال توظيف هذه الموارد.
4- ضرورة وجود الإطار المؤسساتي هذه الأعمال سواء كان بنكا أو مؤسسة تمويلية.

و يعرف التمويل الاستثماري بأنه ذلك الائتمان الذي يمنح للمشروع سواء في صورة نقدية أو تعاقدية لتمويل استثماراته من الأصول الثابتة الإنتاجية أو القدر الثابت من رأس المال المتداول، و ينصب التمويل عادة على المشاريع الجديدة.

و تنبع أهمية هذه الدراسة من الاختلاف بين المفاهيم الرأسمالية و أهدافها، التي تسيّر بموجبها أعمال البنوك التقليدية من جهة، و قواعد الشريعة الإسلامية و أهدافها، التي تسيّر بموجبها أعمال البنوك الإسلامية من جهة أخرى، إذ تحرم الشريعة الإسلامية الربا، و تقر المشاركة في نتائج العمل عند تمويل الاستثمار، بينما تبيح المفاهيم الرأسمالية الربا كنسبة محددة مسبقا من قيمة القرض.

و لقد أثبتت المصرفية الإسلامية و جودها في فترة قصيرة نسبيا، و حققت نتائج ملموسة في مجالات مختلفة، و منها مجال تمويل الاستثمارات، و أصبحت البنوك الإسلامية منافسا قويا للبنوك التقليدية، و هذا ما يدعونا إلى دراسة البعض من جوانبها.

و منه طرح عدة تساؤلات، أهمها الإشكالية الرئيسية التالية:

أنه من المفروض أن يكون التمويل الذي يقدمه البنك الإسلامي منصبا على المشاريع المهمة و التي تتماشى مع هدفه الأساسي المتمثل في خدمة المجتمع و تطوير الاقتصاد، حتى و إن كانت الفائدة أو العائدات من هذه المشاريع ضئيلة.

فهل هذا ما هو مطبق في الواقع؟.

و يمكن أن تتفرع أسئلة أخرى عن هذه الإشكالية و هي:

1- مدى شرعية أدوات التمويل المستعملة في البنوك الإسلامية من الناحية النظرية و من الناحية العملية؟.

2- كيف تتم عملية التمويل في البنوك الإسلامية؟

3- مدى نجاح عملية التمويل في البنوك الإسلامية؟.

4- ما هو القانون الذي يحكم البنك الإسلامي في المحيط الاقتصادي؟.

الباب الأول: أحكام التمويل

يتضمن هذا الباب دراسة لأدوات التمويل التي تعتمدها البنوك الإسلامية في إقامة عملياتها التمويلية، حيث اقتصرت هذه الدراسة على أهم هذه الأدوات و الأكثر استخداما في معظم البنوك الإسلامية، و التي تمثلت في كل من التمويل بالمشاركات (المشاركة و المضاربة) و التمويل بالبيوع (المرابحة و السلم).

بعدها انتقلت إلى دراسة معايير التمويل، و قسمتها إلى ثلاث معايير بناءا على تقسيمات أغلب الكتاب آخذة في الاعتبار أيضا أهمها، خاصة و أن هذه المعايير هي المنطلق الأساسي لأي عملية تمويلية، و قاعدة أساسية ينبني عليها قرار البنك الإسلامي في قبول أو رفض تمويل استثمارات عملائها، و تمثلت هذه التقسيمات في: معيار يتعلق بالمشروع، و معيار ثان يتعلق بالفرد أو الأفراد، أما المعيار الثالث فيتعلق بالبنك الإسلامي.

و أخيرا قمت بدراسة المراحل التي تمر بها أي عملية تمويلية، قسمتها إلى ثلاث مراحل (مرحلة ما قبل التمويل، مرحلة التمويل، مرحلة انتهاء التمويل)، هذه المراحل لا بد من إتباعها من أجل ضمان نجاح عملية التمويل محل الدراسة.

و بذلك أدرجت أدوات التمويل في (الفصل الأول)، معايير التمويل و عمليته في (الفصل الثاني).

الفصل الأول: أدوات التمويل الاستثماري المعتمدة في البنوك الإسلامية

للاستثمار الإسلامي طرق و أساليب تمويل عديدة و متنوعة، تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال، نذكر منها:

- المضاربة بما يحقق التعاون بين الخبرة و أصحاب الأموال في مشروعات التنمية.
- المشاركة في المشروعات الزراعية و الصناعية و التجارية.
- بيع المرابحة أو البيع المؤجل للبضائع التي يشتريها البنك و يبيعها لعملائه.
- بيع السلف أو السلم.
- المعاملة بالتقسيط و يقابلها ما يعرف في الفقه بالبيع المؤجل.
- الاستصناع.
- التمويل بالإجارة التي تتضمن كل من: التأجير التشغيلي و الائتمان الإيجاري.
- المزارعة و المساقاة في تمويل المشروعات الزراعية
- الجعالة.
- الاستثمار المباشر في مشروعات ينشئها البنك بأمواله و يديرها لحسابه.

و سأحاول دراسة أهمها ضمن مبحثين، أتناول فيهما دراسة التمويل عن طريق المشاركات الذي يتضمن كل من صيغتي المضاربة و المشاركة (المبحث الأول)، و دراسة التمويل بالبيوع و الذي يتضمن كل من صيغتي المرابحة و السلم، باعتبارهما أهم أنواع البيوع المعتمدة في البنوك الإسلامية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التمويل بالمشاركات

خلافا للبنوك التقليدية اعتمدت البنوك الإسلامية و منذ نشأتها على عقود تمويلية مؤسسة على مبدأ الغنم بالغرم، أي أنها تقسم الأرباح و الخسائر مع متعامليها، و هذا نابع من التصور الإسلامي للربح، الذي يشترط لتحقق هذا الأخير أن يكون ناتجا عن عمليات مقبولة شرعا، و أن يتم الحصول عليه بأساليب تتيح نوعا من التكافؤ في تحقيق المكاسب.

و عقود المشاركات في البنوك الإسلامية تشمل كل من: المضاربة و المشاركة و هي أشهر العقود و الأكثر استعمالا في البنوك الإسلامية.

و سأقف عند كل عقد من هذين العقدين لدراستهما بالتفصيل، انطلاقا من تبيين مفهومهما ثم طبيعتهما القانونية لنصل أخيرا إلى الكشف عن آثارهما، عقد المضاربة (المطلب الأول)، عقد المشاركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التمويل بالمضاربة

عرفت المضاربة منذ القدم، حيث عمل بها في الجاهلية ثم أقرها الإسلام لحاجة الناس إليها، و لعدم معارضة هذا العقد لأصول الشريعة و كذا لأن الأمة العربية هي تاجرة بذاتها (رحلة الشتاء و الصيف)، كما أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يضارب بأموال خديجة بنت خويلد.

و مع مجيء الإسلام لم يحرم القرآن و لا السنة النبوية هذا العقد، لهذا اتفق أئمة المذاهب على جوازها بأدلة من القرآن و السنة و الإجماع و القياس....إلخ، و سأحاول توضيح مفهوم المضاربة (الفرع الأول) و طبيعتها (الفرع الثاني) ثم آثارها (الفرع الثالث).

الفرع1- : مفهوم المضاربة:

سأتعرض فيه إلى التعريف مع استبعاد بعض المفاهيم الموجودة للمضاربة في الأنظمة الأخرى، ثم إلى أنواعها، و أخيرا إلى ذكر شروطها.

أ- تعريف المضاربة: سأعرف المضاربة لغة ثم اصطلاحا.

أ1- التعريف اللغوي:المضاربة لغة: مشتقة من الضرب في الأرض و هو السير فيها.

كما أن المضاربة مستمدة من قوله تعالى: ﴿ **وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاة** ﴾[1]

كما يمكن أن يكون السفر بغرض التجارة و الارتزاق و منه قوله تعالى: ﴿ **وَ آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ الله** ﴾[2]

و سمي هذا العقد بها لأن المضارب يسير في الأرض طلبا للربح، و أهل الحجاز يسمونه القراض – بكسر القاف – مشتق من القرض: و هو القطع لأن المالك يقطع

---

[1] - سورة النساء الآية 101.

[2] - سورة المزمل الآية 20.

للعامل جزء من ماله ليتصرف له فيه. أما مصطلح المضاربة فهو مستخدم في العراق و بعض أجزاء الشام.

أ2- التعريف الاصطلاحي: لقد تعددت الآراء الفقهية في تعريف المضاربة حيث:

عرفتها المالكية أنها: (هي أن يعطي الرجل المال على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه، ثلثا أو ربعا أو نصفا).

و يعرفها الحنابلة بأنها: (دفع مال إلى آخر يتجر به و الربح بينهما).

أما الحنفية فيرون بأنها: (عقد شركة في الربح بمال من جانب و عمل من جانب).

و الشافعية يرون بأنها: (القراض و المضاربة: هي أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه و الربح مشترك).

هذه التعاريف تتفق كلها على وجود مال من جانب و عمل من جانب آخر مع اقتسام الأرباح، غير أننا نرى أن أوضح تعريف هو للدكتور حسن عبد الله الأمين بقوله:

" أن المضاربة أو القراض هي اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله و يبذل الآخر جهده و نشاطه في الاتجار و العمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع... و إذا لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، و ضاع على المضارب كده و جهده، لأن الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده، و لا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده و عمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده و عمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال"[1].

أ3- استبعاد بعض مفاهيم المضاربة الموجودة في الأنظمة الأخرى:

يختلف مفهوم المضاربة في النظام الإسلامي عنه في النظام الربوي، حيث أنه يقصد بها في هذا الأخير المضاربة على الفرق بين أسعار البيع و أسعار الشراء، مع الترتيب و الترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الأثمان أو البيع بأعلاها، و هذا المفهوم لا يقبله الإسلام لأنه من قبيل المقامرة.

بينما في النظام الإسلامي يقصد بها الاستثمار الذي يتم بموجب عقد بين طرفين يقدم أحدهما فيه المال و الآخر العمل و يقتسمان بموجبه الربح و الخسارة، لهذا يمكن أن

---

[1] – أبو عبد الباسط مسدور فارس: التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية – نموذج بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2001-2002، ص92.

نسميها بمضاربة إيجابية مقارنة بسلبيتها في النظام السابق، و كذلك بسلبية مفهومها في نظام البورصة، و التي تجد مقابلها اللغوي في لفظة **Spéculation**، و التي تعني كل تصرف يهدف إلى التحمل الواعي لمخاطر تفوق المتوسط و هذا كأمل للاستفادة من أرباح أعلى من الربح العادي، و يكون التصرف معاملة تجارية أو مالية و في العادة تطبق المضاربة على عمليات البيع و الشراء المتعلقة بالأسهم و السندات أو البضائع أو حتى العملات الصعبة و هذا تحت أمل تحقيق أرباح ناجمة عن التغير في مؤشرات البورصة **Les indices de bourse**.[1]

ب- أنواع المضاربة:

هناك عدة تقسيمات للمضاربة، فهناك تقسيمات اقتصادية لهذه الأخيرة، حيث تقسم بموجب ذلك إلى مضاربة تجارية و مضاربة زراعية و مضاربة صناعية، و قد تقسم حسب عدد الأطراف إلى مضاربة مشتركة و مضاربة بسيطة، كما قد تقسم حسب المدة الزمنية لها، إلى مضاربة مطلقة و مضاربة مقيدة.

و فيما يلي سأتطرق إلى أهم تقسيم لها و هو:

ب$_1$- المضاربة المطلقة أو العامة:

يقصد بالمضاربة المطلقة تلك المضاربة التي يخلو عقدها من أي شرط أو قيد يحد من سلطة المضارب في عمله سواء من حيث المكان أو الأشخاص أو نوعية العمل.

إلا أنه هناك بعض الأحكام يخضع لها المضارب في تصرفاته هي على ثلاث، نذكر:

نوع أول: تصرف يملكه المضارب عرفا، و هو جميع ما تتناوله التجارة عادة كالبيع و الشراء.

نوع ثان: يتطلب الإذن: و هو ما لا يلحق بأعمال التجارة، كدفع المال في حالة إعادة المضاربة.

نوع ثالث: وهو تصرف لا يملكه المضارب إلا بالنص عليه كالتبرعات و الإقراض..إلخ.

كما أنه هنالك بعض الحدود التي تحيط بالمضاربة تتمثل في:

1- احترام المضارب لقواعد النظام العام و الآداب العامة.

---

[1]- عجة الجيلالي، عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية، دار الخلدونية القبة الجزائر، 2006، ص 18، 19.

2- التزام المضارب ببذل العناية في عمله، (هنا العناية المطلوبة هي عناية الرجل العادي)[1]

إن هذه الحدود و الأحكام تبين لنا بأن صفة الإطلاق التي تتصف بها المضاربة المطلقة هي في حقيقة الأمر صفة وهمية.

كما تجدر بنا الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يرون أن صاحب المال يتضرر في إبرامه عقد مضاربة مطلقة لأن ذلك يقلص من ضماناته القانونية و الشرعية خاصة و أنه في كثير من الأحيان لا يستطيع أن يراقب عمل المضارب دوريا.

ب2- المضاربة المقيدة (الخاصة):

و يقصد بها تلك المضاربة التي تحتوي على شروط تقيد حرية المضارب في عمله، إلا أن بعض الفقهاء يرون بعدم مشروعيتها، حيث يرى بعض المالكية و الشافعية أن تقييد المضاربة من شأنه أن يفسد العقد لعدة أسباب، نذكر منها:

* أن تقييد المضاربة هو بمثابة تحجير على المضارب، و بالتالي تغل هذه القيود يده في التصرف في أموال المضاربة مع العلم أن تسيير و إدارة المضاربة هي من صميم اختصاصات المضارب، و بالعكس من ذلك يرى الحنفية جواز هذا النوع من المضاربة، و كذلك الحنابلة، و من بين الأسباب التي يؤسسون عليها رأيهم نذكر:

* رواية العباس بن عبد المطلب الذي كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن يسلك به بحرا و لا ينزل به واديا و لا يشتري به ذات كبد رطب فإن فعل ضمن فرفع الشرط إلى الرسول (ص) فأجازه[2].

و لأن هذه القيود قد تضر بالمضارب، هنالك بعض الشروط فرضها جمهور الفقهاء منها شروط شكلية كالكتابة الرسمية و أخرى موضوعية كوجوب انتفاء الضرر و ضرورة وجود الفائدة من وراء وضع هذه القيود و عدم مخالفة هذه الأخيرة للنظام العام و الآداب العامة و أن تكون سابقة على أعمال المضارب، و أن يكون واضع هذه القيود حسن النية.

ج- شروط المضاربة:

حتى تكون المضاربة صحيحة يشترط فيها ما يلي:

---

(1) – عجة الجيلالي، مرجع سبق ذكره، ص 99.

(2)- المرجع أعلاه، ص 89، 90.

1- أن يكون رأس المال نقدا، فلا تصح المضاربة بالعروض (و نقصد بالعروض السلع) عند جمهور الفقهاء و كذا أئمة المذاهب الأربعة، لأن المضاربة تؤدي حينئذ إلى جهالة الربح وقت القسمة.

2- أن يكون رأس المال معلوما، لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح.

3- ألا يكون رأس المال دينا، فلا تصح المضاربة على دين أو مال غائب و هذا باتفاق العلماء.

4- أن يخلى بين العامل و بين رأس المال، بحيث يستطيع التصرف فيه بيعا و شراء.

5- أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءا معلوما و شائعا، لأن الربح هو المقصود من العقود، و جهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، و يجب أن يحدد الربح بالنسبة الشائعة كالنصف أو الربع[1].

و نضيف إلى هذه الشروط أيضا وجوب توفر الشروط الموضوعية العامة المعروفة من: رضا ، محل، سبب، و التي أوجب المشرع الجزائري توفرها في كل العقود.

و فيما يلي سأتعرض إلى نقطة هامة جدا و هي البحث عن الطبيعة القانونية للمضاربة (الفرع الثاني).

الفرع 2: الطبيعة القانونية لعقد المضاربة:

يعتبر عقد المضاربة من العقود الغير مسماة في القانون المدني الجزائري، و قد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعته، فالمالكية ترى أنه وكالة من نوع خاص، لأن صاحب المال يوكل المضارب في استخدام ماله و لكن في التجارة بالنقود فقط، و هذا التحديد يجعله وكالة خاصة، أما الحنفية فيعتبرونه أمانة في البداية، ثم يصبح وكالة أثناء التنفيذ لأن المضارب يستعمل ذلك المال، و في النهاية هو شركة لأن الأرباح يشترك فيها الطرفان، و يتفق الشافعية على أنه في أوله وكالة، و لكنهم يختلفون في نهايته، بين من يعتبرونه جعالة لأن المضارب لا ينال نصيبه من الربح إلا بعد التوزيع، و بين من يعتبرونه شركة للاشتراك في الربح، أما الحنابلة فيرون أنه أمانة و وكالة في البداية، و إذا حققت أرباح صارت شركة، و إذا فسدت انقلبت إجارة[2].

---

[1]- محمد عبد الغفار الشريف: التمويل المصرفي في المجمع، مجلة الحقوق، العدد 1، سنة 1995 ص 263.

[2]- عائشة المالقي الشرقاوي: البنوك الإسلامية -التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق- رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى 2000 ص 319.

و نشير إلى وجود اتجاه جديد يعتبر المضاربة "**عقدا من نوع خاص**" لأن له طبيعة مركبة فهو يحتوي على عنصر الاشتراك (شركة)، و عنصر التصرف في المال (وكالة)، و كذا عنصر الاحتفاظ بالمال (وديعة).

أشير إلى أنه من الأفضل اعتبار المضاربة من عقود الشركات، لأن عنصر الاشتراك هو أقوى عنصر في هذا العقد و أضيف إلى أن أغلب الفقهاء و الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي يسمونها شركة مضاربة فأصبح بذلك لفظ شركة مصاحب لها.

فيما يلي سأتطرق إلى آثار المضاربة (الفرع الثالث).

الفرع 3: آثار المضاربة:

تنتج عن المضاربة آثار تتمثل في حقوق و التزامات متبادلة بين طرفي هذا العقد هي:

أ- بالنسبة لحقوق و التزامات صاحب المال:

تتمثل حقوق صاحب المال في حق استرجاع مبلغ رأسماله عند نهاية المضاربة، و كذا تحصله على نسبة من الأرباح المحققة و المتفق عليها، و بالمقابل تتجلى التزاماته في تحمل الخسارة إن حدثت، والتزاماته كذلك بتقديم المال إلى المضارب مع تمكينه من استعماله للمضاربة.

ب- بالنسبة إلى حقوق و التزامات المضارب:

تختلف بحسب نوع المضاربة فيما إذا كانت مضاربة مقيدة، و هنا على المضارب الالتزام بجميع القيود الواردة في العقد، و فيما إذا كانت مطلقة، و هنا يكون للمضارب حرية التسيير، لكن مع مراعاة الأحكام و الحدود التي رأيناها سابقا في المضاربة المطلقة.

أما بالنسبة لمسألة جواز تعامل المضارب مع صاحب المال كأن يشتري منه بضائع لفائدة المضاربة، فقد اختلف رأي الفقهاء بين من أجازوا ذلك و هم الحنفية، و بين من رأوا بعدم جواز ذلك و هم المالكية لأنهم اعتبروه بمثابة تبادل صاحب المال أمواله بأمواله هذا من جهة، و من جهة أخرى و بالنسبة لمسألة تدخل صاحب المال في عمل المضارب، فإنه بداية لا يجوز مشاركة صاحب المال عمل المضارب لأنه يعد بمثابة تدخل في اختصاص هذا الأخير، إلا أنه يجوز له التدخل في عمله إذا رأى ضرورة في ذلك كتعريض المضارب المضاربة لمخاطر كبرى.

* و تجدر الإشارة إلى أن أعمال الملتقى الدولي الذي انعقد في الجزائر في مارس 2006 تحت عنوان: "أخلاق الإسلام و اقتصاد السوق" قد تعرض أيضا إلى آثار المضاربة، حيث قدم لنا جملة من الانعكاسات الإيجابية الهامة لهذه المضاربة على الأفراد و المصارف و المستثمرين كما يلي:

1- انعكاساتها على الأفراد (أصحاب الأموال): و تتمثل في:

أ- إتاحة فرصة كبيرة و متنوعة أمامهم للاستثمار الحلال أيا كان حجم ما يملكه كل منهم من أموال لتنوع المشاريع الاستثمارية.

ب- حماية أموالهم، لأن المضارب مشارك و ليس أجير هذا ما يدفعه للمحافظة على رأس المال.

2- انعكاساتها على المصارف الإسلامية:

أ- توفير احتياجاته المالية دون تحمل أعباء الفائدة المسبقة على القروض الربوية.

ب- إمكانية خلط الأموال و وضع قيود على أصحاب الأموال (المضاربة المقيدة).

ج- جذب المدخرات الهاربة من الربا.

3- انعكاساتها على المضاربين:

أ- منح حجم التمويل المناسب للاستثمار المناسب.

ب- منح الوقت المناسب للمستثمر المناسب.

ج- عدم تحمل المضاربين أعباء الفائدة، و تشجيع من يحجم منهم عن التعامل بالربا على الدخول في دائرة النشاط و الاستثمار الحلال.

كما أن المضاربة من شأنها أن تقضي على البطالة بتشغيل الأموال، و مساعدة الجهد البشري و خصوصا الفكري كالمخترعين و المبدعين على القيام بمشاريعهم. كل هذا بعيدا عن عنصر استغلال صاحب المال لصاحب الجهد و كذا الاستغلال من طرف الفائدة الربوية التي ترغمهم على أن يكونوا أجراء في مشاريعهم[1].

بعد الانتهاء من دراسة أداة التمويل بالمضاربة سأتطرق إلى دراسة أداة التمويل بالمشاركة (المطلب الثاني).

---

[1] – أخلاق الإسلام و اقتصاد السوق: أعمال الملتقى الدولي الجزائر 27،28،29 مارس 2006، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، الجزء الأول (2007)، ص303.

المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة

يعتبر التمويل بالمشاركة أهم مجال يمكن للبنك الإسلامي أن يستثمر فيه ما لديه من أموال، و بما أن الإسلام قد أقر بمشروعية الشركة في القرآن و السنة و الإجماع، في القرآن بقوله تعالى: ﴿ **فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُث** ﴾[1]، و من السنة بقوله صلى الله عليه و سلم: يقول الله تعالى: <<أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان صاحبه خرجت من بينهما>> [2]. لذا قام فقهاء الشريعة الإسلامية بوضع ضوابط و أحكام لها مكنت البنوك الإسلامية من تطبيقها بشكل معاصر، مما سمح لها بتلبية حاجات المتمولين.

و فيما يلي سأتعرض إلى مفهوم المشاركة (الفرع الأول) ثم أدرس طبيعتها (الفرع الثاني) و آثارها (الفرع الثالث).

الفرع1: مفهوم المشاركة:

سأتطرق هنا إلى التعريف و الأنواع و الشروط كما يلي:

أ- تعريف المشاركة: سأعرف المشاركة لغة ثم اصطلاحا.

أ1- التعريف اللغوي: المشاركة أو الشركة لغة هي: "الاختلاط و الامتزاج"[3].

أ2- التعريف الاصطلاحي: هناك تعاريف فقهية كثيرة نذكر أهمها:

المالكية: تعرفها بأنها: "إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما".

الحنفية: بأنها: "عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال و الربح".

الحنابلة: تعتبرها بأنها: "اجتماع في استحقاق أو تصرف".

الشافعية: تقول أنها عبارة عن: "ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع"[4].

من هذه التعاريف نستنتج بأن المشاركة هي عبارة عن:

"عقد يشترك فيه طرفان أو أكثر من أجل إنجاز مشروع، ثم يقتسمان الربح أو الخسارة كل حسب حصته".

---

[1]- سورة النساء، الآية 12.

[2]- رواه أبو داود و الحاكم و صحح إسناده، حديث قدسي.

[3]- عائشة الشرقاوي المالقي: مرجع سبق ذكره، ص 348.

[4]- أبو عبد الباسط مسدور فارس، مرجع سبق ذكره، ص79.

هذا بالنسبة إلى التعاريف الفقهية، أما إذا رجعنا إلى القانون الجزائري نجد أن **المادة 416 من القانون المدني**[1] تعرف الشركة على أنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من مال أو عمل أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك".

نلاحظ أن هنالك تشابه بين تعريفي المشرع الجزائري و فقهاء الشريعة الإسلامية إلا أنه في حقيقة الأمر يختلفان في عدة نقاط نذكر أهمها:

* أن المشرع الجزائري نص على أنواع الشركة (مساهمة، تضامن، مسؤولية محدودة...إلخ) و هذه الأنواع تختلف عن أنواع الشركة التي وضعها الفقهاء (أبدان، صنائع، عنان...إلخ) و كذلك عن الأنواع المستعملة في البنوك الإسلامية (ثابتة، منتهية بالتمليك...إلخ).

* أن القانون يعتبر الشكلية ركنا جوهريا في الشركة إلا أنه و رغم ذلك يعترف و يحمي الشركة الفعلية و هي التي تنشأ بتخلف ركن الشكلية، و هذا ما لا نجده في المشاركة، رغم أن تخلفها يؤدي مباشرة إلى بطلان العقد.

ب- أنواع الشركة:

يمكن أن تتخذ المشاركة عدة أنواع، و ذلك حسب الأساس الذي يتم الاستناد إليه في التمييز بينها، حيث يمكن تقسيمها حسب شكلها القانوني إلى مساهمة أو توصية...إلخ، أو تقسيمها حسب الشكل الذي وضعه لها فقهاء المذاهب الأربعة إلى عنان، أبدان...إلخ، و هناك من يقسمها حسب مدى التمويل إلى ثابتة و متناقصة أو حسب المدة إلى طويلة أو قصيرة الأجل.

غير أن التقسيمين الأخيرين هما الأنسب في التعبير عن أشكال المشاركة في التمويل و بالصورة التي تلاءم عمل البنوك الإسلامية لذا ستكون الدراسة منصبة عليهما فيما يلي:

1- المشاركة الثابتة أو الدائمة:

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني.

و هي التي يشترك فيها البنك مع عميله في رأس المال و في التسيير و الرقابة و في الأرباح و الخسائر حسب حصة كل منهما، و سميت بالمشاركة الثابتة لأن ملكية الطرفين للمشروع تبقى مستمرة إلى حين انتهاء المدة المحددة لهذا المشروع الممول و المنصوص عليها مسبقا في العقد.

و نشير هنا أنه قد جرى العمل على اقتطاع نسبة من الأرباح الصافية قبل توزيعها تعطى للعميل القائم بالإدارة.

و نرى أنه من المستحسن أن يتجنب البنك التعامل بهذا النوع من المشاركة لما فيه من تجميد لأمواله لفترة طويلة.

2- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

و هو ذلك العقد الذي يشترك فيه البنك مع العميل في رأس المال و يضيف إليه العميل جهده و عمله، إلا أنه هنا و بموجب هذا العقد يتناقص حق البنك كشريك ممول بشكل تدريجي يتناسب تناسبا طرديا مع ما يقوم العميل بسداده من قيمة التمويل إلى البنك، لذا يسميها البعض **بالمشاركة التنازلية**.

و تسمى كذلك **بمشاركة متناقصة** و ذلك عندما ينظر إليها من جهة البنك، على أساس أنه كلما استرجع دفعة من أصل التمويل تقلصت نسبة مشاركته في المشروع، و تسمى **منتهية بالتمليك** عندما ينظر إليها من جهة المتعامل، لأنه كلما دفع قسطا من أصل التمويل زادت نسبة تملكه للمشروع إلى أن يقتنيه نهائيا عندما ينتهي من سداد مستحقات البنك عليه.[1]

و قد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد في دبي عام 1979، مشروعية هذا النوع من المشاركة و نص على ثلاث صور له:

الصورة الأولى:

يتفق المصرف مع متعامليه على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة و شرطها، و قد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له حق بيعها للمصرف أو لغيره، و كذلك الأمر بالنسبة للمصرف بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل أو غيره.

---

[1]- عائشة الشرقاوي المالقي: مرجع سبق ذكره، ص 378.

الصورة الثانية:

يتفق المصرف مع متعامليه على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذو دخل متوقع و ذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك لحصول المصرف على نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء ما قدمه المصرف من تمويل.

الصورة الثالثة:

يحدد نصيب كل من المصرف و شريكه في الشركة بصورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيك موضوع المشاركة (عقار مثلا) يحصل كل من الشريكين على نصيب من الإيراد المحقق من العقار، و للشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك المصرف الأسهم بكاملها فتصبح له ملكية منفردة للعقار دون شريك آخر.[1]

و يلاحظ أن هذه الصيغة التمويلية مرغوب فيها و ذلك لكون الملكية تؤول في آخر الأمر للعميل و هذا ما يحفز هذا الطرف على بذل أقصى مجهوداته و استعماله أنجع الأساليب التي من شأنها أن تولد نموا جديا في شتى المشاريع المستثمر فيها، كما أنها تقلص من حجم البطالة من جهة، و تناسب الأشخاص الذين لا يرغبون في استمرار مشاركة البنك لهم من جهة أخرى و تسمح للبنك بتوسيع عدد مشروعاته و تجنبه تجميد أمواله.

3- المشاركة قصيرة الأجل:

هذا النوع من المشاركات يكون محدد المدة، و يتضمن الاتفاق بين الأطراف على توقيت معين للتمويل، مثل أن يقوم البنك بتمويل جزء من رأس المال العامل لدورة واحدة للنشاط الجاري أو قيامه بتمويل عملية محددة، مثل عملية توريد معينة، أو تمويل نقل صفقة معينة خلال فترة محددة قصيرة الأجل...إلخ.

و بعد انتهاء المدة أو العملية الممولة يقوم البنك و العميل باقتسام الأرباح أو العائد وفقا للنسب المتفق عليها.

---

[1]- جمال لعمارة: المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص 92.

و يراعى أن في المشاركة قصيرة الأجل تحدد الحدود العلاقة بين طرفيها، أي البنك و بين عميله، و تحديد أجل محدد يتعين الالتزام به، تلافيا لأي خلافات قد تنجم بين الطرفين إلا إذا ما اتفق على غير ذلك فيما بعد، فيتم تأسيس مشاركة جديدة و هكذا.

4- المشاركة طويلة الأجل:

و هي أهم أنواع المشاركات تأثيرا على البنيان الاقتصادي في الدولة، و التي تقوم أساسا على إنشاء مصانع و شركات، أو خطوط إنتاج، أو القيام بعمليات الإحلال و التجديد و التي تتضمن شراء أصول رأسمالية إنتاجية يتم تشغيلها لسنوات، لتعطي عائدا، و من أنواع المشاركة طويلة الأجل أذكر **الشركة السابقة برأسمال مشترك** و هذا النوع من التمويل بالمشاركة عن طريق قيام البنك بالمساهمة في رأسمال المشروع الذي يتقدم به عميل المصرف سواء أكان هذا المشروع إنتاجيا سلعيا يقدم سلعا صناعية أو زراعية، أو مشروع خدمات تجارية و توزيعية، و أيا كان نشاط المشروع، و ذلك وفقا للحصة مشاركة ثابتة لكل من الطرفين تظل دائمة إلى حين انتهاء الشركة يتم التحاسب بين البنك و بين العميل وفقا لهذه الصيغة الاستثمارية عن طريق اقتسام العائد بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال، مع تخصيص حصة من هذا العائد للعميل أو لأحد الشركاء إذا ما كان قائما بإدارة الشركة.

و يترتب على ذلك أن يكون البنك وفقا لهذه الصيغة شريكا ليس فقط في رأس المال و لكن أيضا في إدارة المشروع و الإشراف عليه، و في عائده الذي يرزق الله به، و بالحصة المتفق عليها، و إطار القواعد الشرعية الحاكمة لعملية المشاركة.

و بالتالي فإن البنك يبقى مستمرا في التمويل في هذا المشروع ما دام المشروع قائما و مستمرا في العمل[1].

ج- شروط المشاركة:

حتى تكون المشاركة صحيحة يشترط فيها ما يلي:

1- أن يكون رأسمالها نقدا، أما العروض فقد اختلف الفقهاء بشأن جوازها، حيث قبلها المالكية و بعض الحنفية، و رفضها جمهور الفقهاء، و أن يكون حاضرا لا دينا و لا مالا غائبا، و أن يكون معلوم القدر و الجنس و الصفة منعا للتنازع.

---

[1]- محسن أحمد الخضري، البنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، 1995، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة مصر، ص132،131.

2- أن يكون الربح جزءا معلوما، شائعا في الجملة.

3- توزع الخسارة بقدر الحصة لكل شريك.

4- يجب ألا يتضمن عقد المشاركة أي شرط يلحق ضررا بأحد طرفيه لأنه المبدأ في الإسلام أنه لا ضرر و لا ضرار.

5- هو عقد لازم، و فسخه جائز في حضور الشريك.

و هذا و يضاف إلى هذه الشروط و جوب توفر الشروط الموضوعية العامة المعمول بها في كل العقود من رضا و أهلية و محل و سبب، و وجوب توفر شروط الشكلية منها الكتابة الرسمية.

و فيما يلي سأبحث في نقطة هامة جدا، و هي الطبيعة القانونية للمشاركة (الفرع الثاني).

الفرع2: الطبيعة القانونية لعقد المشاركة:

تتم المشاركة أو ما يطلق عليها بالفرنسية **Partenariat actif** عن طريق إبرام **عقد شركة** بين البنك و العميل من أجل إنجاز مشروع معين، يتم من خلاله الإيجاب و القبول، صراحة أو ضمنا بين أطرافه و قد يتعدد الشركاء في هذا العقد حيث يعتمد عددهم على طبيعة و نوع المشروع و حجمه، و على ما يتطلب من تمويل لنشاطه و على الواقع السائد في المجتمع و الاقتصاد.

أما بالنسبة إلى المشاركة المتناقصة فتكيف على أنها شركة مقرونة بوعد بالبيع و الشراء الأول من طرف البنك، و الثاني من طرف المتعامل، و هو وعد ملزم بالجانبين[1].

سأتعرض فيما يلي إلى آثار المشاركة (الفرع الثالث).

الفرع3: آثار المشاركة:

لكي تنتج المشاركة آثارها، لا بد من الالتزام بأمرين أساسيين هما:

الأول: يتمثل في تقديم حصة من رأس المال حتى و إن لم تكن متساوية.

الثاني: اقتسام الأرباح و الخسائر عند نهاية هذه المشاركة.

---

[1]- عائشة الشرقاوي المالقي: مرجع سبق ذكره، ص380.

هذا و إن أعمال الملتقى الدولي المنعقد في الجزائر 2006 السابق ذكره قدم لنا أهم الآثار الإيجابية للمشاركة و المتمثلة في:

1- يعد التمويل بالمشاركة تحريرا للفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع الذي يودع ماله انتظارا للفائدة.

2- عدم اعتماد هيئة التمويل على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة و المدينة بغرض تنشيط عمليات التنمية في المجتمع، و في غياب هذا الاعتماد المحبط لجهود التنمية تتبري الميزة الأساسية للمشاركة و التي تتمثل في تجنيد كل الطاقات و بذل أقصى المجهودات لتحقيق أكبر العوائد في الإطار الشرعي.

3- حصول الأفراد المودعين للأموال على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله تمويل التنمية الاقتصادية، و هذه الميزة تحفز الأفراد المسلمين الفارين من الربا على زيادة إيداع أموالهم.

4- تعتبر مشاركة المصرف أو هيئة التمويل و هي تقوم بنشاطها التمويلي مدرسة لتجميع الخبرات الفنية و الأساليب الإنتاجية ذات الجدوى الاقتصادية، كما يمكنها من خلال إعادة التجارب المختلفة في شتى أنواع الاستثمارات أن تكسب فعالية كبيرة في دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة العائد و تقليل الخسارة حتى في أسوأ الظروف.

5- يلعب التمويل بالمشاركات الدور الفعال في زيادة دخل الفرد كما يؤدي إلى تفعيل الاقتصاد الوطني عامة و هذا يرجع إلى أن مؤسسات التمويل عند عملها على أساس المشاركة لا تجعل من سعر الفائدة مقياسا لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال و إنما يكون مؤشرها الأساسي هو الكسب الحلال و الربح العادل.

6- يخضع التمويل بالمشاركة إلى مبدأ العدالة في توزيع الثروة مما يقضي على تراكمها في أيد قليلة، كما يساعد على تحريك الطاقات العاطلة و الأموال المحجرة[1].

و من أهم آثار المشاركة أنها تحول المودعين إلى مقاولين يساهمون معها في مخاطر الاستثمار كما تحول دخلهم من الفائدة الثابتة إلى الربح القابل للتغيير فتصبح علاقة البنك مع العميل علاقة ممول بمستثمر بدلا من مقرض و مقترض.

---

[1]- أعمال الملتقى الدولي الجزائر 27،28،29 مارس 2006 "أخلاق الإسلام و اقتصاد السوق" منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، الجزء الأول، 2007، ص309، 310.

المبحث الثاني: التمويل بالبيوع

لجأت البنوك الإسلامية إلى التمويل بالبيوع، لكي تتجاوز الصعوبات التي واجهتها في استخدامها للمضاربة و المشاركة، فشرعت تبحث عن مبادئ أخرى، تتجاوز بها كل الثغرات، فلجأت إلى مبدأ سهل في التطبيق و هو مبدأ التمويل بالهامش الربحي و تكريس له استعملت أنواع من البيع و بالأساس المرابحة و بيع السلم.

و لمعرفة سبب اعتماد البنوك الإسلامية أساسا على هاذين العقدين تناولت دراستهما بنوع من التفصيل بحثا عن خصوصيتهما، التمويل بالمرابحة (المطلب الأول)، التمويل بالسلم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التمويل بالمرابحة

تعتبر المرابحة من العقود الشرعية التي تعامل بها الناس منذ القدم و حتى يومنا هذا و ذلك لمساس الحاجة إليها، و قد أقر الإسلام بمشروعيتها في الكتاب بقوله تعالى: ﴿ **و أحل الله البيع و حرم الربا**﴾[1]، و في السنة في قوله صلى الله عليه و سلم << إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم>>[2]، كما ذهب جمهور الفقهاء إلى جوازها.

و سأتناول بالبحث في هذا المطلب مفهوم المرابحة (الفرع الأول) و طبيعتها (الفرع الثاني) ثم آثارها (الفرع الثالث).

الفرع1: مفهوم المرابحة

سأدرس فيه كل من التعريف و الأنواع، ثم انتهاء بذكر الشروط.

أ- تعريف المرابحة: يتضمن هذا التعريف أيضا التعريف اللغوي و الاصطلاحي كالآتي:

أ1 التعريف اللغوي: المرابحة مفاعلة من الربح و هو الزيادة.

أ2 التعريف الاصطلاحي: يعرفها أئمة المذاهب الأربعة كما يلي:

المالكية على أنها: "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به و زيادة ربح معلوم لهما".

الحنفية بأنها: "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح.

الشافعية: "بيع بمثل الثمن الأول أو ما قام عليه به مع ربح يوزع على الأجزاء.

الحنابلة: "البيع برأس المال و ربح معلوم".

---

[1]- سورة البقرة: الآية 275.

[2]- رواه مسلم.

هذه التعريفات و إن تعددت ألفاظها إلا أنها تدور حول مفهوم واحد و هو: "البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة في الربح"[1]

و يضيف بعض الفقهاء أنه يجب تحديد نسبة الأرباح عند توقيع العقد.[2]

و من هنا نستنتج خصوصية عقد المرابحة و الفرق بينه و بين عقد البيع العادي، حيث أنه في هذا الأخير يضع البائع الثمن الذي يريده على السلعة دون أن يكون مجبرا على الإفصاح بالثمن الحقيقي الذي اشترى به السلعة.

أما في بيع المرابحة، فيلتزم البائع بإعلام المشتري بثمن المبيع الذي اشتراه بها و يفصح له عن مقدار الربح الذي يريده، هذا هو الأمر الذي يظهر لنا خصوصية المرابحة، لأنها تجنب المشتري الوقوع في غش أو تدليس البائع بمعرفته للثمن الحقيقي للسلعة و كذلك مقدار المرابحة عليها.

ب- أنواع المرابحة:

يمكن تقسيم بيع المرابحة إلى نوعين هما:

ب$_1$- المرابحة البسيطة:

و هي تلك المعرفة بالمعنى الاصطلاحي -سابقا- منها المالكية تعرفها على أنها: "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به و زيادة ربح لهما".

إن المرابحة البسيطة هي تلك المرابحة التي يشترط فيها أن يكون ما تم بيعه ملكا للبائع، و تمارس المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة، أو عن طريق الشركات التي يدخل معها البنك في تعاملات، و مع المتعاملين معه.

ب$_2$- بيع المرابحة للآمر بالشراء (المركبة):

و هي بيع يتم استنادا إلى طلب المتعامل من البنك الإسلامي بأن يشتري له سلعة بمواصفات محددة، و بموجب اتفاق أولي بين المتعامل و المصرف يتضمن وعد من المتعامل بشراء تلك السلعة التي يحتاجها مرابحة، أي إضافة نسبة أو مقدار محدد ربحا للمصرف على ثمنها الذي اشترى به المصرف السلعة، و بالاتفاق بين المتعامل

---

[1]- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان: عقود المعاملات المالية و تطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي: دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2006، ص97.

[2]- Mohamed Boudjellal : Le système bancaire islamique –Aspects théoriques et pratiques- Institut international de la pensée islamique, 1998,p4.

و المصرف، و يتم عادة دفع الثمن بدفعات أو أقساط تتحدد فتراتها و مبالغها بشكل يتناسب و قدرات المتعامل.

و ارتبط تطبيق عقد المرابحة للآمر بالشراء بتوفير سلع الاستهلاك المعمرة، و بالذات السيارات[1]، و تمر هذه المرابحة بمرحلتين: مرحلة المواعدة و مرحلة المعاقدة، و في هذه الأخيرة نجد أن بعض المصارف الإسلامية من تعتبر أن الوعد بالبيع و الشراء بين البنك و العميل هو وعد ملزم لهما، أما بعض المصارف الأخرى لا تعتبر أن هذا الوعد لازم.

إن مسألة إلزامية الوعد أثارت جدلا بين الفقهاء حول مشروعية المرابحة للآمر بالشراء و هذا ما سنحاول معرفته ضمن النقطة التالية:

*** مشروعية المرابحة للآمر بالشراء (المركبة):**

لا خلاف بين الفقهاء في جواز المرابحة للآمر بالشراء التي لا تتضمن أي إلزام بالوعد لكلا الطرفين و إنما وقع الخلاف بينهم فيما لو كان بيع المرابحة ملزما لكليهما.

إلا أن أئمة المذاهب الأربعة في بعض آرائهم رأوا بعدم جواز المرابحة إذا كان الوعد ملزما لأنهم اعتبروه من قبيل (بيعتين في بيعة) و هو أمر منهي عنه.

أما الباحثون المعاصرون فقد تباينت آراؤهم في حكم هذا العقد، حيث ذهب البعض منهم إلى عدم جوازه لأنه يدخل في بيع الإنسان ما لا يملك (بيع المعدوم) الذي جاء نص بتحريمه (لا تبع ما ليس عندك)، و هناك منهم من رأى بجوازه مستدلين في ذلك بعموم الآيات و الأحاديث التي أجازت جميع أنواع البيع، و ببعض فتاوى صدرت عن مؤتمري المصرف الإسلامي الأول و الثاني الذين أجازوا هذه المعاملة.

إلا أنه و مراعاة لمصلحة المصرف، خاصة في هذا الزمان الذي ضعفت فيه الذمم، فإنه يمكنه أن يطلب من العميل تقديم تعهد موثق و مصدق من قبل الجهات المعنية ينص على تحمل العميل كل ما يلحق المصرف من أضرار ناجمة عن هذا العقد في حالة نكول العميل.[2]

ج- شروط المرابحة:

---

(1)- فليح حسن خلف: البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى 2007، الأردن، ص 301، 303.

(2)- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي: المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة، عمان- الأردن، الطبعة الأولى 1998، ص 519، 521، 529.

يقتضي بيع المرابحة توفر العديد من الشروط، منها العامة الواجبة في كل العقود من (رضا و محل و سبب)، و تلك المتعلقة بعقد البيع، و أخرى خاصة به، هذه الأخيرة تتمثل في:

1- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني في مجلس العقد، حتى يقبل البيع أو يترك.

2- أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن، و العلم بالثمن شرط صحة البيعات.

3- و أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول و زيادة، فيقتضي أن يكون الثمن الأول مما له مثل.

4- أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة، لأن البيع الفاسد يفيد الملك إن أفاده بقيمة المبيع أو بمثله.[1]

5- أن يمتلك السلعة قبل بيعها.

6- يجوز أن يدفع المشتري عربون إذا كان الدفع مؤجلا.

و فيما يلي سأتطرق إلى النقطة المهمة و هي البحث عن الطبيعة القانونية للمرابحة (الفرع الثاني).

الفرع 2: الطبيعة القانونية للمرابحة:

يعتبر بيع المرابحة من بيوع الأمانة، و هي البيوع التي تدور على "الثقة بين المتبايعين و اعتماد رأس المال أساسا للثمن" حيث يشترط لصحتها توفر الصدق و الأمانة.[2]

و من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم هذا النوع من البيوع في قوانينه، عكس بعض القوانين الأخرى التي نظمته، فمثلا المشرع الألماني[3].

قد تبنى عقد المرابحة في مادته 307 من القانون المدني و أخضعه لأحكام و شروط العقود النموذجية[4].

سأتطرق فيما يأتي إلى آثار المرابحة (الفرع الثالث).

---

(1)- محمد أحمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة- مصر، 1989، ص 230، 231.

(2)- عائشة الشرقاوي المالقي: مرجع سبق ذكره، ص 419، 420.

(3)- حزام فتيحة: عقد التمويل المتعلق بالملكية في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، فرع القانون الخاص، السنة الجامعية 2002-2003، ص 32.

(4) - و تعرف العقود النموذجية فقها لأن المشرع الجزائري لم يعرفها، و يقول عبد الرزاق أحمد السنهوري بأنها: "العقد الذي تضعه سلطة عامة أو أية هيئة نظامية أخرى، كعقود الإيجار النموذجية التي تضعها وزارة الأوقاف أو المجالس أو النقابات" .

الفرع 3: آثار المرابحة

بما أن عقد المرابحة هو عقد بيع فإنه يرتب على طرفيه التزامات و حقوق هي نفسها المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري و الخاصة بهذا الأخير نذكر منها: (الالتزام بتسليم الثمن و الحق في تسلم المبيع، ضمان العيوب الخفية، عدم التعرض الاستحقاقي... إلخ)، و نضيف إليها تلك الالتزامات الناشئة عن احترام شروط المرابحة التي ذكرناها سابقا هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فإن عقد المرابحة له آثار أخرى قد ذكرها الملتقى الدولي الذي انعقد بالجزائر 2006 السابق ذكره و من بينها:

1- أنه من أهم انعكاسات صيغة المرابحة على المصرف بصفته المالك للأموال التي تساهم في شراء السلع و المعدات للأفراد الراغبين، الأمر الذي يؤدي إلى تنمية أمواله و زيادتها، هذه الأخيرة تساعده على فتح أبواب جديدة لتوظيف أمواله و ذلك كلما جنا الأرباح التي يترجاها من مشاركته في تمويل عمليات الشراء عن طريق المرابحات، أما الصعوبات التي تعترضه فهي تكسبه خبرة ميدانية كبيرة في استنباط المشروعات و بالتالي زيادة العائد.

2- أما من ناحية الأفراد فإنه يساعدهم على تمويل مشترياتهم و من الاستفادة من خبرة المصرف في انتقاء مستلزماتهم و تقليل مخاطر خسارتهم، كما يستفيد هؤلاء من هذا التمويل قبل توافر الثمن لديهم.

و أضيف إلى هذه الآثار:

3- أن المرابحة ملائمة لموارد المصرف لأنها من طبيعة قصيرة الأجل في معظمها.

4- انخفاض درجة المخاطرة التي ترافق عملية التمويل في المرابحة ذلك لأن ربح البنك يتم تحديده مسبقا و تتم في مدة قصيرة عادة.

5- أنها تتوفر على الثقة و الأمان لطرفيها لأن بيع المرابحة هو من بيوع الأمانة.

و تجدر الإشارة أخيرا أنه و رغم أهمية هذه الأداة، و اعتمادها بصفة كبيرة في البنوك الإسلامية، إلا أنها من أدوات التمويل القصيرة الأجل، فلا تستعمل في التمويلات الاستثمارية.

فيما يأتي سأدرس التمويل بالسلم (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: التمويل بالسلم

يعتبر السلم أحد عقود البيوع الإسلامية التي أقر الإسلام بمشروعيتها في الكتاب، بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَى فاكْتُبُوهُ**﴾[1]، و من السنة أن الرسول صلى الله عليه و سلم قدم المدينة و هم يسلفون في الثمار السنة و السنتين فقال: << من أسلف فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم >>[2]، وقد أجمع الفقهاء أيضا على جوازه.

و فيما يلي سأتناول بالدراسة هذا العقد بدءا من مفهومه (الفرع الأول)، و طبيعته (الفرع الثاني)، و انتهاء بآثاره (الفرع الثالث).

الفرع 1: مفهوم السلم

سأبين هنا تعريفه شروطه ثم تمييزه عن عقد المرابحة.

أ- **تعريف السلم:** سأتعرض إلى تعريفه اللغوي ثم الاصطلاحي.

أ1- **التعريف اللغوي:** السلم لغة: التقدم و التسليم، فهو في البيع مثل السلف وزنا و معنى السلم، الاسم من أسلمت، و هو تسليم رأس المال، و تقول: أسلم فلان تعامل بالسلم، و أسلم إليه في كذا و كذا، وسلم إليه أسلف.[3]

و السلم لغة أهل الحجاز، و السلف لغة أهل العراق.

أ2 **التعريف الاصطلاحي:** لقد تعددت التعاريف الفقهية بشأن السلم:

حيث تعرفه المالكية بأنه: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين و لا منفعة غير متماثل العوضين"، كما عرفوه أيضا بأنه: "بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم".

أما الحنفية فتعرفه بأنه: "أخذ عاجل بآجل".

و الشافعية: "عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلا، و قيل أنه إسلاف عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة و قيل هو تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله".

---

(1)- سورة البقرة: الآية 282.

(2)- رواه البخاري و مسلم.

(3)، (2)- ناصر أحمد إبراهيم النشوى: أحكام عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2005، ص 288، 292، 293.

أما الحنابلة: فتعرفه بأنه "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد".[1]

مثاله: أن يبيع مزارع قمحا معلوم النوع و القدر مؤجلا إلى ثلاثة أشهر بثمن يسلمه المشتري له في مجلس عقد البيع يطلق على كل من:

المشتري: بالمسلم أو المسلف أو رب السلم.

البائع: بالمسلم إليه أو المسلف إليه.

الثمن: برأس مال السلم.

المبيع: (و في المثال أعلاه هو القمح) بالمسلم فيه أو دين السلم.

ب- شروط السلم:

يشترط لصحة عقد السلم إضافة إلى الشروط الموضوعية العامة المشترطة في كل العقود من (رضا و محل و سبب)، و إلى شروط أخرى يمكننا تقسيمها إلى شروط تتعلق بالثمن و أخرى تتعلق برأس المال و تلك المتعلقة بالمبيع و هي كالآتي:

ب$_1$ الشروط المتعلقة بالثمن:

- أن لا يكون مما يجري ربا النسيئة بينه و بين المسلم فيه نحو أن يسلم ذهبا أو فضة أو عملات ورقية لأن البيع في هذه الأنواع الثلاثة صرف، و الصرف لا بد فيه التقايض في مجلس العقد.
- أن يكون الثمن معلوما ببيان جنسه و نوعه و قدره و أوصافه.
- أن يجري تسليم الثمن في مجلس عقد السلم.[2]

ب$_2$ الشروط المتعلقة برأس المال و المبيع:

- يجب بيان جنسهما و نوعهما و صفتهما و قدرهما.
- و يجب كذلك أن يكون رأس المال معجلا، و بالمقابل أن يكون المبيع مؤجلا.
- يجب أن يكون مكان الوفاء معلوما.
- أن يكون العقد خاليا من خيار الشرط (باتا) .

---

[2]- حزام فتيحة: مرجع سبق ذكره، ص 79.

- أن يحتوي المبيع على المواصفات المتفق عليها في العقد، أي أن يكون من الأموال التي تقبل الثبوت في الذمة.

ج- التمييز بين بيع السلم و المرابحة:

إن الفرق الجوهري بين بيع السلم و بيع المرابحة هو كون هذا الأخير لا يسلم فيه الثمن من البداية بل يوعد بتسليمه في النهاية، ذلك أن بيع المرابحة هو من بيوع الأمانة المؤخرة الثمن المعجلة التسليم، عكس بيع السلم الذي يسلم الثمن كاملا ابتداء أي يتم تعجيل دفع الثمن و تأخير التسليم.

و فيما يلي سأتطرق إلى فرع مهم وهو الطبيعة القانونية للسلم (الفرع الثاني).

الفرع 2: الطبيعة القانونية لعقد السلم

اختلفت الأقوال حول طبيعة عقد السلم حسب الآراء التالية:

1- الرأي الأول: اعتباره دين.

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبارا لسلم دين إلا أنه رد على هذا الرأي على أساس أنه ليس دينا يستمد مشروعيته من مشروعية الدين عموما، و الذي يدخل في مضمون قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**﴾، هذا ما أدى إلى ظهور رأي آخر و هو الرأي الثاني

2- الرأي الثاني: اعتباره قرض.

هناك من الفقهاء من اعتبر السلم كالقرض لعدة أسباب منها:

- لأنه يطلق عليه تسمية سلف و نعني به تسليف مال إلى أجل محدد مثل القرض.

- أن المبرر لهذا العقد هو الحاجة التي يشعر بها المستفيد (المسلم إليه) و الذي ليس إلا في حكم المقترض من هذه الناحية.

- أن نقدم رأس المال (المسلم أو رب السلم) يمكن النظر إليه على أنه مقرض يريد الاستفادة من عنصر الضمان و الطمأنينة يربط موعد السداد بموسم الحصاد بحيث يؤدي هذا إلى تحديد ما يمكن تحديده من أخطار عدم الملاءة و العسر من جانب المدين في موعد الإستحقاق.

و مع ذلك فإن اجتماع كل هذه العناصر يبقى غير كاف لتشبيه هذا العقد بعقد القرض ففي عقد القرض، يكون البدلان من حيث المبدأ متماثلين (سلع مثلية)، أما في عقد السلم فالمال المسلف يختلف عن الشيء المبيع لأنه عادة من طبيعة مختلفة عن طبيعة الثمن، و الحالة إنما هو ربا سواء تم التبادل فورا أم لا، و منه هذا الرأي اعتمد القياس بين الفائدة و السلم حيث قاس الفائدة على السلم، و وجه ذلك أن اقتراض المال بفائدة فيه نفع و مصلحة الطرفين، فالمقترض يستفيد في الحال من النقود و يسد حاجته و يتمكن من القيام بشؤونه و المقرض يستفيد من المآل، يقبض أكثر مما أقرضه لقاء الأجل.

3- <u>الرأي الثالث:</u> اعتباره بيع لأجل

رأي أصحاب هذا الاتجاه أنه باعتبار أن ثمن البضاعة في الحال، بينما يجري الدفع بعد أجل، و فيما يتعلق بالبيع بالنسيئة رأينا أن البائع يمكنه زيادة السعر محققا بذلك ربحا مزدوجا الربح الأول هو ربح البيع النقدي (ربح الثمن المعجل) و الثاني ربح البيع الآجل (ربح تأجيل الدفع أو ربح الانتظار)، في حين أنه فيما يتعلق ببيع السلم ربما يكون الشاري هو الذي يحقق الأرباح، فهذه المرة هو الذي يعجل دفع الثمن و يؤجل قبض البضاعة، إذ عندما يكون البائع بحاجة إلى المال فإنه يلجأ إما إلى الاقتراض أو إلى بيع السلم، فتتقابل حاجة المقرض أو الشاري، و عند نقطة التقابل أو التعادل يتحدد ثمن البيع، و إذا كانت حاجة البائع كبيرة و ملحة فإن الثمن يكون منخفضا نسبيا و لصالح الشاري الذي يحقق في هذه الحالة نوعا من الفائدة.

4- <u>الرأي الرابع:</u> أنه استثناء من بيع الغرر

يرى بعض المؤلفين أنه بيع السلم لا يجوز في الإسلام إلا على أساس أنه استثناء من بيع محرم هو بيع الغرر أي بيع شيء لم يدخل بعد في ملكية البائع، و لهذا ألح الرسول صلى الله عليه و سلم في بيع السلم على أن يكون الشيء المبيع محددا بصورة وافية، طبيعة و نوعا و كما....إلخ، هذا الاستثناء المحاط بهذه الضمانات ربما كان الغرض منه تقديم و توفير التسهيلات الائتمانية للإنتاج الزراعي و الحرفي و التجاري، لهذا أطلق على هذا النوع من البيع "ببيع المحاويج"، بالنظر لحاجة كل من طرفي العقد.

لكن الأرجح هو أن بيع السلم هو بيع لأجل. [1]

---

[1] – حزام فتيحة: مرجع سبق ذكره، ص 60، 61.

فيما يأتي سأدرس آثار السلم (الفرع الثاني).

الفرع 3: آثار السلم

يرتب عقد السلم التزامات تقع على عاتق طرفيه، و هي نفسها تلك الالتزامات الواردة في عقد البيع المنصوص عليها في القانون المدني منها: الالتزام بضمان العيوب الخفية، و الالتزام بتسليم المبيع والذي يقابله الالتزام بدفع الثمن ...إلخ، كما يضاف إلى هذه الالتزامات تلك الخاصة بنوع هذا البيع و الناتجة من احترام شروط السلم التي ذكرناها سابقا هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن للسلم آثار إيجابية أخرى يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- أن السلم يشكل ضمانا للوفاء، لأنه يقوم على تعجيل دفع الثمن، و بالتالي فإنه يحمي البنك الممول من خطر الإفلاس.
2- أنه يشكل إطارا تمويليا أرفق من التمويل الربوي، من حيث أنه لا يضيف إلى رأس المال التكلفة التي تضيفها الفائدة، كما أنه يريح العميل من تكلفة الإنتاج و من المخاطر التي يتعرضون لها في ذلك.
3- أنه يسمح بتطوير وسائل الإنتاج الزراعي و بتحسين ظروفه من حفر الآبار و تمهيد الأرض و تحويلها إلى حدائق، أو غير ذلك مما يتطلب تمويلا كبيرا، ذلك أنه عقد ينصب على القطاع الزراعي.

بعد انتهائي من هذا الفصل، سأتناول بالدراسة معايير التمويل و مراحل عمليته داخل البنوك الإسلامية (الفصل الثاني).

الفصل الثاني: معايير التمويل و مراحل عمليته داخل البنوك الإسلامية

إن التمويل الاستثماري الذي تقوم به البنوك الإسلامية يقوم على عدة معايير و أسس تتفق أغلبها مع تلك المطبقة في البنوك التقليدية كتحليل الشخصية و الكفاءة و الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية... إلخ.

إلا أنها تختلف عنها في مفهومها لبعض هذه الأسس و المعايير، و تزيد عنها في الاعتماد على معايير و أسس أخرى لها علاقة بالشريعة الإسلامية مما يميز هذه البنوك عن غيرها.

و تعتمد البنوك الإسلامية على هذه المعايير و الأسس في قيامها بتمويل عملائها لما لعملية التمويل من أهمية بالغة، تقتضي من البنوك الإسلامية الدقة و الحيطة من أجل إنجاح هذه العملية التي تمر بعدة مراحل لإكمالها.

و سأعالج المعايير التي تقوم عليها عملية التمويل (المبحث الأول)، ثم أعالج المراحل التي تمر بها هذه العملية من أجل الوصول إلى منح التمويل[1] (المبحث الثاني).

المبحث الأول: معايير التمويل المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية

يمكن تقسيم المعايير التي تعتمدها البنوك الإسلامية عند اتخاذها قراراتها التمويلية إلى ثلاث مجموعات و لدراسة هذه المجموعات الثلاث خصصت لها المطالب الثلاث التالية: المعايير التي تتعلق بالمشروع (المطلب الأول)، المعايير التي تتعلق بالفرد أو الأفراد (المطلب الثاني)، المعايير التي تتعلق بالبنك الإسلامي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المعايير المتعلقة بالمشروع

إن للمشروع معايير كثيرة تحكمه نظرا لما له من أهمية كبيرة في المجتمع، و بخاصة قدرته على سد الحاجات و تحقيق الكفاية و لمساهمته في تحقيق الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي، و من أهم المعايير التي يحتويها نذكر: المعايير المادية (الفرع الأول)، المعايير الشرعية و العقائدية (الفرع الثاني)، المعايير الاقتصادية و الاجتماعية (الفرع الثالث).

([1]) – و يتم منح التمويل بأحد الأدوات التي رأيناها سابقا في الفصل الأول من هذا الباب (مضاربة، مشاركة، مرابحة، سلم...)، حيث تدرج هذه الأدوات في عقود تبرم بين العميل (طالب التمويل) و البنك (الممول).

الفرع 1: المعايير المادية

لا تطبق البنوك المعايير المادية إلا في ظل المعايير الشرعية و العقائدية، لذا فإن نجاح مشروع ما لا يعني قبول تمويله من طرف هذه البنوك، و من أهم المعايير المادية المطبقة في هذا المجال ما يلي:

1- الربح: يعتمد البنك الإسلامي عادة على معيار الربح لتحديد المشروع الذي سيموله، ذلك أن اختيار البنك لا بد أن يكون منصبا على المشروع الذي يحافظ له على مبالغ الأموال المستثمرة و على القوة الشرائية لها، ذلك أن نسبة الربح هي مؤشر أساسي للحكم على الجدوى الاقتصادية للمشروع[1] محل الاستثمار في مجال ما من عدمه، لذلك لا بد على طالب التمويل أن يعمل على الحفاظ على المال محل التمويل المعطى له من طرف البنك الإسلامي، خاصة و أننا نعلم أن حفظ المال هو أحد المقاصد الإسلامية الخمس التي تقوم عليها ضروريات الحياة، فعلى طالب التمويل إذا أن يحسن استغلال ماله و أن يعمل على تنميته و كذلك عليه أن يحرص على إنجاح مشروعه بأقل التكاليف الممكنة.

2- السيولة: تتضمن السيولة طرقا متنوعة للتعرف على قدرة صاحب المشروع على الوفاء بالتزاماته في حالات منح التمويل، مثل التعرف على تغطية الموجودات قصيرة الأجل للالتزامات عن طريق احتساب نسبة التداول و نسبة السيولة السريعة و غيرها[2].

---

[1]- **الجدوى الاقتصادية للمشروع:** و يقصد بها تلك الدراسات التي يقوم بها المستثمر قبل قيامه بمشروع ما و تنقسم هذه الدراسات إلى ما يلي:

أ- دراسة الجدوى المبدئية للمشروع: و هي دراسة استكشافية للأوضاع و الظروف التي يمكن من خلالها اتخاذ قرار بالدخول في دراسات الجدوى التفصيلية التي تكلف في بعض الأحيان الملايين، و بالتالي يمكن لهذه الدراسة المبدئية أن تشتمل على عدد من الجوانب التي يمكن جمع المعلومات عنها و تحليلها نذكر أهمها:

1- البحث في الموانع الجوهرية سواء التشريعية أو غير التشريعية.
2- دراسة قوانين الاستيراد و التصدير و ما بها من قيود و موانع.
3- محاولة الرجوع إلى الخرائط الاستثمارية للمشروعات على مستوى الموقع المتضرر و دراستها.
4- مدى ملائمة المشروع المقترح لأولويات التنمية الموجودة في خطة التنمية.
5- التعرف على حالة الاقتصاد القومي و هويته و توجهاته و سياساته الاقتصادية و ظروفه البيئية.
6- مؤشرات تشجيع الاستثمار و حوافزه و نظم التعامل مع المستثمرين بما في ذلك التعرف على مدى صعوبة الحصول على تراخيص إقامة المشروع و مدى تعقد الإجراءات الإدارية.

ب- دراسة الجدوى التفصيلية للمشروع: يقوم بهذه الدراسة خبراء متخصصون في كل جانب من الجوانب البيئية و القانونية و التسويقية
و الاجتماعية بالبحث و التحليل و إجراء التقديرات و التوقعات و الاختبارات لتلك الجوانب، حيث تتم بدقة و بقدر كبير من الخبرات العلمية
و العملية.

[2]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية – الأسس النظرية و التطبيقات العملية- دار الميسرة للنشر و الطباعة
و التوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص89، 90.

3- الضمان و الكفالات: الضمان وسيلة قانونية و شرعية هامة في مجال المعاملات و لاسيما في مجال العمل المصرفي باعتباره من أعمال الوساطة المالية، و المصارف باعتبارها مؤسسات مالية تستهدف تحقيق الربح، لذلك نجدها تسعى إلى توظيف أكبر قدر من الموارد المالية المتاحة لديها، غير أن هذا السعي إذا كان يفتقر إلى الضمانات الملائمة فإنه قد يأتي بنتيجة عكسية فتتحول الأرباح المنشودة إلى مخاطر مرتفعة و خسائر محققة[1].

لذا فإن معيار الضمان الذي تستند عليه البنوك الإسلامية في منحها التمويل هو معيار هام جدا، فالقاعدة المعمول بها في هذه الأخيرة هي أن "**كل تمويل يقابله ضمان**"[2]، فوجود الضمان مرتبط بوجود المخاطر المصرفية و تختلف طبيعته باختلاف هذه المخاطر، و ذلك على غرار البنوك التقليدية التي تعمل كذلك بهذه الضمانات إلا أنها تختلف عن تلك المقدمة في البنوك الإسلامية، ذلك نظرا لاختلاف طبيعة المخاطر التي تتعرض إليها هذه الأخيرة، فالبنوك التقليدية تعتمد بصورة أساسية في مجال توظيف مواردها على عملية الإقراض بفائدة حين تكون العلاقة بين البنك و طالب التمويل علاقة الدائن بمدينه، و التي يحصل البنك بموجبها –باعتباره الدائن- من العميل على كافة الضمانات العينية و الشخصية التي تكفل له استرداد أصل الدين و فوائده في تاريخ الاستحقاق، و عليه تكون المخاطر التي تواجه البنك التقليدي في مجال توظيف موارده تتمثل في مخاطر عدم الالتزام بالسداد من جانب العملاء المقترضين، لذلك يكون من البديهي أن تتوافق طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك التقليدي لعملية الإقراض مع طبيعة المخاطر التي تتعرض لها، فالبنك لا علاقة له بنتيجة نشاط العميل من ربح أو خسارة لذلك فإن نوعية الضمان يجب أن تكفل له استرداد حقوقه (أصل القرض و فوائده) في كل الأحوال.

لذلك نجد أن نوعية الكفالات التي تحصل عليها المصارف التقليدية في هذا الشأن تتركز حول الضمانات العينية و الشخصية، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فنشاطها الأساسي لتوظيف مواردها يعتمد على نشاط الاستثمار سواء بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها، و من خلال الصيغ الاستثمارية الشرعية و من خلال الفرص الاستثمارية الملائمة

---

[1]- فادي الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 2007، ص92.

[2] – حزام فتيحة: مرجع سبق ذكره، ص 86.

و دراستها و تقويمها و تنفيذها بصورة جيدة مما يعني أن طبيعة نشاط التوظيف هنا تختلف عن طبيعة عملية الإقراض في البنوك التقليدية.

بالإضافة إلى أن الطبيعة الحاكمة لعلاقة المصرف بطالبي التمويل تختلف في المصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية فليس هناك دائن أو مدين بل علاقة مشاركة في الأرباح و الخسائر، و المشاركة في تحمل المخاطر التي تواجه العملية الاستثمارية و التي تختلف من عملية لأخرى و من عميل لآخر و من أسلوب استثمار لآخر.

و بالاستناد إلى ما تقدم يتبين لنا أن المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية في مجال توظيف مواردها لا ترجع فقط لاحتمالات عدم التزام العميل بالسداد، و إنما ترتبط بنوعية أسلوب الاستثمار المستخدم حيث تختلف درجة المخاطرة التي تتعرض لها هذه الاستثمارات من أسلوب لآخر، لذلك كان لا بد أن تكون طبيعة الضمانات التي يجب توافرها في الاستثمارات المصارف الإسلامية متلائمة و مناسبة لطبيعة المخاطر التي تتعرض لها.

سأتطرق فيما يلي إلى المعايير الشرعية و العقائدية (الفرع الثاني).

<u>الفرع 2</u>: المعايير الشرعية و العقائدية

يهدف هذا المعيار إلى ربط السلوك الاقتصادي للمصرف بالعقيدة، و هذا الربط يجعله من جانب جزء من العقيدة الإسلامية، و من جانب آخر تطبيقا لها، و المعايير الشرعية تعتبر الفيصل في قبول الاستثمار أو رفضه و منها:

1- أن يكون الهدف من المشروع الممول مقبول شرعا وألا يكون فيه ضرر للمسلمين أكثر من نفعه لهم.

2- ألا تكون مدخلات و مخرجات المشروع محرمة أو غير مقبولة شرعا كاستخدام لحوم الخنزير أو شحومها في صناعة السلع، أو أن يتم إنشاء مصنع لإنتاج الخمر.

3- عدم استخدام أساليب محرمة شرعا في المشروع كاستخدام طرق ذبح محرمة أو استخدام أواني الذهب في المطاعم و الفنادق.

و في تطبيق هذه المعايير الغير الموجودة في المصارف التقليدية نجد أن المصارف الإسلامية ترفض الكثير من المشروعات المدرة للأرباح و لكنها مخالفة للشريعة

الإسلامية[1]، ذلك أن الاستثمار في الإسلام يجب أن يقتصر على العمل الصالح فقط، أما العمل المحرم فهو بعيد كل البعد عن الاستثمار الإسلامي، ذلك لأن السلع التي ينتجها هذا النوع من العمل و إن كانت لها قيمة في النظم الاقتصادية الأخرى فإنها تعد خارجة عن العمل المنتج في الاقتصاد الإسلامي.[2]

ضف إلى ذلك أن هذا المعيار هو بمثابة أساس ثابت و ليس محلا للمفاضلة أو الاختيار، لأنه يعبر و يجسد عن النظام المصرفي الإسلامي و عن أهدافه، و على ذلك فإن المشاريع و العمليات التي لا تتفق و هذا المعيار تعتبر مرفوضة.[3]

سأعالج الآن المعايير الاقتصادية و الاجتماعية (الفرع الثالث).

<u>الفرع 3</u>: المعايير الاقتصادية و الاجتماعية

إن المصرف الإسلامي عندما يحدد أولويات استثماراته يعمل على أن تكون متوافقة مع الأولويات الاقتصادية للأمة و ذلك في حدود الإمكانات المتاحة للمصرف و المتفقة مع الطبيعة الإسلامية و قد اقترح محمد أنس الزرقا بعض من هذه المعايير و هي:

1- اختيار طيبات المشروع و من الأولويات الإسلامية (ضروريات، حاجيات، كماليات)

2- توليد رزق رغد لأكبر عدد من الأحياء.

3- مكافحة الفقر و تحسين و توزيع الدخول و الثروة.

4- حفظ المال و تنميته.

5- رعاية مصالح الأحياء من بعدنا.[4]

و تطبيقا لهذه المعايير تقوم المصارف الإسلامية بتجميع المدخرات و تعبئة الموارد من أجل توجيهها نحو الاستخدام في المجالات التي ترتبط بدرجة أكبر من غيرها في تحقيق التطور، و ذلك من خلال الحد من اكتناز الموارد الذي يحرمه الدين الإسلامي، و بالتالي فإن المصارف الإسلامية تكون أكثر قدرة على استخدام الموارد في الاستثمار مقارنة مع المصارف التقليدية، لأن هذه الأخيرة لا تهتم كثيرا بوجهة استخدام مواردها التي تأخذ شكل قروض تمنحها للمتعاملين معها و بفائدة (ربا محرم شرعا)، بل إن اهتمامها

---

[1]- فادي الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص95.

[2] - عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص429، 430.

[3] – عمروش بهية: المضاربة و التقنيات المصرفة الإسلامية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود و مالية، السنة الجامعية 2003- 2004.

[4]- فادي الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص95.

الأساسي يرتكز على ضمان استرداد القروض التي تمنحها للمتعاملين معها و الفوائد التي تفرضها على هذه القروض، بدون أن تركز على وجهة استخدام هذه القروض، و مدى النفع الذي تحققه سواء لمستخدميها أو المجتمع أو الاقتصاد ككل[1].

و نجد أيضا أن المصارف الإسلامية و تطبيقا لهذه المعايير أنها تقوم بتشغيل أموالها في المجالات غير التجارية كالتعليم و الصحة و الصناعات الحرفية... إلخ، حيث يرى أحد رواد فكر المصارف الإسلامية أن هذه الأخيرة في تشغيلها للأموال تتيح التمويل لمن يمتلكون الخبرة و لا يمتلكون الضمانات التي تشترطها البنوك التقليدية، فتتيح التمويل للمشروعات الأكثر مخاطرة و التي يحتاجها المجتمع و لا تقدم عليها البنوك الأخرى، و بذلك ترفع عن كاهل الدولة جزء من أعباء التنمية بقيامها باستثمارات مباشرة في المشروعات اللازمة للتنمية، و تؤكد العلاقة المباشرة بين العمل و الكسب[2].

و بالتالي فالهدف الأساسي من اعتماد المصارف الإسلامية هذه المعايير يتمثل في محاولة تشغيل رؤوس الأموال الإسلامية بطريقة تساهم في العملية التنموية و تعمل على النهوض بالمستوى الاقتصادي و الاجتماعي للمجتمعات الإسلامية.

بعد انتهائي من دراسة المعايير المتعلقة بالمشروع، سأتطرق إلى المعايير المتعلقة بالعميل المستثمر (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: المعايير المتعلقة بالعميل (المستثمر)

نظرا لأهمية القرار الذي يتخذه البنك الإسلامي اتجاه العميل المستثمر فهو كذلك قبل منح التمويل لهذا الأخير، يعتمد على معايير مرتبطة بشخصيته و بمدى قدرته المادية و المالية و كفاءته المهنية.

و بما أن العلاقة ما بين البنك الإسلامي و عملائه هي علاقة وطيدة أساسها التعاون و المشاركة، فهو يستند أيضا على معيار مميز قائم على مبدأ من كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة.

و فيما يلي سأبدأ بدراسة معيار الشخصية (الفرع الأول).

---

[1]- فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، صث158، 161.

[2]- حامد أحمد رمضان بدر: "مدى استخدام المفهوم الاجتماعي في تشغيل أموال المصارف الإسلامية في العالم العربي –دراسة تطبيقية-، مجلة الإدارة، المجلد 24، العدد الأول، يوليو 1991، ص7.

الفرع 1: معيار الشخصية

تطبيقا لهذا المعيار فإن البنك الإسلامي يقوم بجمع المعلومات عن الوضع الشخصي للعميل و عن أخلاقياته و سلوكاته داخل مجتمعه.

ذلك أن مفهوم الشخصية لدى البنك الإسلامي هو أوسع من مفهومه لدى البنك التقليدي فهو يمتد في البنك الإسلامي ليشمل الجانب الديني و الأدبي، في حين يقتصر في البنك التقليدي على الجانب المادي و على السمعة التجارية، و هذا أمر منطقي ذلك أن العلاقة التي تحكم البنك الإسلامي و عميله هي علاقة تعاون و مشاركة فلا بد أن تكون مبنية على الثقة و الأخلاق الدينية، بينما البنك التقليدي علاقته بعميله هي علاقة دائن بمدين فلا يهمه سوى الضمانات التي يقدمها هذا الأخير من أجل استرداد القرض بفوائده.

و أخيرا أشير إلى أن وجوب توافر الجانب الديني في العملاء لا يعني امتناع البنك الإسلامي عن تمويل غير المسلمين، بل بالعكس فما دام الإسلام لا يحرم هذا النوع من التعامل، فلا بد إذا على البنك أن يستفيد من تعامله مع هؤلاء ما دام في ذلك تحقيق لمصلحة المسلمين، لكن بشرط إخضاعهم للضوابط الشرعية مع إلزامهم بالشروط التي يضعها هذا البنك الإسلامي.

سأنتقل الآن إلى دراسة معيار المقدرة و الكفاءة (الفرع الثاني).

الفرع 2: معيار المقدرة و الكفاءة

وفقا لهذا المعيار فإن البنك الإسلامي يقوم بالاطلاع على السيرة الذاتية لعميله، من وظائف و مناصب التي سبق له تقلدها و كذا خبراته و مؤهلاته العلمية و غير ذلك من الأمور التي تثبت جدارة العميل بتحمل مسؤولية المشروع الممول من طرف البنك الإسلامي، فهذا الأخير يستند على هذا المعيار حرصا منه على نجاح المشروع الذي كلما تطلب تمويله مبالغ كبيرة أو كلما كانت أهميته بالنسبة للمجتمع كبيرة، كلما اشترط البنك أن يكون حائزا على مؤهلات أكثر و كفاءة أكبر.

و على غرار البنوك التقليدية فإن البنوك الإسلامية تتبع أساليب أخرى لمعرفة مدى كفاءة و قدرة عميلها، كبحثها في معدل دوران الموجودات لديه، و نسبة ديونه لدى الغير، و كذا معدل دوران رأس المال العامل و غيرها من الأمور التي تسمح بإظهار قدرة طالب التمويل و كفاءته في إنجاز المشروع المراد الاستثمار فيه.

و أخيرا يطلق على النقاط التي لها صلة بالعميل من أخلاق و قدرة و كفاية بالعبارة الإنجليزية الشهيرة **The four C.S of the customers** و هي الأخلاق **Acuter** و**Char** و الكفاية **Capacity** و رأس المال **Capital** و أخيرا الظروف المحيطة بطالب التمويل **Condition**.

و أخيرا سأتطرق إلى معيار منح التمويل على أساس مبدأ "من كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" (الفرع الثالث).

<u>الفرع 3</u>: معيار منح التمويل على أساس مبدأ "من كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"

و يستند هذا المعيار على الآية الكريمة: ﴿ **وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَة فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَة وَ إِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُون** ﴾[1]، و أيضا على الحديث الشريف الذي جاء فيه **أنه** عن أبي اليسر قال: أبصرت عيناي هاتان –و وضع إصبعيه على عينيه– و سمعت أذناي هاتان –و وضع إصبعيه في أذنيه- و وعاه قلبي هذا –و أشار إلى نياط قلبه- رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: "من أنظر معسرا أو وضع عنه (تنازل له عن جزء من الدين) أظله الله في ظله"[2].

و هذه خاصية من خصوصيات النظام الاقتصادي الإسلامي، و التي تتلخص بمحاولته التوفيق و الانسجام بين جانبي الإنسان المادي و الروحي، و عدم الفصل بين الناحيتين الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع الإسلامي، ذلك أن التنمية الاجتماعية للمجتمع الإسلامي تعد من أهم أهداف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي[3]، و طبقا لذلك فإن البنك الإسلامي يهتم بالظروف الاقتصادية و الاجتماعية و التجارية لعميلها خاصة عند حلول أجل الدين و لا تكتفي بذلك بل أنها تمد يد العون لهم.

إن اعتماد البنوك الإسلامية على هذا المعيار يزيد لها من ميزاتها الخاصة و التي تجعلها أفضل من البنوك التقليدية، فهذه الأخيرة لا تطبق هذا المبدأ و لا تنظر إلى أوضاع عملائها، بل نجدها عند حلول أجل الدين لا تطالب فقط بدينها بل تقوم كذلك باحتساب فوائد التأخير و تلجأ مباشرة إلى القضاء لتحصيل ديونها، و هذا ما يدفع بالكثير من

---

[1]- سورة البقرة، الآية 280.
[2]- رواه مسلم و ابن ماجة.
[3]- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص432.

العملاء إلى التعامل مع البنوك الإسلامية لا الربوية أين يجدون المساعدة و حتى المشورة الإدارية عندما تواجههم المشاكل.

بقي لنا دراسة المعايير المتعلقة بالمصرف (المطلب الثالث).

المطلب الثالث: المعايير المتعلقة بالمصرف

هناك أسس و معايير تتعلق بالمصرف بحد ذاته يجب أن تتوافر فيه و ذلك حتى يكون قادرا على منح التمويل و لا تختلف هذه الأسس –في معظم الأحيان- في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية و من أهمها نذكر:السيولة (الفرع الأول)، الظروف الاقتصادية و السياسية السائدة (الفرع الثاني)، المتطلبات القانونية (الفرع الثالث).

الفرع 1: السيولة

يجب أن تتوافر السيولة الكافية في المصرف حتى يتسنى له تمويل مشروع معين، و هذا يعتمد على عوامل كثيرة منها: حجم التمويل و مقدار السيولة التي يفضل المصرف توفيرها لديه لمواجهة الأزمات و غيرها من العوامل.

كما أن نسبة السيولة ضرورية لتجنب البنك أي عجز مفاجئ عن أداء السحوبات في حالة تقلص مستوى الودائع، فالبنوك لكي تضمن ثقة المتعاملين و تجعلهم مطمئنين على سلامة وضعها المالي، لا بد أن تكون متوفرة على السيولة الضرورية، أو أن تكون قادرة على الحصول عليها بشكل مستمر لمواجهة طلبات السحب، و لهذا السبب كانت السيولة و مازالت الهاجس الذي يشغل البنوك و تضعه في حسبانها في كل تصرفاتها و التزاماتها.

علما أن هذه المبالغ المحتفظ بها كسيولة تخلق مشكلة للبنوك، لأنها لا تنتج لها أية مردودية، و لذلك فهي لا تمدها إلا بما يكفي العمليات اليومية، و لكن ضمن النسب الملائمة التي يضعها القانون أو العرف، و التي إذا لم تلتزم البنوك بها و حصل لها عجز في احتياطها النقدي لدى البنك المركزي فرض عليها هذا الأخير سداد نسبة معينة من الفوائد كتغطية.

و يرجع تدخل القوانين و الأعراف المهنية في إلزام البنوك بالاحتفاظ بنسبة من الودائع في شكل سيولة لمواجهة طلبات السحب في أي وقت، و كذلك إلى التخوف من جريها وراء الربح و إهمالها للسيولة، لأنها لن تحصل على أكبر قدر من الربح إلا إذا وظفت

أكبر حجم ممكن من الأموال، مما قد يضعها في موقف حرج لا تستطيع معه تنفيذ التزاماتها اتجاه المودعين، و هي مسالة قد يقع تجاوزها عن طريق التسييل السريع لبعض الموجودات القابلة لذلك عن طريق البيع و الشراء.[1]

الفرع 2: الظروف الاقتصادية و السياسية السائدة

تؤثر هذه الظروف كثيرا على منح التمويل، ففي حالات عدم الاستقرار الاقتصادي و السياسي (الأزمات الاقتصادية، الانقلابات السياسية، التضخم، الحروب...)، فتضطر هذه المصارف إلى التقليل من حجم التمويل لما لذلك من مخاطر كبيرة سواء على المصارف الإسلامية أو المصارف التقليدية[2]، كما أن كثرة التقلبات في السياسة المالية و التقديرية تؤثر هي الأخرى في قدرة المصرف الإسلامي على تحمل مخاطر الاستثمار، و كذلك تهز ثقة العملاء فتدفعهم إلى التراجع عن إيداع أموالهم في البنوك.

أما عندما تكون هذه الظروف مستقرة، فإنه يمكن للبنك الإسلامي تمويل عميله بصفة أيسر.

الفرع 3: المتطلبات القانونية

و هنا يجب على المصارف الإسلامية احترام القوانين التي تضعها الدولة مثل التقيد بالسقوف و التوجهات الائتمانية (التمويلية الاستثمارية) و التي نقصد بها قيام البنك الإسلامي بتجميد نوع معين من قروضه أو تحديد سقف أي مستوى معين لنموها خلال فترة من الزمن، نسبة السيولة و نسبة الاحتياطي و الائتمان و احترام الضمانات التي ينص القانون عند منح التمويل و غيرها من المتطلبات القانونية التي تتخذها السياسة العليا في البلاد و التي تخضع لرقابتها و تنظيمها، و التي غالبا ما يكون الهدف منها حماية الاقتصاد الوطني من حدوث التضخم، و كذلك من أجل حماية أموال العملاء من المخاطر المصرفية خاصة ما يتعلق منها بخطر الإفلاس و تعرض هذه البنوك إلى التصفية، و من حدوث العجز المفاجئ عن أداء السحوبات في حالة تقلص مستوى الودائع.

([1]) – أبو عبد الباسط مسدور فارس: مرجع سبق ذكره، ص 165.

[2]- محمد حسين الوادي و حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص93.

المبحث الثاني: مراحل عملية التمويل الممارسة من طرف البنوك الإسلامية

من البديهي لدى العاملين في الجهاز المصرفي، و بخاصة العاملين في حقل الائتمان المصرفي أن عملية التمويل التي تمارسها البنوك الإسلامية بصفة عامة على مستوى العالم تمر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: و هي مرحلة ما قبل التمويل و فيها يلتزم العميل بالقيام ببعض الإجراءات الإدارية يضاف إليها وجوب تقديمه لمجموعة من الضمانات الضرورية لتمويل نشاطه.

المرحلة الثانية: و هي مرحلة التمويل و فيها يحصل العميل على الموافقة الائتمانية من البنك لتمويل مشروعه الذي ينجز تحت رقابة و إشراف هذا الأخير.

المرحلة الثالثة: و هي مرحلة انتهاء التمويل، و هنا تظهر لنا الثغرات الموجودة في هذا التمويل، و من ثم ضرورة دراسة الإجراءات القانونية التي يتخذها البنك في مواجهة المشاكل التي تعترضه في هذه العملية و بخاصة في مواجهة ديون عملائه.

كل هذه المراحل و ما تتضمنه من عناصر سأحاول دراستها ضمن المطالب الثلاث التالية: مرحلة ما قبل التمويل (المطلب الأول)، مرحلة التمويل (المطلب الثاني)، مرحلة انتهاء التمويل (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مرحلة ما قبل التمويل

و هي المرحلة التمهيدية أو البداية لتعامل البنك الإسلامي مع عملائه طالبي التمويل، و تكمن أهمية هذه المرحلة في محاولة العميل إقناع البنك لمنحه التمويل الذي يحتاج إليه. و ذلك بقيامه بجميع الإجراءات الإدارية اللازمة مع إرفاق ذلك بالضمانات الضرورية (الفرع الأول).

الفرع 1: الإجراءات الإدارية التي تسبق منح التمويل

إن الخطوة الأولى التي يجب على العميل القيام بها لإتمام الإجراءات الإدارية الواجبة عليه هي كتابة الطلب مع إرفاقه بمجموعة من المستندات -عادة ما تكون حسب طبيعة نشاط العميل- و التي تتمثل فيما يلي:

- عقد الشركة أو ملخصه (عقد المنشأة و ملخصها).
- صحيفة الشركات (إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة).

- السجل التجاري و مستخرج حديث من صحيفة السجل التجاري و أي تعديلات بالسجل.
- البطاقة الضريبية.
- الحسابات الختامية لأقرب عامين.
- شهادة بالموقف الضريبي و التأمينات الاجتماعية.
- عقود إيجارات المركز الرئيسي للمنشأة و فروعها و مخازنها.
- عقود الأملاك العقارية و شهادات تصرفات عقارية.
- رخصة المحال العامة.
- ترخيص الهيئة العامة للتصنيع و السجل الصناعي.
- بطاقة مقاولي القطاع الخاص.
- بيان سابق خبرة الشركاء المتضامنين مدعما بالمستندات إن وجدت.
- بيان بالعمليات السابق تنفيذها و التي تحت التنفيذ (عمليات المقاولات).
- كشف بأسماء الجهات المتعامل معها (كبار العملاء و الموردين بالسوق المحلي و عناوينهم).
- أسماء البنوك المتعامل معها.
- شهادة بعدم التوقف عن الدفع.
- شهادة بعدم الإفلاس[1].

إضافة إلى وجوب إرفاق العميل طلبه بالمستندات أعلاه يجب كذلك تقديمه دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع ثم عليه القيام بالخطوات التالية:

1- التقدم إلى إدارة البنك أو أحد فروعه حاملا الطلب مع مرفقاته و موضحا فيه الصيغة التمويلية التي يرغب في التعاقد بموجبها مع البنك.

2- يقوم البنك بالتأشير على طلب العميل ثم توجيهه إلى الإدارة المختصة بتلقي طلبات العملاء، و في بعض البنوك الإسلامية تسمى هذه الإدارات (إدارة الاستثمار – إدارة التوظيف – إدارة المشاركات).

[1]- طايل مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، 2006، ص216.

3- بعد تحليل الطلب من قسم الإدارة المختصة، تصدر قرارها بالموافقة على طلب العميل أو بعدمها أو الموافقة مع إجراء تعديلات معينة و إبلاغها للعميل خطيا بتفاصيلها، و في حال موافقته على الشروط يتم إعداد عقود الصيغ التمويلية الإسلامية.

فإذا كان المراد إبرامه هو عقد المضاربة يركز البنك في طلب العميل على معيار الشخصية، ذلك أن البنك الإسلامي يعتبر المخاطرة الأكبر في هذا التمويل هي تلك المتعلقة بالشخص لأن هذا الأخير سيتم إطلاق يده في المال ليضارب به.

أما إذا تعلق الأمر بإبرام عقد مشاركة هنا على البنك أن يتأكد على وجه الخصوص من صحة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع و كذلك التأكد من بعض الأمور العامة منها نسبة توزيع الربح، و معدل الربح المتوقع... إلخ.

و إذا كان الأمر خاص بإبرام عقد بيع بالمرابحة هنا لا بد أن يحتوي طلب العميل على المعلومات الخاصة بالسلعة المراد شراؤها كتحديد نوعها و صفتها و كميتها، و جرت العادة على وجود معلومات أخرى خاصة بالسلعة كالطريقة التي سيتم دفع الثمن بها و نسبة الربح... إلخ.

و أخيرا إذا تعلق الأمر بإبرام عقد بيع سلم، فهنا على العميل أن يحدد في طلبه السلعة التي سيبيعها للبنك، و ثمن البيع، و وقت التسليم، و يلتزم البنك بدفع الثمن كاملا و قبل تسلم البضاعة.

أما إذا كان طلب التمويل موجه إلى بنك إسلامي دولي كالبنك الإسلامي للتنمية فيتم تقديم طلب التمويل عن طريق محافظ البنك الإسلامي عن الدولة العضو المعنية بالأمر مع توضيح كل المعلومات و البيانات المطلوبة مثل: وصف المشروع، و التكلفة التقديرية و خطة التمويل و فترة تنفيذ المشروع و الطريقة المقترحة لتنفيذه و الجهة المنفذة، و مبررات المشروع و بقية البيانات اللازمة.

ثم يوفد البنك بعثات إلى الدولة العضو لتقييم المشروع بغرض إعداد تقرير شامل لتقديمه إلى مجلس المديرين التنفيذيين للنظر و اتخاذ القرار اللازم و بعد اعتماد التمويل يتم توقيع اتفاقية القرض بين البنك و بين المقترض و يبدأ بعد ذلك تنفيذ المشروع[1].

---

[1]- هشام خالد: البنوك الإسلامية الدولية و عقودها –مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2001، ص26، 27.

و تجدر الإشارة أخيرا أنه لا يكفي تقديم العميل للطلب بمرفقاته بل لا بد أن يصحبه كذلك الضمانات التي تقنع البنك بتمويل مشروعه (الفرع الثاني).

الفرع 2: الضمانات التي يقدمها العميل للبنك الإسلامي

تطبيقا لمعيار الضمان الذي رأيناه سابقا، تشترط البنوك الإسلامية بعض الضمانات من عملائها و التي عادة ما تكون كافية لتجنب خطر إعسار المدين و بعض الأخطار الأخرى أهمها خطر عدم التسديد و خطر التجميد.

إن الضمانات التي تطلبها البنوك الإسلامية من عملائها تشبه في بعضها تلك الضمانات التي تطلبها البنوك التقليدية، و يختلف البعض الآخر عنها، و هذا تماشيا مع اختلاف طبيعة الوظائف التي تقوم بها البنوك الإسلامية.

1- ضمانات ما قبل التعاقد:

و يمكن تقسيمها بدورها إلى ضمانات شخصية و إلى ضمانات عينية.

أ- الضمانات العينية:

الضمان العيني هو تخصيص مال متقدم لتأمين تسديد الدين و يمكن أن يكون هذا المال نقديا أو ورقة تجارية أو مالا منقولا أو عقارا، و تتمثل أهم الضمانات العينية فيما يلي:

- الرهن الرسمي.
- الرهن الحيازي و الذي يكون عادة منصبا إما على محل التجاري بمفرده أو موسعا للمعدات على المعدات أو التجهيز على السلع، أو على السندات، أم على الديون. [1]

و أشير إلى أن كل بنك له الحرية المطلقة في طلب جميع هذه الرهون أو الإنقاص منها في حدود ما يسمح به قانونه الداخلي المصرفي و كذا على حسب حجم التمويل المقدم للعميل و حسب درجة ثقة البنك بعميله أيضا.

ب- الضمانات الشخصية:

و نقصد بالضمان الشخصي التزام شخص أو طرف ثالث بدفع الدين محل المدين الأصلي، أي أن يكفل هذا الأخير، و على البنك هنا أن يتأكد من ملائمة الذمة المالية لهذا الكفيل.

---

[1] - حزام فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص88.

و تجدر الإشارة إلى أن الضمانات الشخصية و العينية ليست شرطا لقبول تمويل العميل حيث يمكن للبنك إذا ما توفرت لديه معايير التمويل التي ذكرتها سابقا مع التأكد من الجدوى الاقتصادية التي قدمها العميل، يمكن له عندئذ قبول تمويل العميل حتى في غياب هذه الضمانات، و منه فإن تقديم هذه الأخيرة ترجع للسلطة التقديرية للبنك الإسلامي ذلك أن **الضمانات تابعة للتمويل و ليست مبررة له**[1].

2- الضمانات التعاقدية:

و تنصب هذه الضمانات على الشرط الجزائي الموضوع في عقد التمويل الذي يبرمه البنك مع عميله تطبيقا للقاعدة العامة "العقد شريعة المتعاقدين" إلا أنه و رغم ذلك لا يجب أن يناقض الشرط الجزائي مضمون العقد أو أن ينافي الشريعة الإسلامية بأن يحلل الحرام و يحرم الحلال، حيث يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية الشرط الجزائي بأنه:

"هو اتفاق يقصد منه المتعاقدان سلفا التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

و يرى بعض الفقهاء أن قيام بعض البنوك بوضع شرط جزائي في حالة تأخر العميل عن السداد لأي سبب من الأسباب أنه ربا محرم و هو ما ورد الشارع بالنهي عنه و هو ربا النسيئة، و قد صدر بذلك قرار مجمع عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقد في جدة 17-23 شعبان 1410هـ الموافق لـ14-20 مارس 1990 ما يلي: "إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط على الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة عن الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم"[2].

و أخيرا و بعد دراسة البنك لطلب العميل و إتباع هذا الأخير ما سلفنا ذكره من إجراءات و ضمانات، تأتي المرحلة الثانية من عملية التمويل و هي المرحلة التي يتم فيها منح التمويل (المطلب الثاني).

<u>المطلب الثاني: مرحلة التمويل</u>

---

[1] – حزام فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص 91.

[2] - حزام فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص93.

إن مرحلة التمويل هي أهم مرحلة في هذه العملية ذلك أنه فيها يصدر البنك موافقته الائتمانية على طلب العميل و يمنح له التمويل اللازم لإنجاز مشروعه، فيقوم العميل على إثر ذلك باستخدام التمويل تحت رقابة و إشراف هذا الأخير.

لذا سأحاول دراسة كل من الموافقة الائتمانية (الفرع الأول)، و مراقبة تنفيذ عمليات التمويل (الفرع الثاني).

<u>الفرع 1</u>: الموافقة الائتمانية التي يقدمها البنك للعميل

بعد استيفاء العميل (طالب التمويل) للمرحلة الأولى من عملية التمويل و اقتناع البنك الإسلامي بإبرام عقد التمويل بإحدى الصيغ التمويلية التي رأيناها سابقا فإنه يصدر موافقته الائتمانية و يراعي في هذه الموافقة مصلحته و كذا مصلحة عميله.

و تبدأ هذه الموافقة الائتمانية بعرض طلب التمويل على الجهة التي تقرر صلاحية هذا الطلب من عدمها، و قد تختلف هذه الجهة من بنك لآخر في التسمية و حجم الصلاحية، و غالبا ما تعتمد البنوك قاعدة توزيع الصلاحيات الائتمانية فقد يوجد مراقب الائتمان في فرع البنك إلى مدير الفرع إلى مدير الائتمان إلى لجنة الائتمان فرعية كانت أم مركزية (رئاسة البنك) إلى المدير العام فرئيس مجلس الإدارة فمجلس الإدارة نفسه.

و على ضوء ما تقدم بيانه، تصدر الموافقة أو التي غالبا ما تكون مشروطة باستعمال المستندات و طلب العقود و إيداع نموذج أو نماذج التوقيع و تحقيق الضمانات المعروضة كالرهن العقاري (التأمين العيني) أو الرهن التجاري أو الكفالة الشخصية... إلخ[1].

و أخيرا فإنه و بعد صدور هذه الموافقة الائتمانية يشرع العميل في استخدام تمويله، و هنا أشير إلى أنه ملزم ببذل العناية اللازمة في هذا الاستخدام و لا يقع على عاتقه التزام بتحقيق نتيجة ذلك لأنه يشترك مع البنك في الأرباح و الخسائر، و بالتالي فإن احتمال الخسارة هو أمر وارد و لتجنب الوقوع في الخسائر قدر الإمكان فإن هذا الاستخدام لا يتم إلا تحت رقابة البنك مقدم التمويل (الفرع الثاني).

<u>الفرع 2</u>: مراقبة تنفيذ عمليات التمويل بالبنوك الإسلامية:

[1]- طايل مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص302.

لا بد في بداية هذا الفرع أن نشير إلى أن التمويل الذي تمنحه البنوك الإسلامية لعملائها هو بدوره مراقب من طرف البنك المركزي، هذا الأخير يمارس على هذه البنوك نوعين من الرقابة على التمويل:

* **رقابة مباشرة على التمويل**: و هو ما يعرف أيضا بعملية تأطير القروض، و هي سياسة يتخذها البنك المركزي عندما يلاحظ أن هنالك فرقا كبيرا بين مستوى الإنتاج الوطني و حجم الكتلة النقدية المتداولة، أو عند ملاحظة أن احتياطات الدولة قد تراجعت من العملة الصعبة.

* **رقابة غير مباشرة على التمويل**: يقصد بها الرقابة على توزيع القروض، و تهدف إلى التحكم في السيولة النقدية المتاحة، و تستخدم السلطات النقدية من أجل ذلك مجموعة من الأدوات مثل: تحديد سقوف إعادة الخصم، و الاكتتاب في السندات العمومية، و الاحتياط النقدي، و تنظيم أسعار الفائدة[1].

تقوم البنوك الإسلامية بنفسها بالإشراف و الرقابة على عمليات التمويل التي يقوم بتنفيذها عملائها، حيث تظهر لنا أهمية ذلك من خلال الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من وراء هذه المراقبة و التي تتمثل عادة في:

1- التحقق من مدى تنفيذ السياسات التمويلية (الائتمانية) التي وضعها البنك.

2- التحقق من مدى تنفيذ الشروط و الضوابط لكل عملية تمويلية على حدة، و مدى انتظام الحسابات المدينة، و استخدام التمويل في الغرض المخصص له.

3- التعرف على العقبات أو المصاعب التي قد تعترض العميل، و لا تمكنه من استمرار استعمال دورات نشاطه بنجاح، و ذلك في الوقت المناسب، مع تحديد هذه العقبات و توصيف وسائل العلاج الممكنة، و هو ما يعرف بالمتابعة الوقائية[2].

و من أجل تحقيق هذه الأهداف فإن البنوك الإسلامية تعتمد على عدة أدوات للمراقبة و المتابعة هي: حركة الحساب، المتابعة و الزيارات الميدانية، التقارير الدورية، مراكز تجميع المخاطر الائتمانية، الاتصالات الشخصية، التجاوزات، الجرائد، النظم الآلية.

([1]) – أبو عبد الباسط مسدور فارس: التمويل الإسلامي –من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية-، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 227، 228

[2] – طايل مصطفى كمال السيد: القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص289.

و فيما يلي سأحاول دراسة كل أداة من هذه الأدوات بالتفصيل:

1- حركة حساب العميل داخل البنك (المدين و الدائن):

هذه الأداة تمكن البنك من معرفة و استنتاج الكثير عن أحوال العميل المالية مثل:

- معرفة ما إذا كان العميل يتعامل مع بنوك أخرى.
- مدى انتظام تدفقاته النقدية مقارنة بتقديراته السابقة لقياس كفاءة الإدارة المالية.
- مواسم الرواج و الكساد في نشاط العميل، و العوامل المؤثرة فيها إيجابا وسلبا.
- حجم مبيعات العميل أو معدل الإنجاز... إلخ، مقارنة بحسابات عملاء البنك الآخرين الذين يمارسون نفس النشاط.
- انتظام سجلات العميل و نظمه المحاسبية و مدى دقتها.

2- تطور مديونية العميل من خلال مركزية المخاطر:

قد تتم دراسة تطور مديونية العميل من خلال مركزية المخاطر عن طريق البنك المركزي أو عن طريق فروع البنوك العاملة في منطقة واحدة في حالة العملاء الذين لا تشملهم مركزية المخاطر بالبنك المركزي، و ذلك على النحو التالي:

*** تطور مديونية العميل من خلال مركزية المخاطر بالبنك المركزي:**

هناك ضرورة ملحة في أن تطلب البنوك بصفة دورية الحصول على بيان إجمالي لمديونية العميل للجهاز المصرفي من البنك المركزي، بغرض تزويد فروع البنوك بأداة متابعة فعالة عن طريق معرفة ما طرأ على هذه المديونية من تغييرات و تعديلات سواء بالزيادة أو النقص و تحليل أسبابها مقارنة بعمليات التمويل الممنوحة له من البنك.

إن هذه الأداة هامة، خاصة قبل منح التمويل، أو عند تجديده، إذ تمكن البنك من معرفة إجمالي التمويل و الالتزامات قبل الجهاز المصرفي لأخذها في الاعتبار، كما تستعمل للتحقق من صحة البيانات المالية التي يقدمها العميل، و تقوم البنوك المركزية بتجميع المعلومات من البنوك عن العملاء الذين تتجاوز التزاماتهم بكل بنك نصابا معينا، و تزود بها البنوك عند الطلب، و تكون سرية لا يجوز استعمالها في غير الغرض المحدد لها.

*** تطور مديونية العميل قبل فروع البنك الواحد:**

عادة ما تلجأ البنوك التي لها فروع متعددة و عاملة في ذات المنطقة، أو المدينة من استخدام أداة مماثلة لتغطية قطاع العملاء الذين لا تشملهم مركزية المخاطر بالبنك

المركزي، لتتجنب حصول العميل الواحد على تمويل آخر من أكثر من فرع، خاصة إذا وقعت هذه العمليات التمويلية في نطاق صلاحية مديرية هذه الفروع.

3- الجرائد:

بجانب الإلزام القانوني بنشر التعديلات التي تطرأ على أوضاع شركات الأموال و الأفراد بالجرائد الرسمية، و أحكام الإفلاس...إلخ، و ضرورة إطلاع البنك عليها و العمل بها لحظة نشرها ما لم يصله علم مسبق بها، فإن الكثير من الأخبار المفيدة عن أحوال عملاء البنك تنشر في الجرائد الرسمية، خاصة في المناطق التي لا تصدر فيها جرائد رسمية يومية مثل إلغاء التراخيص، و الوقف المؤقت للنشاط...إلخ، و متابعة هذه الأخبار و الإعلانات من قبل البنك أمر مرغوب فيه من قبيل الحرص على مصلحة البنك و مصلحة العملاء الذين يعمل البنك كوكيل حريص على أموالهم.

و من المعروف أن التزام البنك القانوني، ينشأ من لحظة ثبات علمه إما بالنشر بالجريدة الرسمية أو بالإخطار المباشر من أصحاب المصلحة. [1]

إلا أن معرفة أخبار العملاء من أي مصدر، بما فيها الجرائد اليومية، هي من صميم أعمال الرقابة و الإشراف التي توفر للبنك المتابعة المبكرة للتحقق، و اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل الوقوع في الخطر.

4- المتابعة و الزيارات الميدانية:

هنا يراقب البنك الإسلامي عميله عن طريق قيامه بزيارات ميدانية إلى مقر عمله، فيقوم على إثر ذلك بالإطلاع على الحسابات و الجرد و الأعمال الميدانية الخاصة بالعميل و انتظامها، و كذا مدى توافر وسائل الوقاية و العدد الكافي من العمال، و الضمانات و ما طرأ عليها من تعديلات...إلخ و غيرها من الأمور التي تمكن البنك الإسلامي من اتخاذ قرارات سليمة من حيث طلب إلغاء أو تعديل العقد الذي أبرمه مع عميله، أم تمديد التمويل أو الزيادة منه أو التخفيض منه أم طلب ضمانات إضافية. [2]

و أشير إلى أن مشاركة البنك الإسلامي عميله في المشروع، يعطي له حق الاطلاع على ما يجري في المؤسسة، لأن قبوله تحمل جزء من الخسارة يجعله أكثر اهتماما بنشاط

---

[1] – طايل مصطفى كمال السيد: مرجع سبق ذكره، ص 291، 292، 293.

[2] - محمد بوجلال: البنوك الإسلامية –مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي- الطبعة الأولى، سطيف الجزائر، 1986، ص 89، 90.

شريكه، كما أن خطر عدم الاسترداد سيتضاءل عندما يتدخل بكل ما لديه من خبرة و كفاءة في إدارة المشاريع الاستثمارية طالما أن الهدف مشترك و الغاية واحدة.

5- الاتصالات الشخصية بالعميل:

تقوم البنوك الإسلامية على مبدأ توسيع قاعدة قطاع العملاء الذين تتعامل معهم حيث تمتد لتشمل أصحاب المهن الحرة، و صغار التجار، و حديثي التخرج من الجامعات، فمنهم من يمتلك الخبرة في أداء المهام المسندة إليه، و منهم من لا يمتلكها، لذا من المهم جدا أن يبقى البنك على اتصال دائم بعميله من أجل توجيهه و مراقبته و تصحيح مساره إذا حاد عنه، كما أن إطلاع البنك على ظروف عملائها يمكنها من تفسير أي تغير في سلوكاتهم، و تجدر الإشارة إلى أن أداة الاتصال هذه هي في حقيقتها مبنية على معيار الشخصية و المقدرة و الكفاءة التي سبق و أن رأينها سابقا و التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في عملياتها التمويلية.

6- التقارير الدورية:

تعتمد البنوك الإسلامية كذلك على التقارير الدورية التي تأتيها من مصادر مختلفة في متابعتها و مراقبتها استخدام العميل للتمويل التي منحته له.

حيث تسمح هذه التقارير و البيانات للبنك بالقيام بما يلي:

- بمتابعة الملاحظات و التجاوزات في تنفيذ عمليات التمويل و عرضها على إدارة البنك.
- حصر المتأخرات المستحقة على عملاء البنك بجميع الفروع عرضها في شكل تقارير شهرية على إدارة البنك.
- الإسهام في عملية تقدير مخصصات العمليات التمويلية.
- تسجيل المعلومات وليدة المتابعة اليومية لحركة الحسابات و الاتصالات الشخصية و الزيارات الميدانية، في صورة تقارير دورية لتوصيل المعلومات و حفظها و استعمالها عند اللزوم.
- التقرير عن الحسابات غير المنتظمة و التجاوزات و أسبابها و مواعيد سدادها لأغراض المتابعة.

7- التجاوزات:

الأصل في التجاوزات أنها تتم بناء على ترتيبات مسبقة، بين البنك و العملاء، و لأسباب مرتبطة بالنشاط يقتنع بها البنك، بشرط حدوثها بصفة عارضة، و هذا أمر طبيعي في كثير من الأنشطة مثل سداد قيمة مشتريات أو تأخر ورود الدفعات في حالة المقاولات و عقود التوريد.

و لظاهرة التجاوز عدة أسباب نذكر منها:

* عدم تناسب قيمة التمويل الممنوح مع حجم النشاط للأصول الثابتة، مما دعا العميل إلى استغراق جزء من رأس المال العامل في شراء أصول ثابتة من تجهيزات أو معدات أو مباني، مما قد يتطلب إما زيادة رأس المال أو منحه عملية تمويلية أخرى لتمويل الأصول الثابتة شريطة توافر ضمانات أخرى، و قدرة موارد العميل على السداد مع اعتبار أن هذا أمر عارض.

* و قد يكون السبب نتيجة لارتفاع المصروفات عن الإيرادات أو التكلفة عن المبيعات أو قيمة دفعات الأعمال المنفذة، مما يستلزم مراجعة سياسة الأسعار أو قوائم التكاليف، و تحري أسباب التأخير في ورود قيمة دفعات الأعمال المنفذة و بفضل منح تمويل إضافي لتمويل الدفعات المتأخرة تسدد عند استلام قيمتها (مجال المقاولات و التوريد فقط من خلال عمليات المشاركات في البنوك الإسلامية).

* و قد يكون بسبب ضعف الإدارة المالية و عدم التوافق الزمني بين التدفقات النقدية الداخلة و الخارجة، كأن يتم دفع المصروفات قبل ورود الدفعات و ليس بعدها.

* و قد يكون السبب هو استخدام التمويل في غير النشاط الذي منح من أجله هذا التمويل.

* عدم الاستخدام الأمثل للأصول الرأسمالية من معدات و آلات، مما يحمل النشاط بأعباء الصيانة و الاستهلاك و أجور العمال و الأقساط دون أن يقابل ذلك إيرادات تعوضها.

8- تأثير النظم الآلية على مهام المتابعة و الإشراف و الرقابة:

من الملاحظ أن التطور السريع و المذهل في عالم النظم الآلية مثل (الحاسب الإلكتروني أو الكمبيوتر) و ما شابه، حتم على البنوك ابتكار وسائل مناسبة للمتابعة الفعالة و استخراج البيانات المطلوبة في وقت أقل و بأسلوب أوضح، و كل هذا أتاح للمسئولين من متابعة الائتمان دون تضييع الوقت بالاتصالات الشخصية بالعملاء

و زيارتهم و متابعة أحوالهم، إذ أضحت هذه الأعمال أكثر أهمية بعد زيادة الاعتماد على النظم الآلية في الرقابة على التقارير المتعددة.

و من خلال ما سبق يتبين لنا أن العلاقة طردية بين كفاءة البنك في متابعة أحوال العملاء المالية و الشخصية و ظروف السوق و العوامل الأخرى المؤثرة في حجم نشاط العميل، و القدرة على الوفاء بالالتزامات، و بين كفاءة البنك في اتخاذ القرارات السليمة و في وقتها المناسب دون تأخير، خاصة عند السماح بالتجاوزات أو تجديد أو نقص حجم التمويل في عملية لاحقة، و بصفة عامة تجنب المفاجآت التي تقابل العمل المصرفي في مجال العمليات التمويلية كهروب العميل من البلاد، أو الحجز عليه... إلخ.[1]

بقيت آخر مرحلة و هي مرحلة انتهاء التمويل (المطلب الثاني).

المطلب الثالث: مرحلة انتهاء التمويل

ينتهي التمويل بانتهاء المدة المحددة له في العقد و المتفق عليها بين الطرفين، و رغم ذلك قد يمدد البنك تمويله للعميل إذا ما اقتضى المشروع ذلك و وافق البنك على ذلك.

هذا و إن دراسة عملية التمويل كشفت لنا عن الثغرات الموجودة في هذه العملية (الفرع الأول)، كما أن هذه الثغرات تدفعنا إلى دراسة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها من طرف البنك لمواجهة العميل المدين (الفرع الثاني).

الفرع-1-: ثغرات عملية التمويل

إن عملية التمويل لا تخلوا من المخاطر، و إن أي إهمال في هذا المجال يرتب على المصارف في علاقتها مع العميل نتائج سلبية و على نفسها مسئوليات قانونية، لذا من الواجب علينا البحث في الثغرات الموجودة في هذه العملية.

حيث تتمثل هذه الثغرات على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

1- إذا كانت غاية التمويل هي استيراد آلات و معدات ، و قد استعمل العميل هذه العملية في وجهات مختلفة كمضاربته بالعملة أو إنفاقها على عائلته، و لم ينتبه البنك لذلك، فإن هذا الأخير يكون قد فقد ضمانته الأساسية في حق الارتهان العام على موجودات العميل و على أملاكه و التي غالبا ما تكون الضمانة الوحيدة لدينه.

---

[1] – طايل مصطفى كمال السيد: مرجع سبق ذكره، ص296 ، 297، 298.

2- إن إهمال البنك لطلب إيداع العميل ميزانية عمومية سنوية له، فإنه يكون قد تخلى بمحض إرادته عن حقه في مراقبة وجهة إنفاق التمويل هذا من جهة، و من جهة أخرى عن حقه في الاطلاع على وضع عميله دوريا.

3- و فيما يتعلق بالضمانات، فإن اكتفاء البنك في التحقق من الضمانات المعروضة من العميل خاصة الضمانات العقارية بالاطلاع على عقود تمليك هذه العقارات أو شهادات قيد ملكيتها، كثيرا ما يؤدي إلى ضياع حقوق البنك في الضمانة، ذلك أن نظم الملكية تركز على وجود سجل عقاري مسجل عليه الصحائف العينية للعقارات و تنظمها قوانين الملكية، كما يصدر الشهر العقاري شهادات عقارية، تظهر فيها القيود المدة على هذه العقارات، و تشمل هذه الوقائع و القيود قيد عقود البيع و التأمين و سائر الحقوق العينية الأخرى، و كذلك الدعاوى و الحجوزات و غيرها، و من الأهمية بمكان السعي دائما الحصول على شهادات عقارية حديثة و شاملة للاطلاع على وضع هذه العقارات و الحقوق المقيدة عليها، لئلا تتأثر الضمانة المأخوذة من البنك كأن تكون موضوع مطالبة من أشخاص تالين لحقوق و امتيازات على هذه الضمانة تسبق حقوق و امتيازات البنك.

4- في كثير من الأحيان قد يتخفى شخص واحد وراء أشخاص معنوية و متعددة بغرض الحصول على تمويلات متنوعة و من أكثر من بنك، بينما يتبين أن جميع هذه الأسماء و الأشخاص المعنوية المتعددة و المتنوعة تعود بالفعل إلى شخص طبيعي واحد، مع المخاطر التي تنتج عن ذلك في انحصار مخاطر التمويل بأشخاص معدودين، و كثيرا ما يكون هذا الانحصار مدفوعا بمنافع يحظى بها مديرو و فروع البنوك التي لا تمارس فيها الإدارة العامة سلطة المراقبة بدقة، و من كثب، مقابل منافع شخصية مادية و معنوية يجنيها هؤلاء، في الوقت الذي يجني البنك نتيجتها المزيد من التورط، و من هذا تتضح ضرورة تنبه البنك لوضع عميله و أن يتم الاستعلام عنه بصفة ضرورية و دقيقة.

على أنه إذا كانت هذه الثغرات، خاضعة لقانون علاقة العميل بالبنك، إلا أن هناك حالات تخرج عن هذه القاعدة لتوصف بأنها من القوة القاهرة التي لا يمكن توقعها أو ردها باعتبارها خارجة عن إرادة الاثنين (العميل و البنك)، و على سبيل المثال مثل

حالات التفجير و التهجير و المشاكل العملية و الاضطرابات العنيفة ذات الصلة بالوضع الاقتصادي. [1]

إن هذه الثغرات تبدو في مظهرها مصرفية بحتة، إلا أنه بعد دراستها تبين لنا أنها متصلة بنواحي القانونية، و أن لها نتائج قانونية، و ذلك أن البنوك هي نوع من الشركات المساهمة و المسؤوليات في هذا النوع من الشركات تتحدد على ضوء مسار الإدارة و القرارات من قبل مسئولي البنك، و تعطي بالنتيجة الوصف القانوني للمخالفات عن عدم العمل وفق هذه القرارات، كما أن الثغرة الأساسية التي تولد في النهاية مسئولية البنك، هي في عدم مواكبتها دوريا لوضع العميل، بينما إتقان مواكبة العميل مرحلة بمرحلة يؤدي إلى تدارك تدهور أوضاعه قبل استفحال الأمر، كأن يطلب البنك مثلا تعزيز الضمانة المقدمة أو حثه على تصفية بعض الأصول في حالة مضاعفة ديونه، و السعي دوما إلى مساعدة العميل على إيجاد حل لوضعه الناتج مثلا عن تدهور أوضاعه بسبب هبوط مبيعاته كالتأكيد على حصر نشاطه في مجال واحد يحقق له أرباح، أو تعزيز رأسماله العامل بزيادته أو إدخال شركاء جدد، و تنبيهه أيضا على إثر هبوط العملة المحلية تجاه العملات الأجنبية.

و نتيجة هذه الثغرات التمويلية قد يثور نزاع بين العميل و البنك، فلا يبقى أمام هذا الأخير إلا إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون من أجل استوفاء حقه من عميله المدين (الفرع الثاني).

الفرع-2-: الإجراءات القانونية

إن تكوين المخصص للديون المشكوك في تحصيلها لا يعفي البنك من ملاحقة العميل لتحصيل دينه منه، و ذلك بموجب جميع الإجراءات القانونية التي تحفظ للبنك حقه، و من المساهمين فيه، و تظهره أمام السلطات النقدية و الضريبية أن لا يأخذ هذه المخصصات للتهرب من القيام بواجبه تحصيلا لدينه من جهة، و سبب للتهرب من أداء الضريبة من جهة أخرى، كما لا يعفي من مسؤولية القائمين على إدارته في حالة حدوث إفلاس للعميل.

1- الإجراءات القانونية ضد المدين المشكوك في تحصيل دينه:

---

[1] – طايل مصطفى كمال السيد: مرجع سبق ذكره، ص من 303 إلى 307.

إن الديون المشكوك في تحصيلها هي تلك الديون التي تدعو المعلومات إلى اعتبار احتمال تحصيلها كله موضع ريبة و تساؤل دون أن يكون بالإمكان تحديد قيمة ما قد يهلك منها أو موعد حدوث الخسارة.

و من المهم التنبيه إلى بعض الإجراءات الواجب اتخاذها، و منها إقفال حساب العميل، و هو حسب العرف القانوني وقف التعامل مع العميل عند رصيد معين المقدار و مهيأ للأداء، و يكون موضوع المطالبة و الملاحقة القانونية للتحصيل.

إذ أنه بادئ ذي بدء القيام بإبلاغ العميل بإقفال حسابه بالمعنى الذي سبق إيراده و إيضاحه وفق الأصول و الأعراف القانونية، و الذي غالبا ما يتم بواسطة المحكمة و ذلك عن طريق **إعطاء العميل مهلة للسداد** و هي مقدرة في الجزائر وفقا لقانون الإجراءات المدنية بـــ **20 يوم**[1]، فإذا أنقضت دون مبادرة العميل بالسداد، يحال الأمر إلى مباشرة الإجراءات القانونية من قبل محامي البنك، على أن يمهد لذلك بتكوين ملف للإجراءات متضمنا أصل العقود المنظمة بين البنك و العميل، و كشوف الحساب و نسخة من خطاب الإقفال و المطالبة و شهادات تجارية حديثة و شاملة و عقود الضمانات العينية و الشخصية، ثم تسلك الإجراءات طريقها أولا بأول من ممارسة الضغط على العميل لإجباره على السداد أو تنزيل التجاوز، أو تحريك الحسابات بتخفيض المديونية.

أما إذا كان التمويل موثق بضمانات شخصية أو عينية، شخصية كالكفالة الشخصية من كفيل ملء، فإن الأمر يقتضي مطالبة الكفيل حتى إذا ما تلكأ يتم عمل الحجز على أملاك العميل تنفيذا لعقد الكفالة الموقع منه و ضمن حدود الكفالة، و عينية كالرهن العقاري، و هنا يمكن عمل الحجز على العقار.

و تتابع هذه الإجراءات بصورة تصاعدية إذا لم يحدث العميل أية بادرة حسن نية أو تجاوب مع دعوات البنك، يقتضي الأمر هنا تحريك الضمانات بتنفيذ الرهن العقاري مثلا عن طريق التنفيذ ببيع العقار محل الرهن بالمزاد العلني أو بيع المنشأة التجارية التي يملكها العميل أو إجراء مقاصة إذا كان للمدين أو لأحد الملزمين بالدين حساب جار في البنك دائنا و دون انتظار استحقاق الحساب الدائن، كما تقيد الرسوم و المصروفات القضائية على حساب العميل.

([1]) – انظر إلى المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية.

و في حالة خشية البنك من ضياع حقوقه لقيام العميل بتسييل موجوداته و تهريب أمواله و أملاكه، بقصد إنقاص ضمانة البنك و حقه في الارتهان العام على جميع موجوداته فلا يبقى أمام البنك إلا التقدم بدعوى الإفلاس.

2- الإجراءات القانونية المتبعة ضد المدين الذي لديه ديون معدومة:

إن العلاقة المميزة لهذه الديون هي التي يثبت أو يتحقق هلاكها بعد استنفاذ جميع الوسائل القانونية لتنفيذها، و يعرف الدين المعدوم بأنه هو الدين الذي يبدو غير قابل للتحصيل كليا أو جزئيا، و يجب وقف حساب عوائده لانعدام الأمل في تحصيل أو انعدام المصلحة من قيدها.

و تتسم هذه الديون بالأعراض التالية:

- اختفاء المدين أو أن تكون الضمانة قد قدرت بأعلى من ثمنها عند طلب التمويل.
- إظهار التقدير التجاري لهذه العقارات الضامنة أنها لا تغطي قيمة التمويل أو حدث حريق أو تخريب أو ظروف قاهرة غير مغطاة ببوالص التأمين.
- إن موقف البنك أضعف من بقية البنوك الأخرى، مع عدم كفاية الموجودات المتبقية.
- تراكم الالتزامات المستحقة و الدعاوى، و الذي من شأنه أن يؤثر على التحصيل فيقلله.
- استعمال التمويل لغير الغاية التي من أجلها منح أو تم عمل تضخيم للموجودات و الأرباح بقصد التدليس و الغش.

و من الواضح أن الدين لا يصبح معدوما إلا بعد أن يمر بمرحلة اعتباره دينا مشكوكا في تحصيله، و بالتالي يخضع للشروط التي سبق ذكرها.

و تختلف الأحكام المتعلقة بموضوع الديون التي يثبت هلاكها أو إعدامها بالفعل، عن الأحكام المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها، و قد سمح القانون بالنسبة للديون المعدومة تنزيل قيمة الدين أو القسم المعدوم منه من أرباح المؤسسة أو المنشأة، و ذلك بعد استنفاذ جميع وسائل التنفيذ بشأنها فلا يسمح باستنزال قيمتها من الأرباح و إنما يجوز تكوين احتياطي لها.[1]

و تجدر الإشارة أخيرا إلى أنه يجب على البنك أن يستوفي جميع هذه الإجراءات القانونية من أجل استوفاء دينه قبل اللجوء إلى القضاء، و هذا بهدف منع تواطؤ البنك مع

---

[1] – طايل مصطفى كمال السيد، مرجع سبق ذكره ص 314، 315، 316.

عميله في مواجهة إدارة الضرائب، هذه الأخيرة هي التي تقرر ما إذا كان الدين معدوم أم لا و كذا حالة إفلاس أم إعسار العميل المدين.

و تجدر بنا الإشارة بأنه ليس شرط أن يكون انتهاء التمويل سببه منازعة، بل يمكن أن ينقضي، و هنا نميز بين نوعين من انقضاء التمويل:

* **الانقضاء الاتفاقي**: حيث ينقضي التمويل هنا بموجب اتفاق بين البنك و عميله، و يكون ذلك إما بانتهاء المدة المحددة له في العقد، أو بالفسخ نتيجة إخلال أحدهما بالتزاماته التعاقدية.

* **الانقضاء الشرعي**: كما يمكن أن ينقضي التمويل انقضاء شرعيا و ذلك بهلاك أحد المالكين، أو بفقدان الأهلية (الحجر، الجنون...)، أو بالارتداد عن الإسلام[1].

خلاصة الباب الأول:

نستنتج من دراستنا لأحكام التمويل في الباب الأول، و التي تضمنت دراسة كل من أدوات و معايير و مراحل عملية التمويل الاستثماري في البنوك الإسلامية، أن النشاط المصرفي الإسلامي يختلف كثيرا عن النشاط المصرفي التقليدي، خاصة ما يتعلق منه بالتمويل المصرفي، لذلك يخطئ الكثيرون عندما يعتقدون أن الفرق بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية هو عنصر الفائدة فنجد أن الكثيرين يعرّفون الصيرفة الإسلامية بأنها الصيرفة الخالية من الفائدة، فلا يكفي في حقيقة الأمر أن تكون العمليات المصرفية خالية من الفائدة حتى تكون متطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل يجب أن يكون كل عقد من عقودها سواء كان عقد بيع أو أجارة أو غيرها صحيحا من حيث صيغته وشروطه، خاليا مما يؤثر على صحته من جهالة أو غرر أو تدليس أو ظلم، كما أنه لا يجوز للمصارف الإسلامية تقديم أي من خدماتها للأنشطة المحرمة في الشريعة الإسلامية مثل صناعة الخمور أو لحوم الخنزير أو أدوات القمار هذا من حيث العمليات.

إذاً فلا يمكن وصف أي مصرف أو نشاط مصرفي بأنه إسلامي بمجرد خلوه من الفائدة بل لا بد أن تتحقق فيه الشروط الشرعية الأخرى اللازمة حتى يوصف هذا المصرف أو النشاط المصرفي بأنه إسلامي.

([1]) – حزام فتيحة: مرجع سبق ذكره، ص 113.

و أخيرا سأنتقل بعد هذا الباب إلى تقييم عملية التمويل في بعض البنوك الإسلامية (الباب الثاني).

الباب الثاني: تقييم عملية التمويل لدى بعض البنوك الإسلامية

و في هذا الإطار سأقوم بتقييم عملية التمويل التي تجريها البنوك الإسلامية، لكن نظرا لاستحالة تقييمها كلها، سأقتصر الدراسة على البعض منها.

لذا خصصت لتقييم عملية التمويل عند البنك الإسلامي للتنمية (الفصل الأول)، باعتباره أول بنك إسلامي دولي، منظمة إليه الجزائر، مع الأخذ بعين الاعتبار كذلك أسبقيته في الظهور على بنك البركة الجزائري، هذا الأخير قمت كذلك بتقييم عملية التمويل لديه (الفصل الثاني) ، لأنه البنك الإسلامي الوحيد الموجود في الجزائر.

لكن يجدر بنا الإشارة إلى أنه قد تم مؤخرا إنشاء بنك إسلامي آخر في الجزائر و هو "**بنك السلام**"، إلا أن هذا الأخير لم يزاول نشاطه بعد في الجزائر، و ذلك حتى نتمكن من تقييم عملية التمويل لديه، لكن هذا لا يمنعنا من الإشارة إلى العمليات التمويلية التي قام بها في البلدان الأخرى و تقييمها.

الفصل الأول: تقييم التمويل لدى البنك الإسلامي للتنمية

و ضمن هذا الفصل سأتناول بالدراسة البنك الإسلامي للتنمية، بدءا بذكر مفهومه، و أعماله التمويلية، ثم أنتقل إلى دراسة كيفية تكريس هذا البنك لأدوات التمويل التي سبق دراستها في الفصل الأول من الباب الأول، لأتمكن في الأخير من تقييم أداءات هذا البنك فيما يخص المشاريع التمويلية المنجزة من طرفه، لذا سأتناول بالدراسة التمويل في البنك الإسلامي للتنمية (المبحث الأول)، و لتقييم التمويل في هذا البنك (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التمويل في البنك الإسلامي للتنمية

و تشمل دراسة التمويل في البنك الإسلامي للتنمية، ذكر الأعمال التمويلية التي قام بها هذا الأخير، و هنا سأذكر الأعمال التي قام بها ضمن سنوات مختلفة، منذ نشأته و بالتدقيق منذ بدأ أعماله التمويلية 1980، ثم في سنة 2004، و انتهاء بسنة 2007، لكن قبل القيام بذلك لابد أولا أن نتعرف على هذا البنك بذكر مفهومه (المطلب الأول) ثم على أعماله (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البنك الإسلامي للتنمية

يعتبر البنك الإسلامي للتنمية أول بنك إسلامي دولي، جاءت فكرة إنشائه إثر انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة كراتشي الواقعة بدولة الباكستان، حيث تقدمت دولتان من الدول الأعضاء باقتراحين رسميين يدعوان فيهما إلى إنشاء بنك إسلامي أو اتحاد للبنوك الإسلامية، قدم هذين الاقتراحين وفد جمهورية باكستان الإسلامية و وفد جمهورية مصر العربية، و منذ البداية أوضح الاقتراح أن البنك يستمد صفته الإسلامية من كونه نظاما مبنيا على هذي الشريعة الإسلامية و أسلوبها الاجتماعي.

و تعبيرا عن إقرار المؤتمر لهذه النظرة صدر قرار المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية في كراتشي بتاريخ 1970/12/18 "بتكليف جمهورية مصر بمسؤولية القيام بدراسة شاملة لهذا المشروع على ضوء اقتراحها و على ضوء المناقشات التي دارت في المؤتمر"[1]، و قد قامت فعلا هذه الأخيرة بدراسة شاملة حول هذا الموضوع ثم قدمتها إلى المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد بجدة (المملكة العربية السعودية) في 1972/02/29م.

---

[1]- هشام خالد، مرجع سبق ذكره، ص16،15.

و قد مر إنشاء البنك الإسلامي للتنمية بعدة مراحل، إلى أن صدرت الاتفاقية التأسيسية لهذا البنك و التي كانت تضم 22 دولة إسلامية من بينها الجزائر[1] و التي بدأ سريانها في 23 أفريل 1975، و بموجبها تم افتتاح البنك بصفة رسمية يوم 30 أكتوبر 1975، و أخيرا و في عام 1995 ارتفع عدد أعضاء هذا البنك ليصل إلى 48 دولة إسلامية.

رأسماله:

تنص المادة 04 من الاتفاقية المنشئة للبنك الإسلامي للتنمية على ما يلي: "تسمى الوحدة الحسابية للبنك "الدينار الإسلامي"، و يعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي، و رأس المال البنك المصرح به هو 2 ألف مليون دينار إسلامي مقسمة إلى 200 ألف سهم، و القيمة الاسمية للسهم الواحد 10 آلاف دينار إسلامي معروضة لاكتتاب الأعضاء وفقا لأحكام المادة 05 و رأس المال المكتتب فيه مبدئيا 750 مليون دينار إسلامي".

و ما نلاحظه على هذه المادة أن العملة التي يعتمدها البنك هي عملة اعتبارية غير رسمية، لذا قمت بتحويل جميع مبالغ الأعمال التمويلية إلى الدولار الأمريكي.

العضوية:

الأعضاء المؤسسون للبنك هم الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي التي توقع على هذه الاتفاقية إما في التاريخ المحدد أو قبل هذا التاريخ، و التي تستوفي كافة الشروط الأخرى للعضوية في خلال 6 أشهر من هذا التاريخ.

و يجوز لأية دولة أخرى عضو في المؤتمر الإسلامي أن تطلب الانضمام للبنك بعد بدء سريان هذه الاتفاقية، و يقبل طلب عضويتها بالشروط التي يحددها قرار من البنك يصدر بأغلبية المحافظين الممثلين لأغلبية أصوات جميع الأعضاء[2].

و قد انضمت إلى عضوية البنك حتى تاريخه الدول الواردة في الملحق اللاحق.

([1]) – انضمت الجزائر إلى البنك الإسلامي للتنمية بموجب الأمر رقم 75-17 المؤرخ في 16 صفر عام 1395ه الموافق لـ 27 فبراير سنة 1975، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية، الجريدة الرسمية رقم 22، السنة 12، الصادرة بتاريخ 05 ربيع الأول 1395 الموافق ل 18 مارس سنة 1975، بالمبلغ المكتتب الإجمالي لرأسمال البنك الآتي 3.218%.

([2]) - المادة 03 من الاتفاقية المنشأة للبنك.

أهدافه:

إن هذه الدول الموقعة على الاتفاقية تنظر حكومتها بعين الاعتبار إلى الحاجة للنهوض بمستوى معيشة شعوب الدول الإسلامية، و إلى تحقيق تنمية اقتصادية متجانسة و متوازنة للدول الإسلامية، على أساس المبادئ و المثل الإسلامية.

و إذ ترى أن أحسن السبل لتحقيق هذه التنمية هو التعاون المالي و الاقتصادي المتبادل بين الدول الإسلامية الأعضاء في المؤتمر الإسلامي.

و إذ تأخذ في الاعتبار أن من بين أهداف المؤتمر الإسلامي –كما ينص عليها في ميثاق هذا المؤتمر- تنمية و دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها من ميادين النشاطات الأخرى، و إذ تدرك الحاجة إلى تعبئة جميع الموارد المالية و غير المالية من داخل الدول الأعضاء و من خارجها، و تشجيع المدخرات المحلية و الاستثمارات و زيادة تدفق رؤوس الأموال إليها.

و نظرا لاقتناعها على ضوء ما تقدم بالحاجة إلى إنشاء مؤسسة دولية مالية مختصة بالتنمية و الاستثمار و الرفاهية الاجتماعية، تستمد توجيهاتها و أصولها من المبادئ و المثل الإسلامية و تكون تعبيرا عمليا عن وحدة الأمة الإسلامية و تضامنها.[1]

قررت بموجب هذه الاتفاقية إنشاء مؤسسة مالية دولية يكون اسمها:

"البنك الإسلامي للتنمية"

المقر:

مقره الرئيسي بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، و السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية، بدأ أعماله سنة 1980.

و فيما يلي سأتطرق إلى حصيلة المشاريع التي قام بها هذا البنك منذ إنشائه و ذلك في سنوات مختلفة (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: أعمال التمويل في البنك الإسلامي للتنمية

و في هذا الإطار سأقوم بذكر أعمال التمويل التي قام بها البنك الإسلامي للتنمية منذ انطلاق أعماله سنة **1980**، ثم مرورا بسنة **2004**، و انتهاء بسنة **2007**، و سأذكر كذلك

[1]- رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا و الفائدة و البنك، الطبعة الأولى 1977، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ص 39.

ضمانات التمويل، ذلك أن هاتين النقطتين ضروريتين لتقييم عملية التمويل التي يجريها هذا البنك، و ذلك ضمن الفرعيين التاليين: أعمال التمويل (الفرع الأول)، ضمانات التمويل (الفرع الثاني).

الفرع -1-: أعمال التمويل في البنك الإسلامي للتنمية

يلتزم البنك الإسلامي للتنمية في جميع عملياته التمويلية التزاما واضحا و صريحا بأحكام الشريعة الإسلامية، و يتمثل ذلك في جميع أعمال البنك و نشاطه، و من ذلك سعيه الحثيث المتواصل للتعرف على أساليب التمويل التي تتفق و أحكام الشريعة الإسلامية، و نتج عن ذلك أن تنوعت أعمال التمويل تبعا لتنوع هذه الأساليب، مما أضفى على أعمال التمويل مرونة جعلته قادرا على تلبية العديد من احتياجات الدول الأعضاء، بصفتها دولا نامية تختلف ظروفها و تتباين احتياجاتها التنموية، و هذه الميزة يفتقر إليها العديد من المؤسسات الأخرى، فمنذ بداية إنشائه و في عام **1980** قام البنك الإسلامي للتنمية بالأعمال التمويلية الآتية:

1- مول البنك الإسلامي للتنمية 33 مشروعا في 23 دولة من الدول الأعضاء، بمبلغ إجمالي مقداره 221 مليون دولار أمريكي، و ذلك عن طريق تقديم قروض دون فوائد لمشروعات البنية الأساسية مثل: الطرق و الموانئ الجوية و البحرية.

2- تمويل 17 مشروع في 10 دول من الدول الأعضاء، بمبلغ إجمالي قدره 8 ملايين دولار أمريكي، من أجل تقديم المعونات الفنية لدراسات الجدوى الاقتصادية و المالية و الاجتماعية، و تهيئة المشروعات لتكون جاهزة للتمويل.

3- تمويل 24 مشروعا في 17 دولة من الدول الأعضاء، بمبلغ إجمالي مقداره 157 مليون دولار أمريكي، في تمويل المشروعات الصناعية و الزراعية عن طريق المساهمة في رؤوس أموال المشروعات.

4- تمويل 12 مشروع في 10 دول من الدول الأعضاء، بمبلغ إجمالي مقداره 115 مليون دولار أمريكي، لتمويل بعض المشروعات على أساس التأجير مثل: تمويل شراء السفن، أو قطارات السكك الحديدية، أو وحدات لتجميع الجرارات، و غير ذلك من المعدات الثقيلة.

و قد بلغ عدد المشروعات التي مولها هذا البنك حتى **نهاية عام 1980، 94 مشروعا في 36 دولة من الدول الأعضاء بمبلغ إجمالي مقداره 477 مليون دولار أمريكي.**[1]

أما في عام **2004**، اعتمدت مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إسلامي 3.974 بليون دولار أمريكي، لمختلف أنواع العمليات التمويلية، التي شملت ما يلي:

* 98 عملية لتمويل المشاريع بقيمة 1825.59 مليون دولار أمريكي.
* 24 عملية مساعدة فنية، بقيمة 11.19 مليون دولار أمريكي.
* 133 عملية تمويل تجارة، بقيمة 2056.98 مليون دولار أمريكي.
* 45 عملية معونة خاصة، بقيمة 23.47 مليون دولار أمريكي.

و تمثل العمليات التي اعتمدت في عام 2004 زيادة بنسبة 10.3 % على إجمالي العمليات التي اعتمدها في العام السابق، و بلغ الإجمالي التراكمي الصافي لما اعتمدته مجموعة البنك **في نهاية عام 2004 قدر بـــ 34.24 بليون دولار أمريكي**، خصصت منه نسبة 36.4% لتمويل المشاريع، و 0.5% لعمليات المساعدة الفنية و 61.4% لتمويل التجارة، و 1.7% لعمليات المعونة الخاصة.[2]

أما بالنسبة للعمليات التمويلية التي قام بها البنك الإسلامي للتنمية **لعام 2007، فقد بلغ مجموع ما اعتمده لتمويل مختلف أنواع المساعدات الإنمائية نحو 51.1 مليار دولار أمريكي**، حيث أظهر التقرير السنوي الـــ 33 للبنك الإسلامي للتنمية، أن إجمالي تمويلات البنك خلال العام الماضي بلغت 7.2 مليار دولار أمريكي موزعة على نحو 183 مشروعا تنمويا، كما مول 82 عملية تجارية بمبلغ إجمالي 208 مليار دولار.

و أوضح نفس التقرير، أن الدول الأعضاء الـــ 28 الأقل نموا تلقت في عام 2007 حوالي 303.6 مليون دولار تمثل 88 من إجمالي التمويل الميسر، و بالأرقام التراكمية تلقت تلك الدول 3 مليارات دولار تمثل نحو 71 من التمويل الميسر الذي قدمه البنك الإسلامي للتنمية منذ بدء نشاطه التمويلي و حتى نهاية العام الماضي.[3]

---

(1) – حسين عمر: اقتصاديات البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث القاهرة- مصر، 1995، ص 78،77.

(2)- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لعام 2003-2004، ص 150.

(3) – أميرة.د: "منذ بداية نشاطه التمويلي 2007، 51 مليار دولار تمويلات البنك الإسلامي للتنمية"،مقال صادر عن جريدة اليوم، بتاريخ 07 أوت 2008، العدد 2893، ص8.

أما بالنسبة لعمليات تمويل التجارة الخارجية:

فنتيجة كذلك لالتزام البنك الإسلامي للتنمية بأحكام الشريعة الإسلامية، و سعيا منه لإيجاد وسيلة لاستثمار أمواله، بدلا من تركها مودعة في البنوك الأجنبية، توصل البنك إلى استخدام هذه الأموال لتمويل التجارة الخارجية للدول الأعضاء، و لقد بدأ البنك هذا النشاط بصفة تجريبية في بداية عام 1977، حيث لقي ترحيبا من هذه الدول، و أخذ البنك في تطويره تدريجيا، إلى أن أثبت جدواه بالنسبة للدول الأعضاء، و ذلك بمساعدتها في جهودها التنموية بتوفير لها التمويل اللازم لاستيراد السلع الرأسمالية، و المواد الخام، و السلع الوسيطة الأخرى.

حيث يجري البنك الإسلامي للتنمية عمليات تمويل التجارة الخارجية بموجب المادة 7 من اتفاقية تأسيس البنك، التي تخوله الصلاحية لتنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، و تنفذ عمليات تمويل التجارة الخارجية من خلال برنامجين هما: برنامج تمويل الواردات، و برنامج تمويل الصادرات، كما أنشأ البنك بالتعاون مع بعض البنوك الإسلامية، محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار و التنمية و صندوق حصص الاستثمار من أجل تنمية القطاع الخاص بالتجارة الخارجية للدول الأعضاء.

<u>أولا</u>: برنامج تمويل الواردات

أنشأ البنك الإسلامي للتنمية، برنامج تمويل الواردات في عام 1977 لتمويل الواردات من المواد الأولية، و السلع الوسيطة[1]، و الجاهزة للدول الأعضاء، و هو برنامج يقوم على توفير الائتمان للمشتري و يهدف إلى تيسير التجارة و تنميتها بين الدول الأعضاء، و تعتبر الجزائر من بين الدول التي استفادت من هذا البرنامج[2].

و قد اعتمد البرنامج منذ إنشائه ما مجموعه **16.81 بليون دولار أمريكي لتمويل الواردات،** خصص منه 12.56 بليون دولار أمريكي (أو ما يعادل 74.7%) لتمويل التجارة البينية، وقد استخدمت الدول الأعضاء الجزء الأكبر من هذا التمويل لاستيراد النفط الخام (40.82%)، و السلع الصناعية الوسيطة (24.95%)، و النفط المكرر، و المنتجات البتروكيماوية (7.80%)، و الزيت النباتي (5.56%).[3]

---

(1) – أم الخير غريبي، مرجع سبق ذكره، ص 85.

(2) – من بين الدول التي استفادت من برنامج تمويل الواردات نذكر: **الجزائر**، بنجلاديش، البحرين، مصر، إندونيسيا، إيران، الأردن، الكويت، ماليزيا، النيجر، باكستان، قطر، السعودية، السنغال، السودان، تركيا، تونس.

(3) – التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لعام 2003-2004، ص 216،217.

و للحصول على تمويل من البرنامج لا بد من مراعاة الشروط و الإجراءات التالية:

أ- أن تكون السلع المستوردة غير مخالفة للشريعة الإسلامية.

ب- أن يقدم المستورد ضمانات مصرفية غير قابلة لنقض و غير مشروطة من بنوك أو مؤسسات مالية مقبولة لدى البنك، كما يقبل البنك في حالات معينة ضمانا صادرا عن الشركة الأم في حالة الشركات القابضة.

ج- يشترط تطبيق مناقصة تنافسية دولية في حالة استيراد السلع من دولة غير عضو، و لا يستدعي الأمر ذلك إذا كان الاستيراد من دول عضو.

د- أن يتقدم المستورد بطلب التمويل إلى الجهات الرسمية المعنية في دولته، أو يقدمه مباشرة إلى البنك الإسلامي للتنمية.

ه- أن يتضمن طلب التمويل كافة المعلومات الخاصة بالمستورد، و كافة المواصفات الخاصة بالسلعة المستوردة.

ويتم التمويل عن طريق المرابحة.[1]

ثانيا: برنامج تمويل الصادرات

يرتكز برنامج تمويل الصادرات على تقديم الائتمانات للمصدرين بهدف تنمية صادرات الدول الأعضاء عن طريق توفير تمويلات قصيرة و طويلة الأجل لتمويل الصادرات الموجهة للدول الأعضاء و غير الأعضاء.

أنشأ البنك هذا البرنامج في عام 1987 بشراكة مع دول أعضاء مصدرة عديدة[2]، و يبلغ رأسماله المكتتب فيه 320 مليون دولار أمريكي، اكتتبت 26 من الدول الأعضاء فيه من بينها الجزائر.[3]

و للحصول على تمويل البرنامج لا بد من مراعاة الشروط و الإجراءات التالية:

أ- يشترط في السلع المصدرة أن تكون قد نشأت في إحدى الدول الأعضاء في البرنامج و ينبغي إستنادا لمعيار دولة المنشأ أن تكون بسلع منتجة أو مصنعة من مدخلات تنشأ من الدول المعنية الأعضاء في البرنامج، أو الدول الأخرى الأعضاء في منظمة المؤتمر

---

(1) – أم الخير غريبي، مرجع سبق ذكره، ص 85،86.

(2) – الدول الأعضاء في هذا البرنامج هي: **الجزائر**، البحرين، بنجلاديش، بروناي دار السلام، مصر، الجابون، إندونيسيا، إيران، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، المغرب، باكستان، المملكة العربية السعودية، السنغال، الصومال، السودان، سوريا، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، و قد انضمت الكاميرون و فلسطين للبرنامج في عام 2004.

(3) – التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لعام 2003-2004 ، ص 221.

الإسلامي شريطة أن تكون هذه المدخلات بنسبة 30% على الأقل من القيمة المضافة للسلع القابلة للتصدير.

ب- أن يقدم المصدر ضمانات مصرفية من البنوك و المؤسسات المالية المقبولة لدى البنك الإسلامي للتنمية و المؤسسات الإسلامية لتأمين الاستثمار و إئتمان الصادرة التابعة للبنك الإسلامي للتنمية، كما يقبل البنك أيضا ضمانات من الشركات ذات السمعة الجيدة كبديل عن الضمانات المصرفية.

ج- أن يتقدم المصدر بطلب التمويل إلى الجهات المعنية في دولته أو إلى البنك الإسلامي للتنمية.

د- يقوم المصدر بإجراء الاتصالات اللازمة مع المستورد أو المستوردين المعتمدين في أية دولة من الدول الأعضاء قصد عقد إتفاق تجاري مبدئي بينهما.

ر- يعلم المصدر المستورد برغبته في تمويل الصادرات عن طريق البرنامج.

ز- بعد موافقة البنك على التمويل، يتم إبلاغ شروط و أحكام التمويل للمصدر و المستورد و الوكالة الوطنية المعنية و تأكيد القبول من طرف المصدر و المستورد للشروط و الأحكام، و يجب أن يتم استلامها خلال أسبوعين من تاريخ الموافقة على العملية.

ط- عقب اتفاق كافة الأطراف المعنية على شروط التمويل، يتم إبرام عقد شراء بين المصدر و الوكالة الوطنية نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية.

ه- يقوم المصدر بشحن السلع بعد التأكد من قيام المستورد باستكمال الإجراءات المصرفية اللازمة لذلك كفتح خطاب اعتماد، على أن يتم ذلك في غضون الفترة القصوى المنصوص عليها في شروط التمويل.

و- يقدم المصدر شروط الشحن المتفق عليها إلى البنك المفاوض (المرسل) لقبض أثمان صادراته.

ي- يتم تقديم التمويل على أساس المرابحة أو البيع لأجل.[1]

ثالثا: محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار و التنمية

أنشأ البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع بنوك إسلامية أخرى في عام 1987 بالتعاون مع 20 بنكا و مؤسسة مالية إسلامية أخرى، و تهدف المحفظة إلى تعبئة السيولة المتوفرة

---

[1] – أم الخير غريبي: مرجع سبق ذكره، ص 86، 87.

لدى البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، و لغرض المساهمة في تطوير سوق مالية إسلامية، علاوة على تنويع أصول المحفظة لتحقيق أفضل عائد للمساهمين.

و يمثل تمويل عمليات التجارة الخارجية و الإجارة النشاط الرئيسي للمحفظة[1]، حيث يديرها البنك بصفته المضارب، و هي تستهدف عملاء من القطاع الخاص في الدول الأعضاء و تنمية التجارة الخارجية لهذه الدول، ولقد أنجزت هذه المحفظة 495 عملية تمويلية بقيمة 1.9 بليون دولار أمريكي في عام 2000، و في هذا الصدد ساهمت في تمويل ثلاث مشاريع لصالح ثلاث دول هي: الجزائر، إيران ، ليبيا، وقد استفادت في هذا الصدد من تمويل مشروع محطة مسدار لضخ البترول و الذي تكلفته الإجمالية 70.70 مليون دولار أمريكي [2]، أما في سنة 2004، فقد مولت المحفظة 13 عملية بمبلغ 161.25 مليون دولار أمريكي في بنجلاديش، و إندونيسيا، و إيران، و المملكة العربية السعودية ، و تركيا، ثم توالت العمليات التمويلية المنجزة من طرف هذه المحفظة حيث بلغ إجمالي عدد العمليات **التي صرف لها التمويل** من طرف هذه المحفظة **442 عملية بقيمة 3336 مليون دولار أمريكي**، و **802 عملية لم يصرف لها التمويل بقيمة 6255 مليون دولار أمريكي**، لكون الاتفاقيات الخاصة بها لم توقع بعد أو لم تدخل حيز التنفيذ، أو أنها نافذة لكن لم يصرف لها التمويل بعد.

رابعا: صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار

أنشئ هذا الصندوق في عام 1989، و هو يؤدي دورا تكميليا و داعما لعمليات البنك العادية، و ذلك بتمويل المشاريع و عمليات المرابحة، إما مباشرة أو بالاشتراك مع البنك، أو مع نوافذه الأخرى.

و ينصب النشاط الرئيسي للصندوق على تمويل التجارة الخارجية، و قد بلغ عدد المشاريع الممولة عن طريق هذا الصندوق **13 عملية تمويل بقيمة 91.50 مليون دولار أمريكي** لمستوردين من بنجلاديش، و مصر، و إندونيسيا، و إيران، و المملكة العربية السعودية، و تونس، و تركيا[3].

([1]) – التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 2003-2004، ص 244.
([2]) – أم الخير غريبي: مرجع سبق ذكره ص 87، 88.
([3]) – التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 2003-2004 ، ص 224، 225.

و بالإضافة إلى هذه البرامج أنشأ البنك الإسلامي للتنمية أيضا المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و التي تهدف إلى توفير الائتمان لصادرات الدول الأعضاء باتجاه الدول الأخرى ضد الخسائر الناجمة عن القيود على تحويل رأس المال، أو على العملة الأجنبية، أو المصادرة أو التأميم أو الحجز، أو الحروب، أو الاضطرابات المدنية...[1]

و ما لاحظته أخيرا أن تمويل التجارة الخارجية في البنك الإسلامي للتنمية يعتمد في الغالب على أداة التمويل بالمرابحة أو البيع بأجل دون غيرها من أدوات التمويل الأخرى، و لعل سبب ذلك في رأيي يرجع لقلة أو لانعدام التقريبي للمخاطر في هاتين الأداتين بالمقارنة مع أدوات التمويل الأخرى، و بالتالي يكون الربح فيهما عادة مضمون و سريع، و لعل كذلك يرجع سبب اقتصار البنك على استعمال هاتين الأداتين فقط دون الأدوات الأخرى هو أيضا سهولة التعامل بالأداتين لبساطة الإجراءات المتخذة فيهما، كما أن عملية تمويل التجارة الخارجية تتطلب أموال طائلة و أن الخسارة فيها تكون جسيمة غالبا ما تؤدي إلى إفلاس صاحبها.

بعد ذكر حصيلة البنك الإسلامي للتنمية للمشاريع و الأعمال التمويلية التي قام بها في سنوات مختلفة.

و نظرا لأهمية الضمانات التي يطلبها البنك من المستثمرين، ذلك أن قبول أو رفض تمويل مشروع متوقف على اقتناع البنك بالضمانات التي يقدمها المستثمر لهذه الأموال، لذلك كان لا بد من دراسة هذه الأخيرة فيما يلي.

<u>الفرع-2-:</u> ضمانات التمويل المقدمة في البنك الإسلامي للتنمية:

تناول البنك سياسة الضمانات التي يسير عليها في عمليات التمويل التي يقدمها في الاتفاقية المنشأة للبنك، و ذلك في المادة 16 من القواعد الخاصة بالتمويل.

و يراعي البنك في قيامه بعملياته ما يلي:

1) المحافظة على مصالحه فيما يتعلق بالتمويل، بما في ذلك الحصول على الضمانات الخاصة بالقروض التي يقدمها.

2) التأكد من أن المتعاقد معه و ضامنيه –إن و جدوا- في مركز يمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم بمقتضى العقد.

([1]) – أم الخير غريبي: مرجع سبق ذكره، ص 88.

و يبين من هذا النص أن حصول البنك على الضمانات، عند تقديمه القروض من المسائل الحيوية و لكونها تتعلق بالمحافظة على مصالحه و أهدافه، و في سبيل ذلك يتحرى بوسائله الخاصة معرفة المركز المالي للمقترض، و الضامنين له، و لا يقدم قروضه إلا بعد التأكد من قدرة المقترض و الضامنين على الوفاء بالقرض الذي قدمه للبنك.

و قد وضعت الاتفاقية المنشئة للبنك، شروط قروض المشروعات و البرامج في المادة 20:

1) يعد البنك جدول مواعيد سداد القروض التي يقدمها بمقتضى المواد 18، 19، مع مراعاة حالة الموارد العامة، و احتمالات ميزات المدفوعات في الدول الأعضاء.

2) إذا قدم العضو المستفيد ما يدل على وجود أزمة حادة فيما لديه من عملات أجنبية، و أن سداده للقرض، أو وفاءه بالتزامات العقد الذي التزم به (أو التزمت به إحدى الهيئات التابعة له) القيام به، حسب الشروط المتفق عليها، يجوز للبنك أن يوافق على تعديل تلك الشروط الخاصة بالوفاء أو بمد أجل القرض أو المقرضين معا، بشرط أن يتأكد من أن مثل هذه التسهيلات تبرر مصلحة المستفيد و عمليات البنك. [1]

و تجدر الإشارة إلى أن إلزام البنك مقترضيه بالوفاء بديونهم عند حلول أجل الوفاء، لا يعني امتناع البنك عن إعطاء مهلة للوفاء، بل بالعكس من ذلك فطبقا للمعيار الذي تقوم عليه المعاملات الإسلامية "فمن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" الذي رأيناه سابقا، فإن البنك الإسلامي للتنمية و على غرار البنوك الإسلامية الأخرى، يراعي الظروف الخاصة للدولة المقترضة، فيعمل على التخفيف من شروط السداد، و قد يعطيها مهلة، و قد يفعل الأمرين معا، وفق ما يحقق مصلحة الدولة المقترضة، بشرط أن لا يكون في ذلك إضرار بالعمليات التي يقوم بها البنك.

بعد هذه الدراسة أصل إلى تقييم التمويل في هذا البنك (المبحث الثاني) فيما يلي.

[1]- محمد الشحات الجندي: القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية للطبع و النشر، القاهرة، مصر، 1989.

المبحث الثاني: تقييم التمويل في البنك الإسلامي للتنمية

بعدما رأينا أعمال التمويل و الضمانات التي يطلبها البنك الإسلامي للتنمية، يمكننا أن نقيم عملية التمويل التي يقوم بها هذا الأخير، لكن قبل ذلك من المهم أن أدرس كيفية تكريس البنك الإسلامي للتنمية لأدوات التمويل (المطلب الأول)، لأتمكن بعدها من تقييم عملية التمويل في هذا الأخير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس أدوات التمويل في البنك الإسلامي للتنمية

ظل البنك الإسلامي للتنمية منذ إنشائه يقوم بدور رائد في استحداث صيغ التمويل الإسلامية المختلفة لمصلحة دوله الأعضاء، إضافة إلى ذلك فقد كان له دور فعال في دعم و تعزيز البنوك الإسلامية في هذه الدول و في مختلف أنحاء العالم.

فقد كان لتكريس أدواة التمويل القانوني و العملي في البنك الإسلامي للتنمية دورا في تطوير العمل المصرفي الإسلامي، الأمر الذي ساهم في ازدياد رؤوس الأموال و الودائع و الأصول الخاصة بالبنوك الإسلامية، و في التشجيع على فتح نوافذ للتمويل الإسلامي في بعض البنوك الربوية للدول الإسلامية و الغير إسلامية كأمريكا و أوروبا.

و فيما يلي سأتعرض إلى التكريس النظري (الفرع الأول)، ثم التكريس العملي لأدوات التمويل (الفرع الثاني).

الفرع-1-: التكريس القانوني

تقوم أساليب التمويل المعمول بها في البنك الإسلامي للتنمية، على مبادئ الشريعة الإسلامية، و تعد بذلك متفردة من حيث الهياكل و العمليات، فبالنسبة للعمليات فإن البنك الإسلامي للتنمية و على غرار المصارف الإسلامية الأخرى يقوم بتوظيف أمواله بناءا على نظام المشاركة، و تتخذ المشاركة في هذا البنك شكل شركة المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي، أي المضاربة الفردية، حيث يعتبر البنك صاحب المال، و المؤسسات أو المشاريع الإنتاجية هي المضارب و تقوم باستثمار المال بالخضوع لشروط و قواعد خاصة نصت عليها المادة **17 من الاتفاقية المنشئة للبنك** و هي تتمثل فيما يلي:

1- تحقق البنك من إدارة المشروع بطريقة سليمة، و من أنه من شأنه تحقيق عائد مناسب.

2- لا يجوز للبنك الحصول على أغلبية في رأس المال تترتب عليها سيطرته الإدارية على المؤسسة أو المشروع الذي يشارك فيه إلا في حالة ما إذا كان ذلك ضروريا لحماية مصالحه أو لنجاح المشروع.

3- يضع البنك شروط المشاركة التي يراها مناسبة آخذا بعين الإعتبار متطلبات المؤسسة أو المشروع، الذي يشارك فيه إلا في حالة ما إذا كان ذلك ضروريا لحماية مصالحه أو لنجاح المشروع.

4- يحتفظ البنك لنفسه بحق بيع حصته في رأس المال، في الظروف و بالشروط التي يراها مناسبة، لكن لا يجوز له بيعها لأي شخص من غير مواطني الدولة العضو إلا بموافقتها.

5- لا يقدم البنك قروضا لمشروع يكون مشاركا فيه، إلا في حالات خاصة بعد موافقة أغلبية ثلثي الأصوات في مجلس المديرين التنفيذيين.

6- يسعى البنك لتجديد موارده عن طريق بيع استثماراته كلما وجد ذلك مناسبا.

و من خلال استعراض هذه الشروط و القواعد، يتبين لنا أن البنك الإسلامي للتنمية يحرص على المشاركة في مشاريع لها مردودية اقتصادية جيدة، دون أن يسيطر بشكل أو بآخر على المؤسسات أو المشاريع المستفيدة من تمويله، كما يحرص أيضا على ضمان مصالحه، دون المساس بحقوق العضو المشارك، أو الإضرار به، و يسهر على توفير الظروف الحسنة لإنجاح تلك المشاريع.

كما ذهبت **المادة 2/2 من الاتفاقية المنشئة للبنك** إلى تقرير حق الأخير في اللجوء إلى العديد من طرق التمويل خلافا للقرض و المشاركة في رأس مال المشروعات.

إن وضع هذا النص قصد به فتح الباب واسعا أمام إدارة البنك و خبرائه و مستشاريه إلى ابتكار صور جديدة من التمويل تناسب مشروعات البنيان الاقتصادي و الاجتماعي، و تعطي للبنك فرصة المشاركة في عائد هذه المشروعات دون الالتجاء إلى القرض بأي صورة من الصور[1].

بانتهائي من دراسة التكريس القانوني للبنك الإسلامي للتنمية لأدوات التمويل، سوف أدرس أيضا التكريس العملي لهذه الأخيرة (الفرع الثاني) فيما يلي.

---

[1] – هشام خالد، مرجع سبق ذكره ص32.

الفرع-2-: التكريس العملي

يعمل البنك الإسلامي للتنمية بأساليب التمويل السابق دراستها، حيث تعنى هذه الأساليب بمختلف الاحتياجات، و بمختلف العملاء، و تشمل كل من: الإجارة، و البيع لأجل، و الإستصناع، و المشاركة في الأرباح، و المساهمة في رأس المال.

إضافة إلى أساليب التمويل العادية التي يقدمها البنك، نجد أيضا: **التمويل بالقروض** و نقصد هنا بطبيعة الحال القروض الحسنة، و ترجع تسميتها بذلك لخلوها من الفوائد الربوية المحرمة شرعا، و لكن تجدر الإشارة إلى أنه رغم ذلك يتم أخذ مقابل هذه القروض مبلغا صغيرا يعد بمثابة رسم خدمة مقابل التسيير الإداري و قد أجازها الفقه الإسلامي الحديث، و كذلك أسلوب **التمويل عن طريق المساعدة الفنية** و تعد هاتان الصيغتان من صيغ التمويل طويل الأجل.

و إلى جانب هاتين الصيغتين يعتمد البنك الإسلامي للتنمية على صيغة **التمويل عن طريق إصدار صكوك الاستثمار الإسلامية**، و هي من أدوات الاستثمار التي تم تطويرها لتكون بديلا عن أدوات الدين (السندات)[1]، و ليستفاد منها في تمويل الاستثمارات بصيغة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مع قابليتها للتداول و تتميز هذه الصكوك بأنها:

1- عبارة عن أوراق مالية يضمنها أصل أو مشروع استثماري يدرّ دخلاً.
2- هي وثائق تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما تمثله من حقوق في الأصول والمنافع الصادرة مقابلها .
3- تمثل حصة شائعة في ملكية أصول أو منافع أو خدمات يتعين توفيرها، ولا تمثل ديناً على مصدرها لحاملي الصكوك .
4- أنها تصدر بعقد شرعي بضوابط شرعية بين طرفيها وآلية إصدارها وتداولها والعائد عليها.
5- يكون تداول الصكوك بناء على الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها.

([1])- **السند:** هو من أدوات الدين و هو ورقة مالية تصدر ضمانا لدين على دولة أو على إحدى الشركات قابلة للتداول وهذه الورقة لها ربح ثابت (فائدة) ولا يمثل السند أي حق من حقوق الملكية ويعتبر السند أداة دين طويل الأجل.

أما بالنسبة **لأنواع هذه الصكوك** فهي متعددة أذكر على سبيل المثال من أشهرها[1]

أ- صكوك المضاربة:

و هي عبارة عن أوراق مالية تعرض للاكتتاب على أساس قيام البنك المصدر بإدارة العمل على أساس المضاربة فيمثل عامل المضاربة (المستثمر) و يمثل مالكي الصكوك أصحاب رأس المال، و صكوك المضاربة لها أيضا أنواع هي:

* صكوك مضاربة تجارية: المتاجرة في السلع ويمثل الصك حصة شائعة في السلع المشتراة.

* صكوك المضاربة الصناعية: شراء المواد الخام وتصنيعها ويمثل الصك حصة شائعة في المواد الخام وفي السلع المصنعة.

* صكوك المضاربة الزراعية: شراء المستلزمات الزراعية وتنفيذ المشاريع الزراعية ويمثل الصك حصة شائعة في المواد والمنتجات.

ب- صكوك الإجارة:

وهي صكوك ملكية شائعة في أعيان مؤجرة مملوكة لمالكي الصكوك ويتم توزيع عائد الإجارة على الملاك حسب حصص ملكيتهم، وهي قابلة للتداول وتقدر قيمتها حسب قيمتها السوقية.

ج- **صكوك السلم**: هي صكوك تمثل ملكية شائعة في رأس مال السلم لتمويل شراء سلع يتم استلامها في المستقبل ثم تسوق على العملاء ويكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع، ولا يتم تداول هذه الصكوك إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع وذلك بعد استلامها وقبل بيعها، وتمثل الصكوك حينها ملكية شائعة في هذه السلع.

و من المهم هنا أن نميز بين الصكوك الإسلامية و السندات التقليدية:

([1]) – هناك أنواع أخرى من الصكوك الإسلامية هي أقل رواجا نذكر:

1-**صكوك الوكالة بالاستثمار**: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات تدار على أساس الوكالة بالاستثمار ويعين وكيل من حملة الصكوك لإدارتها .

2- **صكوك المزارعة**: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع للمزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول .

3- **صكوك المساقاة**: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام الاكتتاب فيها في سقي أشجار مثمرة، ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة.

1- أوجه الاتفاق:

أ- كلاهما أوراق مالية متداولة، غرضهما الأساس هو التمويل.

ب- من خلال الصكوك أو السندات يمكن أداء وتنفيذ كثير من الوظائف المهمة، كالتحكم في حجم السيولة النقدية، وتمويل الأغراض المختلفة.

ج- تُصنَّف الصكوك والسندات ــ بشكل عام - بأنها أوراق مالية ذات استقرار كبير، ومخاطر متدنية.

2- أوجه الإختلاف:

أ- أهم الفروق بين الصكوك والسندات؛ أن السندات ورقة مالية محرمة، والصكوك ورقة مالية مباحة مهيكلة على عقود شرعية.

ب- الصك يمثل حصة شائعة في العين أو الأعيان المصككة، أو في العقود والأعيان المدرَّة للربح والممثلة في صيغة صكوك متداولة، في حين أن السند التقليدي يمثل قرضاً في ذمة مصدِرِه.

ج- عوائد الصكوك ليست التزاماً في ذمة المصدر، وإنما عوائد الصكوك ناشئةٌ عن ربحِ أو غلةِ العقود التي بُنيت هيكلة الصكوك عليها؛ فلو كان الصكُّ صكَّ أعيان مؤجرة فعائد الصك متحقق من الأجرة التي يدفعها مستأجر الأعيان المصككة، وإن كان صكَّ مضاربة فعائد الصك يتحقق من ريع المضاربة والمتاجرة في المجال الذي أنشئت الصكوك لأجله، بينما عوائد السندات إنما هي التزام من المقترِض (مصدر السند) وهي ثابتة في ذمته يلزمه الوفاء بها في مواعيد استحقاقها؛ وعليه فيكون عائد السند التقليدي زيادة في القرض، ويكون بذلك من الربا المحرم .

د- من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن من أنواع السندات التقليدية المحرَّمة ما يُسمى بالسندات المدعَّمة بأصول **Securities - backed asset** ، والفرق بينها وبين الصكوك: أن الصكوك ورقة مالية تمثل أصولاً، وأما هذا النوع من السندات التقليدية الـــ **Securities - backed asset** فهي أوراق مالية تمثل قرضاً في ذمة المصدِر موثقاً برهن وضمان هو الأصول، وعليه فحق حامل الصك مقتصر على الأصول التي تمثلها الصكوك فحسب، بينما هذا النوع من السندات حق حامله متعلق بذمة المصدر، والأصول ضمان ورهن.[1]

([1]) - بن ناجي بلخير: بحث حول السندات الإسلامية(الصكوك) و مبادئها، ص4،5.

أما بالنسبة إلى تكريس الصكوك الإسلامية في البنك الإسلامي للتنمية، فإن الدول التي استفادت من تمويل المشاريع من موارد هذه الأخيرة هي كل من: الجزائر، إيران، بنين، الجابون، النيجر، و دولة الإمارات العربية المتحدة، و كانت المشاريع التي مولت بهذه الأداة تخص قطاع الاتصالات، و النقل، و الصناعة.

و تجدر الإشارة أن قيمة إصدار الصكوك الإسلامية **خلال السنوات الثلاث الماضية قد بلغت خمسين مليار دولار**، أكثر من ذلك فانه من المتوقع أن تصل قيمة هذه الصكوك إلى **ثلاثة تريليونات دولار** بحلول عام 2015.

غير أن هذه الصكوك تواجه عدة عوائق في السوق الدولية نذكر منها:

*افتقارها إلى أسواق ثانوية كافية لتبادلها بيعا و شراء.

*غياب الأطر القانونية و التشريعية الشفافة و المنظمة لعملية إصدار و إدارة الصكوك.

*الافتقار إلى المعايير الشرعية التي تتفق عليها الهيئات الشرعية في مؤسسات التمويل.

*نقص الكوادر المؤهلة لإدارة الصكوك.[1]

و برجوعنا إلى تكريس البنك الإسلامي للتنمية لهذه الأدوات نلاحظ أيضا من خلال الرسم البياني (المتعلق بالعمليات المعتمدة بحسب صيغ التمويل) الوارد في الملحق أن حصة الإستصناع هي الأكبر في عمليات تمويل المشاريع، إذ تمثل 44% من المجموع الكلي لمختلف صيغ التمويل.

و بالنسبة إلى تكريس أداة التمويل بالقروض (التمويل الميسر) 28.6% من إجمالي تمويل المشاريع من الموارد العادية ، كما مثل التمويل بالقروض و بالمساعدة الفنية 27.6% من مجموع التمويل ، و ذلك منذ إنشاء البنك[2].

بعد هذه الدراسة بقي لنا تقييم عملية التمويل في هذا البنك (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: تقييم التمويل في البنك الإسلامي للتنمية

بالنسبة لتقييم عمليات تمويل المشاريع ستكون ضمن سنوات مختلفة **1980، 2004، 2007**، أما بداية فقد أسهمت هذه الأخيرة في الخمس السنوات الماضية و منذ **عام 1980** بحصة متزايدة في الدخل الإجمالي و الصافي للبنك، و علاوة على ذلك فقد ارتفع حجم

([1])- بن ناجي بلخير: بحث حول السندات الإسلامية(الصكوك) و مبادئها، ص5.

([2])- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لعام 2003-2004 ، ص 158،157.

عمليات التمويل السنوية ارتفاعا ملحوظا و مضطردا خلال الفترة نفسها (بأكثر من **8%** في السنة)، مما يؤكد التركيز على السياسة الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية و الاقتصادية من خلال تمويل المشاريع.[1]

أما بالنسبة لعمليات تمويل التجارة الخارجية في البنك فقد لاحظنا تحسن أداءه تحسنا ملحوظا في **عام 2004**، فقد بلغ إجمالي المعتمد في إطار برنامج تمويل الواردات، و برنامج تمويل الصادرات، و محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار و التنمية، و صندوق حصص الاستثمار 2.03 بليون دولار أمريكي، بينما كان المجموع الصافي المعتمد في العام السابق 1.86 بليون دولار أمريكي، مما يعني زيادة بنسبة **9%**.

و قد كان أداء برنامج تمويل الواردات مشجعا على غرار ما كان عليه في الأعوام السابقة، فقد بلغ إجمالي المعتمد في إطار هذا البرنامج 1.65 بليون دولار أمريكي خلال العام، بينما كان المجموع الصافي للمعتمد في العام السابق 1.30 بليون دولار أمريكي أي بزيادة بلغت 26.7% و قد تحققت هذه الزيادة بإيجاد فرص جديدة للتمويل في كل من الجزائر، و بنغلاديش، و مصر، و إيران، و المملكة العربية السعودية، و السنغال، و تركيا، و المحافظة على العلاقات التجارية مع ماليزيا و السودان.

و ظل التركيز منصبا على تمويل التجارة البينية التي بلغت قيمتها 1.13 بليون دولار أمريكي، أي 67.6% من إجمالي المعتمد لعمليات تمويل الواردات (1.65 بليون دولار أمريكي)، بينما يلاحظ أن إجمالي المعتمد في إطار برنامج تمويل الصادرات (124.7 مليون دولار أمريكي) قد وجه بكامله لتمويل التجارة بين الدول الأعضاء.

و يركز البنك، ضمن إطاره الإستراتيجي، على التجارة باعتبارها وسيلة لتنمية التعاون الاقتصادي و تحقيق التنمية في الدول الأعضاء.

و وفقا لذلك، واصل البنك إتاحة المزيد من الموارد لتمويل التجارة في عام 2004 لدعم تمويل التجارة البينية. فقد بلغ ما خصصه البنك لهذا الغرض في العام المذكور 1.356 بليون دولار أمريكي من موارده الرأسمالية العادية، في مقابل 1.20 بليون دولار أمريكي في العام السابق.

---

[1]- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لعام 2003-2004، ص 155.

و يتوقع توفير المزيد من الموارد المالية لدعم تمويل التجارة نتيجة للمبادرة الجديدة التي أعلنتها المملكة العربية السعودية، أثناء مؤتمر القمة العاشر، الذي عقد في كوالامبور (أكتوبر 2003م).

و دعما لإعلان واجادوجو، فقد زاد البنك المبالغ المعتمدة لعمليات تمويل التجارة في الدول الإفريقية جنوب الصحراء، و استخدم تمويل التجارة المهيكل على نحو متزايد لتسيير عمليات البنك في هذه المنطقة، أما فيما يتعلق بتنويع العملات التي تقدم لتمويل التجارة، فقد شهد عام 2004 زيادة في المبالغ المعتمدة بالأورو لجهات مستفيدة في كل من الجزائر، و إيران، و السنغال، و السودان، تركيا، و تونس[1].

أما بالنسبة لتقييم النشاط التمويلي لبنك الإسلامي للتنمية **لعام 2007** فإن مجموع الدول الأعضاء بالبنك سجلت نموا في الناتج المحلي الإجمالي قدره **601%**، و بلغ الدخل القومي للدول الأعضاء في البنك 23% من إجمالي الدخل القومي للدول النامية.[2]

و كذلك نلاحظ التزايد المستمر لحجم الأعمال التمويلية في البنك الإسلامي للتنمية في السنوات 1980 و 2004 إلى غاية 2007، و كذا تزايد المبالغ المخصصة لإنجاز هذه العمليات التمويلية في السنوات السابق ذكرها، مما يدل على تحسن التمويل البنكي الإسلامي بصورة مشجعة لتبني النظام الاقتصادي الإسلامي في المعاملات المالية.

و تجدر الإشارة أيضا أن البنك الإسلامي للتنمية، و في إطار سعيه لدعم جهود تنمية القطاع الخاص و المشاريع الصغيرة بما يتفق مع الحاجات القطرية و المحلية، أنشأ البنك علاقات وطيدة مع البنوك الإسلامية و المؤسسات الوطنية للتمويل التنموي لزيادة فاعلية و انتشار الخدمات التي تقدمها، فقد ظل البنك الإسلامي للتنمية و منذ إنشائه يقوم بدور رائد في استحداث صيغ التمويل الإسلامية المختلفة لمصلحة دوله الأعضاء، إضافة إلى ذلك يضطلع البنك بدور فاعل في دعم و تعزيز البنوك الإسلامية في هذه الدول و في مختلف أنحاء العالم، و نتيجة لذلك أصبح المصرف الإسلامي صناعة متطورة تحمل في طياتها فرصا كبيرة للنمو مستقبلا، و لم يقتصر الأمر على ازدياد رؤوس الأموال

---

[1] - التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية عام 2003-2004م.

[2] – أميرة .د: "منذ بداية نشاطه التمويلي 2007 ، 51 مليار دولار تمويلات البنك الإسلامي للتنمية"، مقال صادر عن جريدة اليوم، بتاريخ 07 أوت 2008، العدد 2893، ص8.

و الودائع و الأصول الخاصة بالبنوك الإسلامية خلال السنوات الثلاثين المنصرمة، بل أن بعض البنوك التقليدية في أمريكا و أوروبا شرعت في فتح نوافذ للتمويل الإسلامي فيها.

و في هذا الإطار أسهم البنك بشكل كبير في إنشاء البنوك الإسلامية بما يقدمه من مساعدة فنية لبناء القدرات، و خطوط التمويل، و المساهمة في رؤوس أموال هذه البنوك، و فضلا عن ذلك أسهم البنك في تطوير المعايير و الإجراءات الخاصة بالمنتجات المالية الإسلامية و في هذا المجال أدى البنك دورا رائدا لإنشاء هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، و التي تمثل الإطار المؤسسي الذي يحكم عملية الرقابة الذاتية فيما يتعلق بعرض البيانات المالية و تطبيق المعايير المحاسبية التي تتناسب مع طبيعة البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية.

كما يسهم البنك حاليا في تأسيس آلية لوضع معايير رقابية و إشرافية مقبولة عالميا للصناعة المالية الإسلامية لتنظيم علاقاتها بالبنوك المركزية في بلدانها، و وضع هذه الصناعة على قدم المساواة مع البنوك التقليدية.

و لجعل البنوك الإسلامية قادرة على المنافسة في الساحة العالمية، يواصل البنك جهوده الكبيرة لإنشاء إطار مقنن و مقبول عالميا للصناعة المصرفية الإسلامية، و في هذا الصدد تم افتتاح مجلس الخدمات المالية الإسلامية في عام 2002.

كما شارك البنك في إنشاء السوق المالية الإسلامية، و الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، و الغرض من ذلك هو تمكين الصناعة المصرفية الإسلامية من توفير بدائل و فرص أوسع للمستثمرين و المستفيدين على نطاق العالم، و دعم و تعزيز و توسيع التمويل التنموي[1].

و في الأخير أشير إلى بعض الاتفاقيات التي أبرمها البنك الإسلامي للتنمية من أجل العمل على زيادة و تحسين العمليات التمويلية التي يقوم بها، من هذه الاتفاقيات أذكر على سبيل المثال:

*** الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي و الفني و التجاري بين الدول الأعضاء:**

اعتمدت هذه بمقتضى قرار المؤتمر الثامن لوزراء خارجية الدول الإسلامية في عام 1977م. و تهدف الاتفاقية إلى تشجيع انتقال رؤوس الأموال، و تشجيع الاستثمار،

---

[1]- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 2003-2004، ص133-134.

و تبادل الخبرات و المهارات الفنية و التقنية بين الدول الأعضاء في المنظمة، و تيسير تطبيق المعاملة العادلة و غير التمييزية بين هذه الدول، مع إعطاء اهتمام خاص في الوقت نفسه للدول الأعضاء الأقل نموا. و قد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 28 أفريل 1981م، و وقعت عليها حتى الآن 41 دولة عضوا، لكن لم تصادق عليها سوى 28 دولة.

*** اتفاقية حماية و ضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء:**

اعتمدت هذه الاتفاقية من مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في عام 1981م. و تحدد الاتفاقية المبادئ الأساسية التي تنظم انتقال رؤوس الأموال من الدول الأعضاء، و حماية الاستثمار ضد المخاطر التجارية، مع ضمان نقل رؤوس الأموال و عائداتها إلى الخارج. و قد أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول منذ فبراير 1988م عندما صادقت عليها عشرة من الدول الأعضاء، و لكن لم يوقع عليها إلى غاية 2004 سوى 30 دولة عضوا، و صادقت عليها 20 دولة.

أما بالنسبة إلى بعض الاتفاقيات التي أبرمها البنك الإسلامي للتنمية مع الجزائر نذكر:

*** اتفاقية تمويل مشروع جمع النفايات الصلبة لولاية الجزائر:**

أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-106 المؤرخ في 02 صفر عام 1422ه الموافق لـــ 26 أفريل سنة 2001، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 05 محرم عام 1421 الموافق لـــ 10 أفريل 2001 بفاس (المغرب، بين الجمهورية الجزائرية و البنك الإسلامي للتنمية).

*** اتفاقية تمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر:**

أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-107 مؤرخ في 02 صفر عام 1422 الموافق لـــ 26 أفريل 2001، يتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض و منحة)، بين الجمهورية الجزائرية و البنك الإسلامي للتنمية.

و لكن الجدير بالذكر أن المشاريع التي تم تمويلها كانت إما مشاريع في القطاع الخاص، أو مشاريع حكومية، أو شبه حكومية، و لكن تعمل بوصفها مؤسسات تجارية.

بعد أن أنهيت دراستي للبنك الإسلامي للتنمية سأنتقل إلى دراسة بنك البركة الجزائري مع دراسة موجزة لبنك السلام المفتتح مؤخرا في الجزائر (الفصل الثاني).

الفصل الثاني: تقييم عملية التمويل لدى بنك البركة الجزائري

و في هذا الإطار سأقوم بتقييم عملية التمويل التي يقوم بها بنك البركة الجزائري، بالتطرق إلى أعمال التمويل و الاستثمار لهذا البنك (المبحث الأول)، ثم أتطرق إلى تقييم عملية التمويل (المبحث الثاني)، دون أن أنسى دراسة بنك السلام الإسلامي الإماراتي الذي تم افتتاحه مؤخرا في الجزائر.

المبحث الأول: التمويل في بنك البركة الجزائري

و في هذا المبحث سنتعرف على أعمال التمويل و الاستثمار التي يقوم بها بنك البركة الجزائري، لكن لا بد أولا من أن نتعرف على هذا البنك و على كيفية ظهوره(المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى دراسة التمويل في هذا البنك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم بنك البركة الجزائري

طرحت فكرة إنشاء مصرف إسلامي على مستوى رئاسة الجمهورية في بداية الثمانينات من طرف بعض المستشارين الاقتصاديين لرئيس الجمهورية.[1]

و ما سمح بطرح هذه الفكرة هو الوضع السياسي الذي كان سائدا في الجزائر في فترة 1986، حيث تعرض الاقتصاد الجزائري لأزمة اقتصادية حادة دفعت بالحكومة الجزائرية إلى التفكير الجاد في ضرورة الإصلاح الاقتصادي خصوصا وأن رياح الليبرالية أخذت تهب بقوة على هيكل الاقتصاد الجزائري وتفرض وجودها.

و نظرا للصعوبات القانونية والإيديولوجية، التي اعترضت إنشاء هذا المصرف، حاول مسئولو مشروع بنك البركة تقديم بعض الحلول الأولية:

- فمن حيث الصعوبات القانونية المتعلقة بالحضر القانوني الذي كان مفروض على الاستثمار المصرفي الأجنبي اقترح أطراف المشروع أن ينشأ المصرف في شكل شركة مختلطة الاقتصاد، غير أن هذه الشركة لا تخضع للقانون رقم 13/82 المؤرخ في 1982/08/28 وإنما لاتفاقية دولية بين الجزائر والطرف الأجنبي.

- أما من حيث تفادي الصعوبات الإيديولوجية التي تخوف بموجبها المستثمرين الأجانب من الطابع الإسلامي للمصرف، فقد قلل مسئولو المشروع من أهمية المرجعية الإسلامية

(1) - Hamid Alghabid, Les Banques Islamiques, Edition -Economica- 1990, Paris, p 53.

للمصرف وأبدوا اهتمامهم بطابع المشاركة في المشروع واقترحوا على السلطة حذف صفة الإسلامي عن المصرف والاكتفاء بتسمية المصرف باسم بنك البركة الجزائري.

وأمام هذه الحلول الظرفية تم إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر بموافقة السلطات العمومية على ذلك.[1]

حيث تم تأسيس بنك البركة الجزائري في 06 ديسمبر 1990 عدة أشهر فقط بعد صدور قانون النقد و القرض رقم 90-11، و هذا البنك هو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية سعودية، و يمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة و التنمية الريفية، و يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي، و قد تم تأسيس البنك في شكل شركة مساهمة بتاريخ 20 ماي 1991 و مدة هذه الشركة 99 سنة.

رأسماله:

يبلغ رأسماله خمسمائة مليون دينار جزائري موزعة على خمسمائة سهما قيمة كل سهم ألف دينار جزائري، هذه الأسهم هي غير قابلة للتجزئة، ووزع فيه رأس المال كما يلي: 50% لبنك الفلاحة للتنمية الريفية الجزائري و 50% لبنك البركة الدولي الذي يقع مقره الرئيسي بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

مقره:

يقع بنك البركة الجزائري في مدينة حيدرة ولاية الجزائر.

أهدافه:

يهدف البنك لتغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص:

- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة.
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.
- توفير التمويل اللازم لسداد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية (الربوية).

---

[1] – عجة الجيلالي، مرجع سبق ذكره، ص 230، 231.

و تجدر الإشارة هنا، أنه يلتزم بنك البركة في كل تعاملاته و نشاطاته بأحكام الشريعة الإسلامية و ذلك طبقا **للمادة 06 من القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري** التي نصت على ما يلي: "يلتزم البنك في جميع تعاملاته و نشاطاته بأحكام الشريعة الإسلامية و خاصة فيما يتعلق باجتناب الربا في الأخذ و العطاء التزاما مطلقا في جميع الأحوال و الأعمال و تكون الأنظمة و اللوائح و التعليمات الصادرة خلافا لموجبات هذا الالتزام غير نافذة في حق البنك له أو عليه"[1].

و فيما يلي سأتناول دراسة التمويل في بنك البركة الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: التمويل في بنك البركة الجزائري

و ضمن هذا الإطار فإن بنك البركة الجزائري يقوم بأعمال تمويل عديدة و متنوعة سأتطرق إليها (الفرع الأول)، لأدرس بعدها ضمانات التمويل في هذا البنك (الفرع الثاني).

الفرع-1-: أعمال التمويل في بنك البركة الجزائري

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا وذلك من خلال الوسائل التالية:

- تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وغير ذلك من صور مماثلة.

- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.

كما يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله، إضافة لما ذكر أعلاه أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي:

- إبرام العقود والاتفاقات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.
- تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولا سيما المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك.

([1]) – القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري المؤرخ في 10 نوفمبر 1990.

- تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.

- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

- تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات المخصصة لها حسب الغايات المعتبرة.

- الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية.

وتجدر الإشارة أن بنك البركة الجزائري ينشط بواسطة عدة وكالات منتشرة عبر التراب الوطني حيث يمتلك وكالات في: بئر خادم، سطيف، قسنطينة، البليدة، عميروش، غرداية، تلمسان.[1]

الفرع-2-: ضمانات التمويل المقدمة في بنك البركة الجزائري:

بالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن الرهون التي تشترطها عادة البنوك الإسلامية كضمانات للحصول على التمويل، يطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في هذا القانون، كما نجد أن قانون النقد و القرض قد كرس بدوره هذه الضمانات العينية، حيث أنه بالرجوع إلى المادة 1/121 منه نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى البنك حق امتياز و أولوية في استيفاء دينه من عملائه و التي جاء فيها ما يلي:

" تستفيد المؤسسات المذكورة من امتياز على جميع الأملاك و الديون و الأرصدة المسجلة في الحساب ضمانا لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف على الديون المستحقة للبنوك و المؤسسات المالية أو المخصصة لها كضمانة، و لإيفاء السندات المبيعة لها أو المسلمة لها كرهن حيازي و كذا لضمان أي تعهد تجاهها لكفالة أو تكفل أو تظهير أو ضمان".

و بالرجوع إلى نص المادة 123 من هذا القانون نجد أن المشرع قد نص على صلاحية البنوك و المؤسسات المالية في تخصيص الضمانات عن طريق العقود العرفية

---

[1] – حزام فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص 46، 47.

مهما كان موضوعها استثناء العقارات التي تتطلب رهنا رسميا، حيث جاء فيها ما يلي: "يمكن أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجاري لصالح البنوك و المؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانونا. يتم تسجيل هذا العقد وفقا للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال".

و أخيرا بالرجوع إلى المادة 124 من هذا القانون نجد أن المشرع قد خول للبنوك أيضا استيفاء ديونها بحصولها فقط على أمر على ذيل عريضة بعد مرور 15 يوما من إنذار بعقد غير قضائي و ذلك بالرغم عن أي اعتراض.

حيث تنص المادة 124 على ما يلي: "يمكن للبنوك و المؤسسات المالية، إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق عليها عند حلول الأجل و بغض النظر عن كل اعتراض و بعد مضي 15 يوما، بعد إنذار مبلغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي، الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة على أمر بيع كل رهن مشكل لصالحها و منحها بدون شكليات حاصل هذا البيع تسديدا للرأسمال و الفوائد و فوائد التأخير و مصاريف المبالغ المستحقة. و كذلك الأمر في حالة ممارسة البنوك و المؤسسات المالية للامتيازات المخولة لها بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها، حول السندات أو العتاد أو المنقول أو البضائع، كما تطبق أحكام هذه المادة على ما يأتي:

- الأملاك المنقولة التي يحوزها المدين أو الغير لحساب المدين.
- الديون المستحقة التي يحوزها المدين على الغير و كذا جميع الأرصدة الموجودة في الحساب".[1]

نستنتج من كل هذه النصوص أن المشرع الجزائري في مجال الضمانات حاول حماية البنك في طريق تحصيل ديونها، كما يسر لها تخصيص هذه الضمانات بالاكتفاء بالعقود العرفية دون الرسمية باستثناء العقارات.

و رغم هذه المحاولة إلا أننا نجد فراغا قانونيا في مجال رهن السيارات رغم أن البنوك الإسلامية تتعامل كثيرا بهذا المجال.

إذ أن المبدأ العام من الرهن كما يكرسه القانون المدني يشترط لصحة الرهن حيازة الدائن المرتهن للشيء المرهون و الاستنادات التي أدخلها القانون التجاري على هذا المبدأ

---

[1] – الأمر 03- 11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بقانون النقد و القرض، جريدة رسمية عدد 52.

بإقراره الرهون الحيازية على المحلات التجارية و/أو المعدات التجهيزات يعفي صراحة و سائل النقل من مجال تطبيق هذا الاستثناء في المادة 168 تجاري: "لا تخضع لأحكام هذا الفصل (الفصل الثامن: الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز) السيارات، البواخر و المركبات الجوية".

و عليه فإن هذه الممارسة الشائعة و المتعارف عليها بين البنوك تفتقر إلى نص قانوني كفيل بإثبات صفة الدائن المرتهن على البنك الممول و تغطية إمكانية حجز السيارات أو العتاد المنتقل لتحصيل ديونه[1].

حقيقة الضمانات المقدمة للاستفادة من التمويل:

بالرجوع إلى المعاملات التي يجريها بنك البركة الإسلامي نجد أنه يتحصل على ضمانات تفوق مبلغ التمويل المراد الحصول عليه من طرف المستفيد أو العميل.

و مرد ذلك أن البنك يتخذ احتياطاته فيما يخص مقدار الضمانات فيطالب بضمانات تفوق مبلغ التمويل حتى يتفادى انخفاض العائد من التنفيذ على الضمانات بالمزاد العلني أو أن ذلك الضمان تعرض للتلف بسبب قوة قاهرة (فيضانات، حرائق، زلازل ...).

فإذا اعتبرنا أن الضمان المقدم عقار يقدر ثمنه بمليون دج فإنه إذا بيع بالمزاد العلني في إطار التنفيذ على الضمانات فإن البنك يستفيد من مبلغ أقل من مبلغه الحقيقي.

و بذلك فإن البنك يأخذ كل احتياطاته عن طريق اشتراط هذه الضمانات لتفادي الوقوع في خسائر خاصة و أنه لا يأخذ و لا يتعامل بالفوائد و هذا حتى يحافظ على رأسماله و حصته في الأرباح.

هذا على خلاف ما نجده في التأجير التمويلي (الاعتماد الإيجاري) الذي تستعمله البنوك الإسلامية حيث يمتاز هذا الأخير بالحد من تكلفة الضمانات و ذلك لأنه يوفر ميزة مهمة تتلخص في إعفاء المستأجر من تقديم ضمانات مصرفية مكلفة على نحو ما هو متبع في حالة التمويل المصرفي التقليدي، إذ في هذه الحالة يكتفي بملكية الأصول للمؤجر كضمان يمكنه من استعادتها إذا ما أخل المستأجر بشروط العقد[2].

و فيما يلي سأقوم بتقييم عملية التمويل التي يقوم بها هذا البنك (المبحث الثاني).

---

[1]- حزام فيتحة، مرجع سبق ذكره، ص90.

[2]- المرجع أعلاه، ص 91،92.

المبحث الثاني: تقييم عملية التمويل في بنك البركة الجزائري

من أجل الوصول إلى تقييم عملية التمويل التي يقوم بها بنك البركة الجزائري لا بد من التطرق أولا لدراسة التكريس القانوني (المطلب الأول) ثم التكريس العملي لأدوات التمويل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس أدوات التمويل في بنك البركة الجزائري

يعتبر تكريس أدواة التمويل من طرف بنك البركة الجزائري في عملياته المصرفية، النتيجة الطبيعية للصفة الإسلامية التي يتميز بها هذا البنك عن غيره من البنوك الربوية الأخرى، غير أنه يختلف تكريس هذا البنك لهذه الأدوات عن غيره من البنوك الإسلامية الأخرى، آخذا في هذا الاختلاف بعين الاعتبار الظروف التي يعمل فيها هذا البنك، و كذا أهمية كل أداة عن غيرها من أدوات التمويل الأخرى، و فيما يلي نرى التكريس القانوني (الفرع الأول) ثم التكريس العملي لهذه الأخيرة (الفرع الثاني).

الفرع -1-: التكريس القانوني

تنص **المادة الثالثة من القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري** على ما يلي:

"يقوم البنك بأعمال التمويل و الاستثمار على غير أساس الربا و ذلك من خلال الوسائل التالية:

- تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال و العمليات القابلة للتصفية الذاتية، و يشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة و المشاركة المتناقصة و بيع المرابحة و غير ذلك من صور مماثلة.
- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها.
- الاشتراك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك و ذلك وفق نظام المضاربة المشتركة.

و يجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك".[1]

من خلال هذا النص نلاحظ ما يلي:

([1]) - القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري المؤرخ في 10 نوفمبر 1990.

1- تكريس بنك البركة الجزائري في قانونه الأساسي أداة التمويل بالمضاربة، حيث نص على نوعين منها و هما:

* **المضاربة البسيطة:**

و هي المضاربة التي تتكون عادة من طرفين أساسيين هما: المستثمر الذي يضارب بالمال، و البنك الذي يموله بهذا المال.

* **المضاربة المشتركة:**

و هي تلك المضاربة التي تتكون عادة من ثلاث أطراف أساسية و هم: **البنك** الذي يقوم في هذا النوع بالمضاربة بالمال، فيتخذ هنا صفة المضارب الأول، **المستثمر** الذي يضارب بالمال أيضا، فيعتبر في هذه الحالة المضارب الثاني، و يتخذ على إثر ذلك أصحاب الودائع الاستثمارية صفة صاحب المال أو الممول.

2- تكريس بنك البركة لأداة التمويل بالمشاركة، حيث نص على نوع واحد منها وهي:

* **المشاركة المنتهية بالتمليك:**

و تقوم هذه المشاركة على قيام البنك بتمويل عميله المستثمر بشكل يتناقص تدريجيا إلى أن يمتلك المستثمر المشروع كليا. (ارجع إلى الصفحة 15 من الفصل الأول للباب الأول).

3- تكريس بنك البركة لأداة التمويل بالمرابحة.

و نلاحظ إبقاء البنك في قانونه التأسيسي الباب مفتوحا في إمكانية استعمال أدوات تمويلية أخرى، و ذلك بقوله في النص "و غير ذلك من الصور المماثلة"، وكذلك فتح المجال للاتفاق بين الأطراف في اختيار الأداة التمويلية المناسبة لهم في توظيف الأموال التي يرغبون في استثمارها، و ذلك بنصه على أنه: "و يجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك".

و فيما يأتي أذكر التكريس العملي لأدوات التمويل من طرف بنك البركة الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع -2-: التكريس العملي

إن التطبيق العملي لعقد المضاربة لدى بنك البركة الجزائري، لا يختلف عن التطبيق العملي لعقد المشاركة، فهما متماثلان من حيث المراحل التي يسلكها العقد في التطبيق،

لكن لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار بعض المفاهيم الخاصة، و التي منها أن الشخص الذي يمضي مع البنك هذا العقد يجب أن يمتلك قدرات عملية و خبرات مهنية، ذلك أنه يشارك بجهده و فكره، أما البنك فيكون شريكا في المال، و هناك اختلاف آخر، يكمن في أن توزيع الأرباح لا يمكن أن يتم إلا بعد التسديد الفعلي لرأس مال المضاربة.

و تجدر الإشارة هنا أن المضاربة تتأقلم مع نفس مجالات تطبيق المشاركة، و عليه فإن هذا النوع من التمويل يمكن أن يستعمل بصفة عامة لتمويل الحرف، و المهن الحرة، و الصناعات الصغيرة و المتوسطة و التمهين أين تكون القدرات المهنية معتمدة كضمان أولي للعملية التمويلية.[1]

أما بالنسبة للمشاركة فقد شرع بنك البركة الجزائري في التمويل بها منذ بداية نشاطه، حيث كان التمويل بالمشاركة أحد أهم أدوات التمويل المطبقة في هذا البنك، إلا أنه لم يعد بنك البركة الجزائري يعتمد على أسلوب المشاركة كأسلوب أساسي في عملياته التمويلية، و بالخصوص على المدى الطويل، حيث لم يتم تمويل سوى عملية واحدة و انتهت هي الأخرى بالمنازعة.

فلم يكن في حقيقة الأمر التكريس القانوني لكل من أداتي المضاربة و المشاركة كافيا لاستعمالهما في العمليات المصرفية لبنك البركة الجزائري، بل إن هذه الاستعمالات كانت نادرة إن لم تكن منعدمة في بعض الأحيان، في حين و بالمقابل نجد هيمنة واسعة لعقود المرابحة ذات الربح السريع خاصة نوع المرابحة للآمر بالشراء، حيث نجد أن واقع الممارسة العملية لهذا العقد يظهر أنه أحد أهم أدواة التمويل لدى بنك البركة الجزائري، حيث يحتل التمويل بالمرابحة المرتبة الأولى ضمن التقنيات التمويلية التي يطبقها هذا الأخير، و على هذا الأساس فمنذ إنشاء البنك كان النصيب الأكبر في المخصصات التمويلية للمرابحة، و هذا نظرا لسهولة تطبيق هذا العقد عمليا من جهة، و طبيعته من جهة ثانية، ذلك أن عقود التمويل بالمرابحة تكون أساسا مخصصة للتمويلات قصيرة الأجل، ذلك أنها مرتبطة بالتجار تتميز بخصوصية عملياتها التي تكون محدودة من حيث الأجل.

---

[1] – أبو عبد الباسط مسرور فارس، مرجع سبق ذكره ص 100.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن أداة المرابحة التي يعمل بها بنك البركة غير جائزة شرعا ذلك للأسباب التالية:

من المعلوم أن بنك البركة الجزائري يعتمد على تقنية المرابحة في بيع السيارات، إلا أنه و من المعلوم أيضا أنه من شروط المرابحة التي أجازها فقهاء الشريعة الإسلامية أن يمتلك البنك ما يبيعه لعملائه في حين أننا نجد أن بنك البركة الجزائري لا يمتلك السيارات التي يبيعها لعملائه، فهو بذلك يبيع ما لا يملكه و هذا لا يجوز شرعا، و الدليل على أنه لا يملك السيارات التي يبيعها هو ما جاء في تصريح المتحدث باسم الجزائر في منتدى التمويل البنكي الإسلامي الذي انعقد في الجزائر بتاريخ 2008/11/04، و الذي قال فيه "بأن المدير المركزي المكلف بالشؤون القانونية ببنك البركة الجزائري ناصر حيدر، أكد أن التشريعات الجزائرية تقيد تقديم كامل الخدمات البنكية الإسلامية، و ذكر على سبيل المثال، أن بنك الجزائر المركزي هو الذي يرفض شراء بنك البركة السيارات قصد بيعها لزبائنه، و ذلك ردا على تساؤلات حول شرعية خدمة قروض السيارات التي يمنحها البنك، و أضاف أن إضفاء صفة الحلال على العملية تحتاج إلى تحمل البنك للمخاطرة مقابل الربح المحتمل، و هو ما كان البنك سيقوم به لو سمحت التشريعات الوطنية بنقل الملكية للمؤسسة المالية ذاتها، عبر شراء السيارات قبل عرضها على زبائنها"[1].

أما بالنسبة لعقد التمويل بالسلم فهو أحد أهم تقنيات التمويل قصيرة المدى المعتمدة لدى بنك البركة الجزائري، حيث شرع هذا الأخير في تطبيق هذه الأداة منذ 1993[2]، لكن رغم أهمية التمويل بالسلم، و كذا كونه من عقود البيع القصيرة المدى، إلا أنه متوسط الأهمية مقارنة بعقد المرابحة، حيث تراجع بنك البركة في إعطائه الأهمية اللازمة، أو على الأقل الموازاة بينه و بين التمويل بالمرابحة.

أسباب تراجع بنك البركة عن بعض أدوات التمويل و اعتماده على المرابحة

منذ ظهور بنك البركة و هو يتعامل بمختلف أدوات التمويل، لكن أثبتت ممارسته لعمليات تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق المضاربة و المشاركة خصوصا صعوبات في مجالات شتى أدت به في نهاية الأمر إلى التخلي و التراجع عن التعامل بها،

([1]) – سليم بن عبد الرحمان: "خبراء يحثون على جعل الجزائر عاصمة إفريقيا للبنوك الإسلامية"، مقال صادر عن جريدة الخبر بتاريخ 03-11-2008، ص5.

([2]) – أبو عبد الباسط مسرور فارس، مرجع سبق ذكره، ص 135.

أولا: **شهد تطبيق المضاربة لدى بنك البركة الجزائري مجموعة من المعوقات** نجملها فيما يلي:

أ- معوقات خاصة بالعملاء المستثمرين:

حيث يصعب على البنك القيام بدراسة نوعية عملية -لمستثمر-، سواء من حيث الكفاءة الأخلاقية أو المهنية، ذلك أن طبيعة هذا العقد تتطلب مستوى معين من الثقة في العميل، و لا يمكن التأكد من ذلك إلا بناءا على عمليات تقص خاصة بالسيرة المهنية و الأخلاقية له، و لا يمكن تطبيق ذلك عمليا نظرا لقصور الأدوات التي بحوزة البنك، و عدم وجود تنسيق بين الأجهزة المصرفية إتمام ذلك.

ب- معوقات خاصة بالموارد البشرية:

و يقصد به عدد الموظفين ببنك البركة المؤهلين للقيام بدراسة الجدوى و التقويم و التنفيذ و المتابعة، وفق الأصول و القواعد العلمية و الفنية الحديثة للمشاريع التي تعرض على البنك طالبة التمويل على أساس المضاربة أو غيرها.

علما أن عدد الموظفين كما ذكرنا سابقا لا يتلاءم مع حجم الملفات الهائلة لدى بنك البركة، و أن هذه الملفات يقوم بدراستها مرة ثانية –بعد الدراسة على مستوى الفرع- شخص واحد فقط على مستوى المديرية العامة، فيمكن على إثر ذلك أن نتخيل العواقب الناجمة عن ذلك، بالإضافة إلى نقص الموظفين المختصين في المتابعة الميدانية للمشاريع، ذلك أن طبيعة عقد المضاربة تتطلب الحرص و المراقبة و التفتيش لضمان السير الحسن للمشروع، و تطبيقا أمثلا لبنود العقد.

ج- معوقات قانونية:

و يأتي في صدارة هذه قانون الرقابة على البنوك في الجزائر، علما أن هنالك فرق كبير بين الاقتراض و بين التمويل عن طريق المضاربة، و بالتالي فإن سياسة الاحتياطي القانوني، و سياسة السيولة النقدية و سياسة السقوف الائتمانية تعيق تطبيق نظام المضاربة و غيرها من الأساليب التمويلية، ذلك أن المودعين يودعون وديعة على أساس استثماري و الإجراءات المذكورة أعلاه تلزم البنك بأن لا يستخدمها كلها، علما أن الإيراد الناجم عن الاستثمار يلزم البنك بأن يحسب ربح الوديعة من مجملها و ليس من جزء منها.

ضف إلى ذلك أنه ليس في الجزائر قوانين خاصة تنظم التمويل على أساس المضاربة أو غيرها من طرق التمويل الإسلامية، و بالتالي فإن حفظ حقوق الأطراف عند التنازع لا يكون له سند قانوني يلتجأ إليه، و إذا فالبنك ليس محميا في مواجهة المتعاملين غير الملتزمين، خاصة أن التجربة أثبتت أن الكثير من المتعاملين يلجئون للعديد من الأساليب للتحايل على البنك.

د- **عدم توافر الاستعداد لتحمل المخاطرة لدى المودعين**:

و هذا أيضا من المعوقات الأساسية التي تعترض تطبيق أسلوب التمويل بالمضاربة من طرف بنك البركة، ذلك أن غالبية المتعاملين يميلون إلى عامل الضمان و الأمان لودائعهم[1]، فصاحب الوديعة لا يرغب عادتا في المخاطرة بأمواله، بل إن هدفه الوحيد من وراء إيداع ماله في البنك هو المحافظة عليه.

أما عن أسلوب المشاركة فإن بنك البركة الجزائري لا يعتمد عليه كأسلوب أساسي في تمويلاته، خاصة على المدى الطويل، حيث لم يتم تمويل سوى تمويل عملية واحدة و انتهت هي الأخرى بالمنازعة.

ثانيا: المعوقات التي شهدها بنك البركة في تطبيقه للمشاركة

أ- من المعلوم لدينا أن التمويل بالمشاركة عادة ما يكون طويل الأجل، منصبا غالبا على القطاع الصناعي أو الفلاحي (الزراعي)، و أن الاستخدامات قصيرة الأجل للمشاركة غالبا ما تكون في التجارة، مما يعني أن درجة الأداء الاقتصادي الضئيل لبنك البركة على مستوى هذه التقنية يتأكد لنا، ذلك أن قطاعي الصناعة و الفلاحة (الزراعة) لا يحضيان بالاهتمام لدى هذا البنك.

ب- إن لبنك البركة أسبابه في الانقطاع عن التمويل بالمشاركة منذ سنة 1996م و هي كالتالي:

* عدم اعتماد ميزانيات دقيقة من طرف المتعاملين مع البنك.
* تحويل الايرادات بطرق غير شرعية مما يضيع حق البنك.
* الغش في التصريحات المقدمة للبنك.

---

[1] – أبو عبد الباسط مسرور فارس، مرجع سبق ذكره، ص 104، 105.

* عدم التدقيق في المعاملات، و هذا ما تؤكده المراقبة الحسابية التي يجريها البنك ميدانيا على عملائه.

* المنازعات التي تنجم عن المشاركات و طول أمدها، ضيع على البنك فرص الحصول على أرباح، أي تفويت الفرص البديلة.

* تقديم نتائج سالبة (خسارة للمشاركات).

* نقص الموظفين المختصين في المتابعة الميدانية، و الدراسات التقنية الاقتصادية على مستوى الفروع.

كل هذه الأسباب التي يحتج بها البنك لا تبرر توقيف التمويل بالمشاركة، الذي يعتبر السمة البارزة للتمويل لدى البنوك الإسلامية، و هذه الحجج كان يمكن لبنك البركة أن يبذل الجهود من أجل التوصل إلى صيغ للقضاء عليها أو محاولة معالجتها، و ذلك ممكن من خلال:[1]

- تدريب الموظفين على تقنيات المتابعة الميدانية.

- اعتماد طريقة المراقبة المحاسبية على أساس التعاقد مع خبراء المحاسبة، الذين يوكلهم البنك للقيام بذلك بدلا عنه.

- انتقاء المتعاملين ذوي السمعة الطيبة للتعامل معهم.

- اعتماد موظفين جدد مختصين في الدراسات التقنية الاقتصادية أو التعاقد مع مكاتب الدراسات المتخصصة.

- انتداب ممثلين دائمين للبنك في متابعة و إدارة المشاريع المستفيدة من التمويل بالمشاركة على كل المستويات (قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل).

و نفس الأمر حدث بالنسبة للتمويل بأسلوب السلم، فرغم أهميته و زيادة مخصصاته في سنة 2000، و انعكاسه الإيجابي على إيرادات هذا البنك و التي بلغت نسبة 9.36%، إلا أن بنك البركة تراجع في إعطائه الأهمية اللازمة، أو على الأقل الموازاة بينه و بين المرابحة باعتبار أن كلاهما من التمويلات القصيرة الأجل.

---

[1] – أبو عبد الباسط مسرور فارس، مرجع سبق ذكره ص 91.

ثالثا: أسباب تخلي بنك البركة عن التمويل بالسلم

أ- أن العميل محاط في عقد السلم بعدد من البنود المقيدة إن لم نقل مثبطة، و التي تنزع كل مسؤولية تقع على البنك كعدم مطابقة السلع للأوصاف، و ترمي بكل المسؤولية على العميل الذي يتحمل كل تبعات العملية، مما يجعلنا نتساءل دائما عن تواجد عامل المخاطرة المبني على قاعدة الغنم بالغرم، و الذي تبني البنوك الإسلامية على أساسها كل معاملاتها الشرعية.

ب- أن التمويل بالسلم في بعض الحالات لا يستخدم بالشكل الواجب احترامه في مثل هذه العقود الشرعية، فهو يستخدم عمليا كعملية الخصم في البنوك التقليدية، و هذا مخالف لقواعد السلم المبنية على الدفع المعجل و الاستلام المؤجل.[1]

و أخيرا ترجع أسباب اعتماد بنك البركة على التمويل بالمرابحة فيما يلي:

أ- أن بنك البركة الجزائري يعتمد في تمويلاته على أسلوب المرابحة، الذي يوفر له إيرادات سريعة و مضمونة.

ب- أن مجمل التمويلات تتم حسب هذا الأسلوب، قصيرة المدى مما يعني الأثر الضعيف إن لم نقل المنعدم على التنمية الاقتصادية في البلاد.

ج- أن البنك يلجأ إلى مثل هذا الأسلوب، و ذلك تفاديا للمخاطر التي قد يسببها استعمال تقنية تمويلية أخرى قد تلحق أضرارا هو في غنى عنها.

د- أن الاعتماد على هذا الأسلوب بصفة أكبر، خاصة سنة 1999 و 2000 تعكس الهدف الخاص المتمثل في تحقيق أقصى الأرباح بأدنى التكاليف و المخاطر.

هـ- أن اتفاقيات توظيف فائض السيولة لدى البنوك التجارية مثل البنك الوطني الجزائري تعكس حقيقة التمويل لدى بنك البركة، ذلك أن هذه الاتفاقيات تمت على أساس التمويل بالمرابحة المخصصة لشراء المواد الغذائية، مما يعني أن هذه التوظيفات أكبر مما يمكن تصوره، و بالتالي فإن تعامل البنك مع هذه البنوك أهم –من حيث المبالغ- من تعامله مع زبائنه، مما يوفر له ضمانات أكبر و يؤكد فكرة الهدف الشخصي من وراء النشاط التمويلي على حساب الأهداف الكبرى التي من المفروض أن يتصف بها، مثله مثل البنوك الإسلامية التي وصلت إلى تحقيق جزء من ذلك.

---

[1] – أبو عبد الباسط مسرور فارس، مرجع سبق ذكره ص 137، 138.

بعد عرض كيفية تكريس بنك البركة لأدوات التمويل، بقي لنا تقييم التمويل في هذا البنك (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: تقييم التمويل في بنك البركة الجزائري

و في هذا المطلب سأحاول تقييم أداءات بنك البركة التمويلية في سنوات مختلفة **2002، 2007، 2008**، و ذلك كما يلي:

لقد عرفت نشاطات التمويلات في بنك البركة الجزائري تطورا ملحوظا خلال السنة المالية **2002**، فقد كان مركزا و متعدد الأوجه، فقد شارك البنك في تمويل بعض المشاريع كمطاحن الفرينة، و مصانع إنتاج الزيوت و وحدات إنتاج مواد البناء و مصانع الآجور بالإضافة إلى المواصلات البريدية، و كذا تمويل الخواص و المهن الحرة بالسيارات السياحية[1]،...

كما أن بنك البركة الجزائري، قد نجح في تحقيق طفرة كبيرة في صافي أرباحه و موجوداته خلال **عام 2007**، حيث نما صافي أرباحه بنسبة **34%** و موجوداته بنسبة 35%، كما كشفت البيانات المالية التي أعلنها بنك البركة الجزائر عن تحقيق نتائج قياسية لم يسبق تحقيقها من قبل، فقد شهد عام 2007 زيادة إجمالي أصول البنك بنسبة 35% لتبلغ 846 مليون دولار وهي ممولة بشكل رئيسي من خلال الزيادة في حسابات ودائع العملاء وحسابات الاستثمار المطلقة التي نمت بنسبة 35% لتبلغ 671 مليون دولار، وهي تمول ما نسبته 3.79% من مجموع الموجودات مما يعكس قاعدة العملاء القوية التي يمتلكها البنك.

أما بالنسبة إلى تمويل التجارة الخارجية، فإن بنك البركة الجزائري يأتي في المركز الثاني بين البنوك الخاصة بحصة تبلغ **6.5%**، و وصل إجمالي الصادرات إلى مستوى قياسي إذ بلغ **58 مليار دولار**.[2]

هذا و قد حقق بنك البركة الجزائري نتائج إيجابية تجلت بالأساس في تضاعف أرباحه و رفع قيمة رأسماله، فقد حققت تمويلات عمليات المرابحة و الاستثمار ارتفاعا كبيرا

---

(1) - حزام فتيحة، مرجع سبق ذكره ص 49.

(2) – مقال صادر عن جريدة الخليج تحت عنوان: "بنك البركة يربح 19 مليون دولار خلال عام 2007"، منشور عبر العنوان الالكتروني: www.menafn.com يوم 2008/12/17 على الساعة3 و النصف مساءا.

تجاوز **676 مليون دولار** في نهاية جويلية **2008**، محققة بذلك زيادة بنسبة **48%** عن النصف الأول من عام 2007.[1]

و تجدر الإشارة أنه مؤخرا و حسب تصريح مدير الشؤون القانونية لبنك البركة الجزائري، أنه قد تم إبرام اتفاق بين بنك البركة الجزائري و الشركة السويسرية الأصل فيداس الجزائر، لمنح تمويلات مصغرة تتراوح ما بين 30 مليون و 100 مليون سنتيم للمؤسسة الجزائرية الصغيرة، علاوة على منح قروض حسنة أي دون فوائد، تصل إلى 5 ملايين سنتيم للنساء اللواتي يقدمن مشاريع مصغرة، و قد تم اختيار ولاية غرداية لمنح هذه التمويلات بسبب أن أهل هذه المنطقة يرفضون التعامل مع البنوك الربوية، رغم الحاجة إلى تمويل مشاريعهم، و هو ما يجعل المنطقة الأكثر احتياجا لتمويلات إسلامية، و ستمنح التمويلات عبر مشاركة البنك في الاستثمار.[2]

بعد دراسة بنك البركة الجزائري، سوف أتطرق بصورة موجزة كما أشرت سابقا إلى البنك الإسلامي الجديد الذي تم افتتاحه مؤخرا في الجزائر بعدما شق له بنك البركة الجزائري الطريق بتجاوزه كما رأينا سابقا جميع المعوقات القانونية و الإيديولوجية ألا و هو "**بنك السلام**".

<u>أولا</u>: تعريف بنك السلام

يعتبر بنك السلام الإسلامي الإماراتي ثاني بنك إسلامي يقتحم السوق المصرفية الجزائرية، حيث تم افتتاحه يوم 2008/10/20 في الجزائر، و ذلك بعد حصوله على الموافقة الرسمية النهائية من مجلس القرض النقد الجزائري.

فيما يتعلق برأسماله:

فقد قدر بـــ 7.2 مليار دينار جزائري، أي ما يعادل 100 مليون دولار أمريكي، و أشير إلى أنه قد قدرت أصوله بما يزيد حجمها عن 450 مليار دولار.

و هنا نلاحظ أن رأسمال هذا البنك هو محترم جدا بالمقارنة مع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر، ذلك أنه لم يكتفي بالحد الأدنى الذي يشترطه بنك الجزائر لاعتماد البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر و المحدد بـــ 205 مليار دينار جزائري، و لعل ذلك يرجع

---

(1) – عبد الرحمان أبو رومي: "السلام" ... ثاني بنك إسلامي يقتحم سوق الجزائر، مقال منشور عبر العنوان الالكتروني: www.islamonline.net يوم 2008/11/10 على الساعة 3 مساءا.

(2) – سليم بن عبد الرحمان: "خبراء يحثون على جعل الجزائر عاصمة إفريقيا للبنوك الإسلامية"، مقال صادر عن جريدة الخبر بتاريخ 2008/11/03، ص 5.

حسب بعض تقاريره التي أدلاها في الجرائد اليومية، أنه سيمتد نشاطه ليشمل كل من القطاع الصناعي و القطاع الفلاحي و صناعة التجهيزات و العتاد الخاص بهذه القطاعات بالإضافة إلى القطاع التجاري و قطاع الخدمات[1]، ليصبح بذلك من أكبر المصارف الخاصة العاملة في منطقة شمال إفريقيا.

أما بالنسبة إلى مساهميه:

فقد بلغ عدد المساهمين في مصرف "السلام"، 22 مساهما معظمهم من الإمارات العربية المتحدة، بينما ينتمي بقية المساهمين إلى دول مجلس التعاون الخليجي واليمن ولبنان. ويعتبر هذا البنك، أحد فروع مصرف السلام الإماراتي، الذي يقدم خدمات مصرفية إسلامية.

و فيما يخص مقره:

فمقره المركزي موجود بدالي إبراهيم التابعة لولاية الجزائر، كما يوجد فرع له بباب الزوار – ولاية الجزائر أيضا-، كما له خطة انتشار وطنية لتغطية ولايات العاصمة: البليدة، وهران، قسنطينة، سطيف، وادي سوف، باتنة، عنابة، معسكر، بجاية، برج بوعريريج، و يمتد المخطط إلى غاية 2012.

ثانيا: تكريس بنك السلام لأدوات التمويل

لاحظت اختلاف بنك السلام في تكريسه لأدوات التمويل باختلاف الدولة التي يعمل فيها، فمثلا في دولة البحرين يكرس بنك السلام الإماراتي أسلوب التمويل بالصكوك الإسلامية حيث يعتمد عليها بصفة كبيرة في هذه الدولة، ضف إلى ذلك أنه يعتمد هناك أيضا على تقنية المرابحة في التجارة الخارجية و على الاستصناع العقاري[2].

أما في السودان فيستعمل البنك هناك على وجه الخصوص تقنية التمويل بالسلم الزراعي.

و في الجزائر و حسب تصريحات مدير البنك لدى وسائل الإعلام الجزائري "**حسين الميزة**" أن بنك السلام و على وجه الخصوص سيعمل بأدوات التمويل التالية: المشاركة و المرابحة بالنسبة لتمويل القطاع الاقتصادي و الزراعي، و تصل مدة التمويل إلى 20

([1]) – مقال عبد الوهاب بوكروح: بنك السلام أدخل إلى الجزائر أحدث تقنية في المجال البنكي، مقال صادر عن جريدة الشروق اليومي بتاريخ 08-10-2008، العدد 2424، ص 7.

([2])- مثال عن الاستصناع العقاري: قيام البن بعقد اتفاقية مع مقاولين لبناء مثلا قرية سياحية، ثم يبيعها لعملائه.

سنة، مع إمكانية تمويل تصل إلى 80% من قيمة العقار، كما سيمول البنك من خلال فرعه بباب الزوار عمليات شراء السيارات و شراء التجهيزات المنزلية و الأثاث عن طريق المرابحة.

ثالثا: تقييم عملية التمويل في مصرف السلام المنجزة في الدول الأخرى

احتل بنك السلام ريادة سوق الصيرفة الإسلامية في جميع الدول التي ينشط بها، و هي سوق البحرين و السودان و الإمارات العربية المتحدة، بفضل منتجات صممها كبار الخبراء في مجال الصيرفة وفق الأسس الإسلامية، و هذا حسب تقرير أدلاه مدير هذا البنك "**حسين الميزة**" للإعلام الجزائري.

بالنسبة إلى تقييم تمويل بنك السلام في **سنة 2007** في الدول التي يعمل فيها فهي كمايلي:

* فلدينا أولا **دولة البحرين** حقق فيها بنك السلام **60 مليون دولار أمريكي**.
* ثانيا **دولة السودان** حقق فيها بنك السلام **20 مليون دولار أمريكي**.

و أشير إلى أنه و بعد الأزمة المالية العالمية التي شهدها العالم فإن الكثير من الدول الغير إسلامية فتحت ذراعيها لتبني المصرفية الإسلامية إلى جانب مصارفها التقليدية، منها فرنسا التي سمحت مؤخرا لبنك السلام من افتتاح فرع له هناك و هو قيد الإنجاز، كما يشرع هذا الأخير أيضا إلى افتتاح فرع له في بريطانيا.[1]

و أخيرا فإن بنك السلام الإماراتي و بالنظر إلى النجاحات التي حققها في الدول الأخرى، و يضاف إليها خبرته الواسعة في هذا المجال خاصة أنه قد عمل في دول مختلفة مما يعني ظروف مختلفة، فإنه من المتوقع تمكنه من النجاح و التلاؤم مع الظروف السائدة في الجزائر.

([1]) – بنك السلام.

خلاصة الباب الثاني

نستخلص من دراستنا للباب الثاني الذي جاء تحت عنوان تقييم عملية التمويل لدى بعض البنوك الإسلامية، و الذي تم تقييم فيه العمليات التمويلية المنجزة في كل من البنك الإسلامي للتنمية و بنك البركة الجزائري، و أضفت إلى ذلك تقييم موجز لبنك السلام الإماراتي المفتتح حديثا في الجزائر، أن البنوك الإسلامية استطاعت أن ترفع كثيرا من التحديات، التي كانت تواجهها، على امتداد مسيرتها، و تمكنت من اجتذاب فئات كثيرة من المتعاملين، الذين كانوا يحجمون عن المعاملات الربوية، و الدليل على ذلك ما رأيناه من أرقام لعدد المشاريع المنجزة من قبلها و ازدياد عددها ضمن سنوات مختلفة.

هذا و أصبح بذلك نشاط البنوك الإسلامية يوازي نشاط البنوك التقليدية من حيث الإقبال عليه، و الأرباح المحققة فيه، وكذا حجم البنوك الإسلامية الذي يتزايد عددها يوما بعد يوم خاصة بعد ظهور الأزمة المالية العالمية.

الخاتمة:

ما نخلص إليه في ختام هذه المذكرة، أن التمويل الاستثماري في البنوك الإسلامية ينضبط بقواعد الشريعة الإسلامية و الأعراف التجارية في جميع معاملاته، و على رأسها تحريم التعامل بالربا برفض الفوائد أخذا و عطاء، مع تقديم البديل العملي عنها و الذي يتمثل في نظام المشاركة في الربح و الخسارة، و ما يتيحه من صيغ للتمويل و الاستثمار أهمها: المضاربة، المشاركة، المرابحة، السلم و غيرها من الصيغ المستمدة من الفقه الإسلامي في شقه الخاص بالأموال، كما أن طرق تنفيذ هذه الصيغ داخل البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية، يضاف إلى ذلك أن أغلب المعايير التي تستند عليها البنوك الإسلامية في تمويلها الاستثماري لا تتوافق مع المعايير المطبقة في البنوك التقليدية خاصة منها المعايير الشرعية و العقائدية، الشخصية، و منح مهلة الوفاء.

و منه فإنه بات من المسلم به أن الأسلوب الإسلامي هو القادر على أن يحدث التحول التاريخي للبشرية من أسلوب الضمان و العائد إلى أسلوب المخاطرة و المشاركة، فالعمل الإسلامي حين يتحول من مؤسسة الربا إلى مؤسسة المشاركة يقيم تنظيما جديدا فنيا و إداريا لسوق النقد، حيث يتحول اهتمامه من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار، و من التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية للمشروع، و من استحقاق الائتمان للحصول على فائدة إلى تحفيز الادخار و الاستثمار بالمشاركة، و من دور المرابي إلى دور المستثمر.

و من الملاحظ أيضا أنه بينما يركز البنك التقليدي على خبرة الفائدة، فإن البنك الإسلامي يعتمد على المخاطرة المحسوبة، و بينما يعتمد البنك الربوي في قرار الإقراض على ملاءة العميل، يعتمد البنك الإسلامي على دراسة السوق، فالمصرفية الإسلامية تقوم بالبحث و التعرف على السوق و على المشروعات الهامة القائمة حتى ولو كان عائدها ضئيل، و إتاحة التمويل اللازم لقيامها، خاصة و أن نظام البنك الإسلامي تسمح له أدواته و خاصة المضاربة و المشاركة منها بتمويل المشاريع الصغيرة و المشاريع التي لها أهمية تنموية لكن عائدها قليل، و من ثم الأخذ بيد جميع فئات المجتمع و تحقيق التنمية بواسطتها، على خلاف البنوك التقليدية التي يبحث فيها على ملاءة ذمة العميل فقط، و إن الواقع العملي للبنوك الإسلامية يؤكد ذلك من خلال عدد المشاريع التي مولها البنك

الإسلامي للتنمية لصالح الدول الأقل نموا و لأصحاب المؤسسات الصغيرة، و ذلك تماشيا مع أهدافه التي ترمي إلى النهوض بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدول الأعضاء فيه، هذا الذي يفتقر إليه بنك البركة الجزائري الذي يقصر تمويله على المشاريع التي تعود عليه بعائد جيد، معتمدا في أغلب تمويلاته على أداة المرابحة التي تحقق له الربح الأكيد و السريع، و ذلك رغم أن هذه الأداة حسب رأي الدكتور "**رفعت السيد العوضي**" و هو خبير في الاقتصاد الإسلامي و الذي يرأس قسم الاقتصاد في جامعة الأزهر و الذي يقول "بأن الأصل أن نظام المشاركة هو البديل الأمثل لنظام الفائدة في البنوك التقليدية و أن نظام المرابحة قد شوه المصارف الإسلامية و خاصة و أن المرابحة منذ أن وجدت كانت عليها اعتراضات، و إن الكثير من الفقهاء الذين أجازوها قد تراجعوا عنها، ذلك أن المرابحة هي أقرب من الفائدة و أن البنك القطري كان يعتمد عليها ثم تخلى عنها".

و من الملاحظ أيضا في هذا المجال أن العلاقة التي تربط العميل و البنك الربوي هي علاقة هامشية، بينما تكون ملتحمة في البنوك الإسلامية قائمة على المشاركة في المال و الخبرة و الإدارة أحيانا.

إن هذه الخصوصيات التي يتمتع بها البنك الإسلامي جعلت منه نظام يوازي البنوك التقليدية من حيث أهميته، فاسترعى بذلك اهتمام الباحثين في الغرب، باعتباره يضع قواعد أخلاقية، لكل العمليات الاقتصادية، سواء في الإنتاج، أو الاستهلاك، أو التداول، أو التجارة، أو غيرها، و قد أكدت نتائج أبحاثهم أن النظام المصرفي الإسلامي أكثر تحملا للهزات الاقتصادية، و أن الصيغ التمويلية الإسلامية هي أساليب علمية كفيلة بحل المشكلات الاقتصادية.

و هكذا أصبح من الصعب تجاهل هذه النوعية من البنوك و دورها في العالم الإسلامي و خارجه، خاصة بازدياد عددها و عدد المتعاملين معها، و انتشارها الجغرافي، و على وجه الخصوص نمو حجم المشاريع و الاستثمارات التي تساهم في انجازها يوما بعد يوم و المؤشرات و التقارير الاقتصادية خير دليل على ذلك، و بذلك تكون البنوك الإسلامية قد فرضت نفسها على خريطة الاقتصاد العالمي، فدفعت بالعديد من المؤسسات العالمية إلى خوض غمار تجربة البنوك الإسلامية مثل "سيتي بنك"، و بعد وقوع الأزمة العالمية مؤخرا بدأت الدول الغربية تتفتح على نظام الاقتصاد الإسلامي، فالعديد من الدول

الأوروبية و الأسيوية فتحت نوافذ داخل مؤسساتها المالية للمعاملات الإسلامية، بل إن الكثير من هذه الدول سمحت بإنشاء بنوك إسلامية فيها منها: اليابان، بريطانيا، الدانمارك، كما أبدت مؤخرا كل من فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية استعدادها لفتح بنوك إسلامية فيها.

لذا لابد من تحسيس السلطات النقدية في العالم العربي و الإسلامي، بضرورة الأخذ في الحسبان خصوصية البنوك الإسلامية، و من ثم مناقشة و بحث الأساليب المختلفة لأقلمة قوانينها المصرفية لتتجانس مع معاملاتها مع ضرورة اعتماد مرجعية فقهية تكون موحدة على المستوى العالمي، و كذلك لابد من تقوية هذه البنوك و تعزيز دورها، و زيادة قدراتها، لتستطيع مواجهة التحديات خاصة و أن العالم اليوم يعيش حالة الاندماج و التكتل المؤسساتي، لمواجهة التكتلات العملاقة على مستوى العالم، و لا مكان للمصارف الصغيرة لأنها لا تستطيع المنافسة، و خير دليل على ذلك و جود البنوك الكبيرة في أوروبا و أمريكا و اليابان و هي تندمج مع بعضها البعض، و من أمثلتها اندماج شركة "سترافلز للتأمين" مع "سيتي بنك"، و بالنسبة للدول العربية لدينا حالة اندماج "شركة المستثمر الكويتية" مع "مجموعة البركة السعودية"، لتجمع بين قوة مجموعة البركة في مجال البنوك الإسلامية و خبرة شركة المستثمر الدولي في مجال مصارف الاستثمار، بحيث تتكون في النهاية منظومة متكاملة من الخدمات المصرفية و الاستثمارية في أرجاء الشرق الأوسط و إفريقيا.

و لكن و رغم ما حققته البنوك الإسلامية من استثمار و توظيف لأموال المسلمين، لا تزال تعاني من مشاكل جمة، خاصة في غياب قانون مستقل ينظمها و يحل منازعاتها مع مراعاة خصوصياتها بالإضافة إلى الثغرات الموجودة في عملياتها التمويلية، و غيرها من المشاكل الأخرى و التي تفتح باب لاستقبال العديد من الدراسات و البحوث في هذا المجال.

بلغ إجمالي هذه المشروعات لسنة 2007: 7.2 مليار دولار أمريكي		

المشاريع الممولة في سنوات 1980، 2004، 2007	عددها	المبالغ بالدولار الأمريكي
البنية الأساسية	33 مشروع في 23 دولة	221 مليون دولار أمريكي
المعونات الفنية و تهيئة المشاريع لتكون جاهزة للتمويل	17مشروع في 10 دول	8 ملايين دولار أمريكي
مشروعات صناعية و زراعية	24 مشروع في 17 دولة	157 مليون دولار أمريكي
مشروعات على أساس التأجير	12 مشروع في 10 دول	115 مليون دولار أمريكي
بلغ إجمالي هذه المشروعات لسنة 1980: 94 مشروع في 36 دولة بمبلغ قدره 477 مليون دولار أمريكي		
المساعدة الفنية	24	11.19 مليون دولار أمريكي
تمويل تجارة خارجية	133	2056.98 مليون دولار أمريكي
معونة خاصة	45	23.47 مليون دولار أمريكي
بلغ إجمالي هذه المشروعات لسنة 2004: 34.24 بليون دولار أمريكي		
عمليات تجارية مختلفة	82	208 مليار دولار أمريكي
مساعدات إنمائية مختلفة	183	51.5 مليار دولار أمريكي
التمويل اليسر (القرض الحسن)	71 في 28 دولة	3 مليارات دولار أمريكي

جدول يوضح أعمال التمويل التي قام بها البنك الإسلامي للتنمية في سنوات مختلفة

‹ الملاحـق Š

المراجـع

النصوص:

1- القرآن الكريم.

2- الأحاديث النبوية.

النصوص القانونية:

1- الإتفاقية المنشئة للبنك الإسلامي للتنمية.

2- القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري المؤرخ في 10 نوفمبر 1990.

3- الأمر رقم 75-17 المؤرخ في 16 صفر عام 1395ه الموافق لـــ 27 فبراير سنة 1975، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية، جريدة رسمية 22، الصادرة بتاريخ 05 ربيع الأول 1395 الموافق ل 18 مارس سنة 1975.

4- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني و المعدل عدة مرات آخرها في سنة 2005.

5- الأمر 03- 11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بقانون النقد و القرض، جريدة رسمية عدد 52.

6- الإمر 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية، المعدل مؤخرا في سنة 2009.

الكـــتب:

أ- الكتب العامة:

*عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، عقود المعاملات المالية و تطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي: دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2006.

ب- الكتب المتخصصة:

باللغة العربية:

1- أبو عبد الباسط مسدور فارس: التمويل الإسلامي –من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية-، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

2- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996.
3- حسين عمر، اقتصاديات البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث القاهرة- مصر، 1995.
4- رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا و الفائدة و البنك، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، 1977.
5- طايل مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.
6- عائشة المالقي الشرقاوي: البنوك الإسلامية -التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق- رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى 2000.
7- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي: المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة، عمان- الأردن، الطبعة الأولى 1998.
8- عجة الجيلالي، عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية، دار الخلدونية القبة الجزائر 2006 .
9- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2007.
10- فليح حسن خلف: البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى 2007، الأردن.
11- محسن أحمد الخضري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة –مصر- 1995.
12- محمد بوجلال: البنوك الإسلامية – مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي- الطبعة الأولى، سطيف، الجزائر، 1986.
13- محمد أحمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة- مصر، 1989.
14- محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية للطبع و النشر، القاهرة، مصر، 1989.

15- محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية –الأسس النظرية و التطبيقات العملية- دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007.
16- ناصر أحمد إبراهيم النشوى: أحكام عقد الإستصناع في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2005.
17- هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية و عقودها –مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001.

باللغة الأجنبية:

1- Hamid Alghabid, Les Banques Islamiques, Edition -Economica- 1990, Paris.
2- Kamel Chehrit : Le banking islamique -Principes , Règles et méthodes, Edition Grand Alger- Livres (G.A.L), Alger, 2007.
3- Mohamed Boudjellal : Le système bancaire islamique –Aspects théoriques et pratiques- Institut international de la pensée islamique, 1998.

الرسائل:

1– أبو عبد الباسط مسدور فارس: التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية – نموذج بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية التسيير و العلوم الاقتصادية "دالي ابراهيم"، الجزائر،السنة الجامعية 2001-2002.
2- أم الخير الغريبي، دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق "ابن عكنون"، الجزائر، السنة الجامعية: 2000-2001.
4- بن ناجي بلخير: بحث حول السندات الإسلامية(الصكوك) و مبادئها.
5- حزام فتيحة: عقد التمويل المتعلق بالملكية في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق "ابن عكنون"، الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003.
6- عمروش بهية: المضاربة و التقنيات المصرفية الإسلامية، مذكرة ماجستير، فرع نقود و مالية، كلية التسيير و العلوم الاقتصادية "دالي ابراهيم"، الجزائر، السنة الجامعية: 2003-2004.

المجلات:

1- حامد أحمد رمضان بدر: مدى استخدام المفهوم الاجتماعي في تشغيل أموال المصارف الاسلامية في العالم العربي- دراسة تطبيقية-، مجلة الإدارة، العدد 1، المجلد 24، يوليو 1991.

2- محمد عبد الغفار الشريف: التمويل المصرفي في المجمع، مجلة الحقوق، العدد 1، سنة 1995.

3- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لعام 2003-2004.

المقالات:

1- أميرة .د "منذ بداية نشاطه التمويلي 2007 51 مليار دولار تمويلات البنك الإسلامي للتنمية" مقال صادر عن جريدة اليوم، بتاريخ 07 أوت2008، العدد 2893.

2- سليم بن عبد الرحمان: خبراء يحثون على جعل الجزائر عاصمة إفريقيا للبنوك الإسلامية، مقال صادر عن جريدة الخبر بتاريخ 03-11-2008، عدد 5.

3- عبد الوهاب بوكروح: بنك السلام أدخل إلى الجزائر أحدث تقنية في المجال البنكي، مقال صادر عن جريدة الشروق اليومي بتاريخ 08-10-2008، العدد 2424.

4- عبد النور بوخمخم: "قروض و تمويلات إسلامية في البنوك الوطنية بتوجيه من الحكومة"، مقال صادر عن جريدة الشروق بتاريخ 31 ماي 2008، العدد 2314.

المواقع الالكترونية:

1- عبد الرحمان أبو رومي: "السلام" ... ثاني بنك إسلامي يقتحم سوق الجزائر، مقال منشور عبر العنوان الالكتروني: www.islamonline.net يوم 2008/11/10 على الساعة 3 مساءا.

2- مقال صادر عن جريدة الخليج تحت عنوان: "بنك البركة يربح 19 مليون دولار خلال عام 2007"، منشور عبر العنوان الالكتروني: www.menafn.com يوم 2008/12/17 على الساعة3 و النصف مساءا.

ملتقيات:

1- أخلاق الإسلام و اقتصاد السوق: أعمال الملتقى الدولي الجزائر 27،28،29 مارس 2006، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، الجزء الأول، 2007.

2- بنك السلام.

الفهرس

الباب الأول: أحكام التمويل.....4
الفصل الأول: أدوات التمويل الاستثماري المعتمدة في البنوك الإسلامية.....5
المبحث الأول: التمويل بالمشاركات.....5
المطلب الأول: التمويل بالمضاربة.....6
الفرع1- مفهوم المضاربة.....6
الفرع2- الطبيعة القانونية للمضاربة.....10
الفرع3- آثار المضاربة.....11
المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة.....13
الفرع 1- مفهوم المشاركة.....13
الفرع 2- الطبيعة القانونية للمشاركة.....18
الفرع 3- آثار المشاركة.....18
المبحث الثاني: التمويل بالبيوع.....20
المطلب الأول: التمويل بالمرابحة.....20
الفرع1- مفهوم المرابحة.....20
الفرع2- الطبيعة القانونية للمرابحة.....23
الفرع3- آثار المرابحة.....24
المطلب الثاني: التمويل بالسلم.....25
الفرع1- مفهوم السلم.....25
الفرع2- الطبيعة القانونية للسلم.....27
الفرع3- آثار السلم.....29
الفصل الثاني: معايير التمويل و مراحل عمليته داخل البنوك الإسلامية.....30
المبحث الأول: معايير التمويل المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية.....30
المطلب الأول: المعايير المتعلقة بالمشروع.....30
الفرع1- المعايير المادية.....31
الفرع2- المعايير الشرعية و العقائدية.....33

الفرع3- المعايير الاقتصادية و الاجتماعية.....34
المطلب الثاني: المعايير المتعلقة بالعميل.....35
الفرع1- معيار الشخصية.....36
الفرع2- معيار المقدرة و الكفاءة.....36
الفرع3- معيار منح التمويل على أساس مبدأ "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"....37
المطلب الثالث: المعايير المتعلقة بالمصرف.....38
الفرع1- معيار السيولة.....38
الفرع2- معيار الظروف الاقتصادية و السياسية السائدة.....39
الفرع3- معيار المتطلبات القانونية.....39
المبحث الثاني: مراحل عملية التمويل في البنوك الإسلامية.....40
المطلب الأول: مرحلة ما قبل التمويل.....40
الفرع1- الإجراءات الإدارية التي تسبق منح التمويل.....40
الفرع2- الضمانات التي يقدمها العميل للبنك.....43
المطلب الثاني: مرحلة التمويل.....44
الفرع1- الموافقة الائتمانية التي يقدمها البنك للعميل.....45
الفرع2- مراقبة تنفيذ عمليات التمويل بالبنوك الإسلامية التمويل.....45
المطلب الثالث: مرحلة انتهاء التمويل.....50
الفرع1- ثغرات عملية التمويل.....50
الفرع2- الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها ضد العميل المدين.....52
خلاصة الباب الأول.....56
الباب الثاني: تقييم التمويل في بعض البنوك الإسلامية.....57
الفصل الأول: تقييم عملية التمويل في البنك الإسلامي للتنمية.....58
المبحث الأول: التمويل في البنك الإسلامي للتنمية.....58
المطلب الأول: مفهوم البنك الإسلامي للتنمية.....58
المطلب الثاني: أعمال التمويل في البنك الإسلامي للتنمية.....60

الفرع-1-: أعمال التمويل في البنك الإسلامي للتنمية.....61
الفرع -2-: ضمانات التمويل.....67
المبحث الثاني: تقييم التمويل في البنك الإسلامي للتنمية.....69
المطلب الأول: تكريس أدوات التمويل في البنك الإسلامي للتنمية.....69
الفرع-1-: التكريس القانوني.....69
الفرع-2-: التكريس العملي.....71
المطلب الثاني: تقييم التمويل في البنك الإسلامي للتنمية.....74
الفصل الثاني: تقييم عملية التمويل في بنك البركة الجزائري.....79
المبحث الأول: التمويل في بنك البركة الجزائري.....79
المطلب الأول: مفهوم بنك البركة الجزائري.....79
المطلب الثاني: أعمال التمويل في بنك البركة الجزائري.....81
الفرع-1-: أعمال التمويل في بنك البركة الجزائري.....81
الفرع-2-: ضمانات التمويل في بنك البركة الجزائري.....82
المبحث الثاني: تقييم التمويل في بنك البركة الجزائري.....85
المطلب الأول: تكريس أدوات التمويل في بنك البركة الجزائري..... 85
الفرع-1-: التكريس القانوني.....85
الفرع-2-: التكريس العملي.....86
المطلب الثاني: تقييم التمويل في بنك البركة الجزائري.....93
خلاصة الباب الثاني.....97
الخاتمة.....98
المراجع
الملاحق